مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع عشر

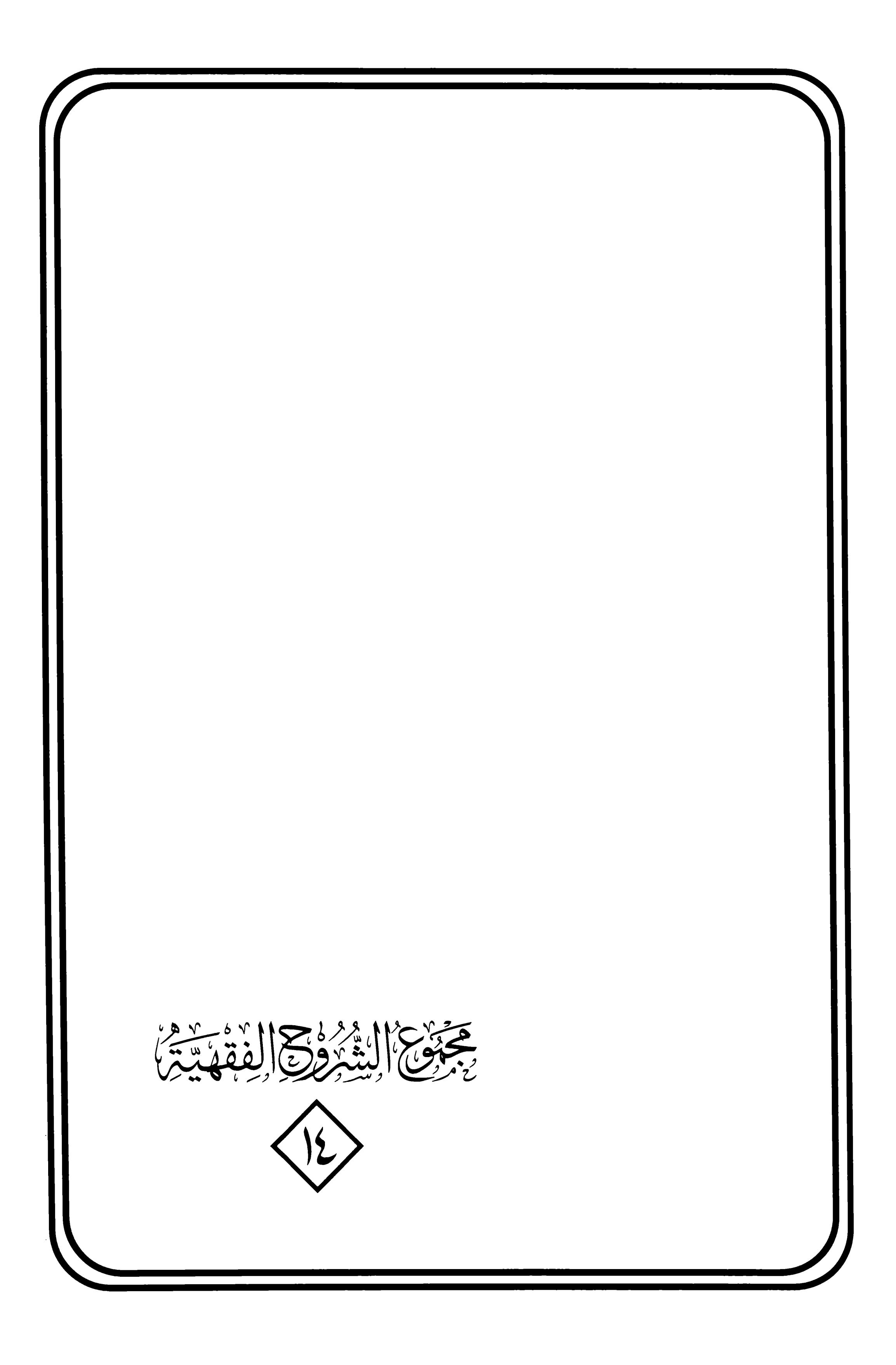
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
١٤

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن
شرح المنتقى من أخبار المصطفى - شرح الإذاعة وتتمته . /
عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ
٦مج.
ردمك ٠-٧٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٤-٧٥-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ- العنوان
ديوي ٢٣٥ ١٤٤٣/٩٨٦٥

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٨٦٥
ردمك: ٠-٧٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٤-٧٥-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٢)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على
+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧
binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع عشر

شرح المنتقى

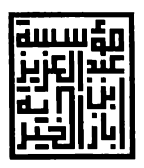
شرح الإذاعة وتتمته

الجزء الثاني

كتاب الصلاة - كتاب صلاة المريض

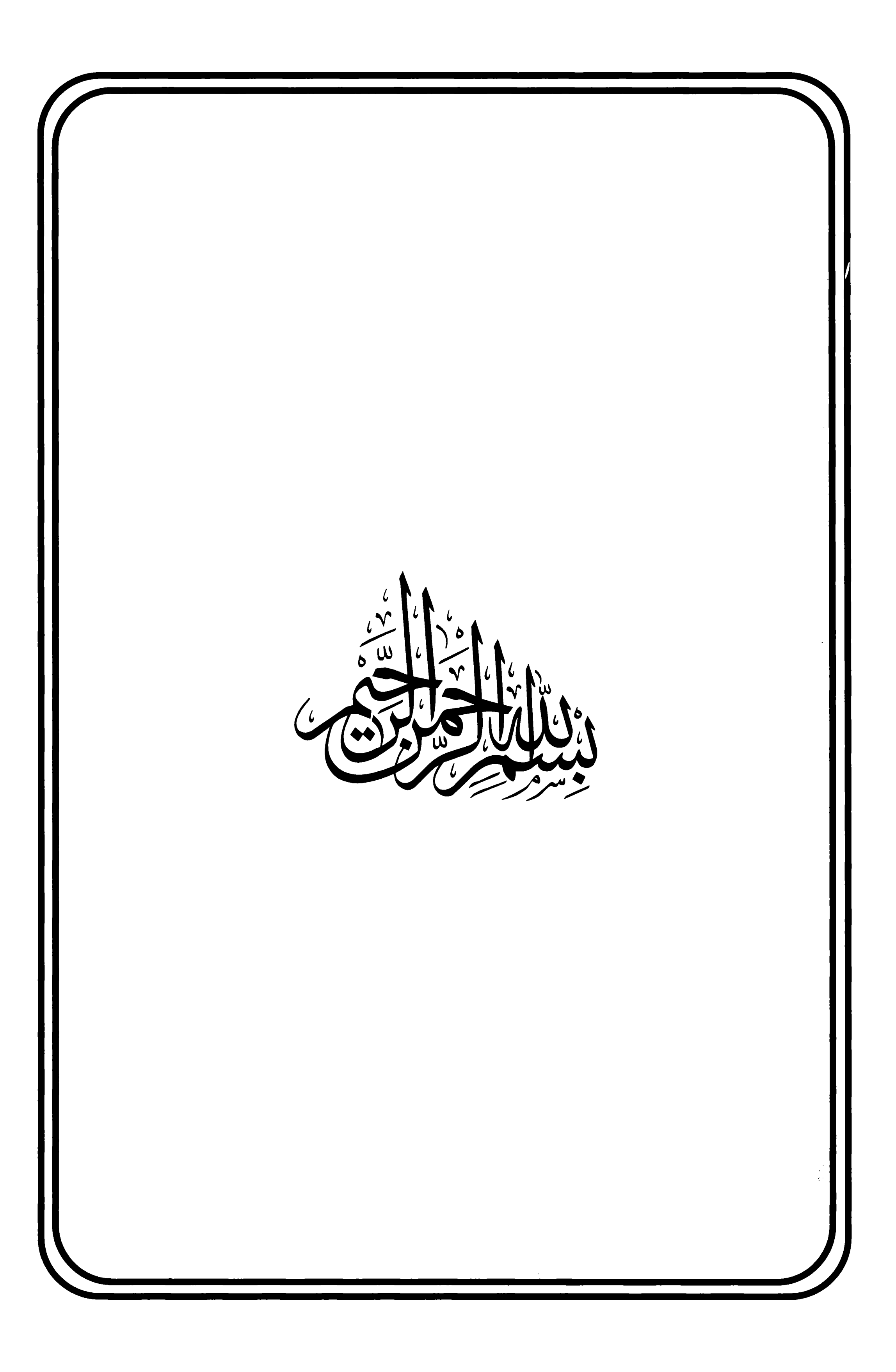
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصلاة

باب افتراضها ومتى كان

٣٩٦- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». متفق عليه[(١)].

٣٩٧- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسًا، ثم نودي: «يا محمد، إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين». رواه أحمد[(٢)]، والنسائي[(٣)]، والترمذي وصححه[(٤)].

٣٩٨- وعن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الأول. رواه أحمد[(٥)]، والبخاري[(٦)].

٣٩٩- وعن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١) برقم: (٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٥) برقم: (١٦)، مسند أحمد (١٠/ ٢١٣) برقم: (٦٠١٥).

(٢) مسند أحمد (١٩/ ٤٨٥-٤٨٨) برقم: (١٢٥٠٥).

(٣) سنن النسائي (١/ ٢٢١) برقم: (٤٤٩).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٤١٧) برقم: (٢١٣).

(٥) مسند أحمد (٤٣/ ١١٧) برقم: (٢٥٩٦٧).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ٦٨) برقم: (٣٩٣٥).

الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله علي من الصلاة؟ قال: «الصلوات الخمس، إلا أن تطوع شيئًا»، قال: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان، إلا أن تطوع شيئًا»، فقال: أخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام كلها، فقال: والذي أكرمك! لا أطَّوع[١] شيئًا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق -أو: دخل الجنة إن صدق-». متفق عليه[٢].

وفيه: مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالصلاة، والصلاة هي عمود الإسلام، وهي الركن الأعظم من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وشأنها عظيم، قال النبي ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة**»[٣]، وقال ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[٤]، وقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٥]، وقال ﷺ: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته؛**

---

(١) في نسخة: أتطوع.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٠-٤١) برقم: (١١)، مسند أحمد (٣/ ١٣) برقم: (١٣٩٠).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ١١-١٢) برقم: (٢٦١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣١٤-١٣١٥) برقم: (٣٩٧٣)، مسند أحمد (٣٦/ ٣٤٤-٣٤٥) برقم: (٢٢٠١٦)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٤) سيأتي تخريجه (ص:١٦).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:١٦).

فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»[(١)].

فالواجب على جميع المسلمين من الرجال والنساء المكلفين العناية بالصلاة والمحافظة عليها كما أوجب الله سبحانه وتعالى.

وعلى المرأة أن تحافظ عليها في البيت، وتصليها في وقتها كما أمر الله، وعلى الرجل أن يحافظ عليها، وأن يصليها في المساجد مع الجماعة مع إخوانه؛ لأنها عمود الإسلام، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام؛ لقوله ﷺ: (**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**). متفق على صحته.

وكان أول فرضها ليلة الإسراء، لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء في آخر وجوده في مكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قبل أن يهاجر إلى المدينة أسري به إلى بيت المقدس.

كما قال الله جل وعلا: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾[الإسراء:١]، ثم عُرج به تلك الليلة إلى السماء، فجاوز السبع الطباق، وانتهى إلى موضع يسمع فيه صريف الأقلام، فوق سدرة المنتهى، وفرض الله عليه خمسين صلاة، فنزل بها ومر على موسى فسأله موسى وهو في السماء السادسة: «ماذا فرض الله عليك وعلى أمتك؟ قال: **خمسين صلاة**»، ومعه جبرائيل -والله جل وعلا قد جعل في قلب موسى أن يسأل هذا السؤال لما سبق في علمه سبحانه من أنه يخفف عن أمة محمد ﷺ- فقال له الرسول ﷺ: «**أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم،**

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٠).

وإني والله قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك»، فرجع النبي ﷺ بعدما استشار جبرائيل، وسأل ربه التخفيف، فخفف الله عنه حتى بلغت خمس صلوات، فلم يزل يمر على موسى ويقول له موسى: «**ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك**»(١) حتى جعلها خمسًا، فهذا من فضل الله ورحمته جل وعلا أن خفف عن عباده ويسر لهم، فهي خمس في الفرض وخمسون في الأجر، فضلًا من الله، من أتى بالحسنة فله عشر أمثالها، فمن حافظ على الخمس الصلوات التي فرضها الله أعطاه الله أجر خمسين، فضلًا منه سبحانه وتعالى.

وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

وكانت الظهر قبل الهجرة ركعتين، والعصر ركعتين، فلما هاجر النبي ﷺ جعلها الله أربعًا: الظهر أربعًا، والعصر أربعًا، والعشاء أربعًا، أما قبل الهجرة فكانت الرباعية ثنتين، الظهر والعصر والعشاء، وبعد الهجرة جعلها الله أربعًا إلا من سافر، فالمسافر له أن يقصر فيصليها ثنتين، وهذا كله من فضل الله جل وعلا وتيسيره ورحمته بعباده.

[**وفي حديث الأعرابي** الدلالة على أن العبد إذا أدى الفرائض ولم يأتِ بالنوافل فلا شيء عليه، وأنه من أهل الجنة؛ ولهذا قال: **(أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق)**، فهو يدل على أن من أدى الفرائض وترك المحارم فهو من أهل الجنة وإن لم يأت بالنوافل، لكن النوافل تكون له زيادة في الأجر، وزيادة الفضل والحسنات، وزيادة النعيم في الجنة.

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٥٢-٥٣) برقم: (٣٨٨٧) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

أما إذا اقتصر على الفرائض فقط كما قال الأعرابي؛ فإنه إذا صدق وأدى الفرائض وابتعد عن المحارم؛ فإنه يكون من أهل الجنة؛ لكونه من أصحاب اليمين، وممن أدى فرائض الله وترك محارم الله، فهو من المقتصدين.

وفي بعض الروايات: «**أفلح وأبيه**»[١] وهذه كانت قبل، في حال إباحة الحلف بغير الله، كانوا فيما سبق يحلف الرجل بأبيه، ثم نسخ الله ذلك، ونهى ﷺ عن الحلف بالآباء وغيرهم، وقال: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[٢]، وقال ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»[٣]، فاستقرت الشريعة على تحريم الحلف بغير الله، وكانوا في أول الإسلام يحلفون بآبائهم ثم نهوا عن ذلك].

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١) برقم: (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨٠) برقم: (٢٦٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٧) برقم: (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٢٣) برقم: (٣٢٥١)، مسند أحمد (٩/ ٤٢٢) برقم: (٥٥٩٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب قتل تارك الصلاة

٤٠٠- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل». متفق عليه[١].

ولأحمد مثله من حديث أبي هريرة[٢].

٤٠١- وعن أنس بن مالك قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل[٣] العرب؟! فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة». رواه النسائي[٤].

٤٠٢- وعن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة، فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله، اتق الله، فقال: «ويلك! أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟!» ثم ولَّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي». فقال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه! فقال

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤) برقم: (٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٣) برقم: (٢٢).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٢٢١-٢٢٢) برقم: (٨٥٤٤).

(٣) في نسخة: نقاتل.

(٤) سنن النسائي (٧/ ٧٦-٧٧) برقم: (٣٩٦٩).

رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم». مختصر من حديث متفق عليه[١].

وفيه: مستدل لمن يقبل توبة الزنديق.

٤٠٣- وعن عبيد الله بن عَدي بن الخيار: أن رجلًا من الأنصار حدثه: أنه أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس فسارَّه[٢] **يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال**[٣]**: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» فقال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: «أليس يشهد أن محمدًا رسول الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له، قال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم». رواه الشافعي**[٤]**، وأحمد في مسنديهما**[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن من لا يصلي يستحق أن يقتل؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، فمن تركها كفر واستحق أن يقتل؛ ولهذا قال ﷺ: «**إني نهيت عن قتل المصلين**»[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٠٠) برقم: (٣٦١٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٤٢) برقم: (١٠٦٤)، مسند أحمد (١٧/ ٤٦-٤٧) برقم: (١١٠٠٨).

(٢) في نسخة: يساره.

(٣) في نسخة: وقال.

(٤) مسند الشافعي (ص: ٣٢٠).

(٥) مسند أحمد (٣٩/ ٧٣) برقم: (٢٣٦٧٠).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٢٨٢) برقم: (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فمن صلى فقد أظهر الإسلام وأظهر عصمة الدم، فلا يقتل حتى يوجد منه ما يوجب سفك دمه، من قتل معصوم بغير حق، أو ردة واضحة، أو نحو ذلك مما يوجب قتله.

فالمقصود: أن من أظهر الإسلام وصلى مع المسلمين، فإنه يعصم دمه ولا يقتل؛ حتى يوجد منه ما يوجب الردة، فإذا ترك الصلاة ودعي إليها وأبى فإنه يستحق القتل؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إني نهيت عن قتل المصلين**»، فدل على أن من لا يصلي لم ينه عن قتله، والرسول ﷺ يقول: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**)، فدل على أن من لم يأتِ بالصلاة لم يعصم دمه بل يقتل.

[وقوله: (**وحسابهم على الله عز وجل**) يعني: الله هو الذي يتولى حسابهم يوم القيامة، إن كانوا كفارًا جازاهم جزاء الكفار، وإن كان هناك مانع خفي على الإمام الشرعي جازاهم جزاء المسلمين، فالحكم على الظاهر، من أظهر الكفر يقاتل، ومن أظهر الإسلام يمنع منه وإن كان منافقًا في الباطن؛ ولهذا قال النبي ﷺ لما شكي إليه من يتظاهر بالإسلام وقيل له: كم من مصلٍّ لا صلاة له؟ كم من مزكٍّ لا زكاة له؟ قال: (**أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم**)، فمن أظهر الإسلام وإن كان يتهم بالنفاق لا يقتل.

من صلى مع المسلمين وزكّى مع المسلمين لا يقتل وإن اتهم بالنفاق فحسابه على الله عز وجل، إن كان صادقًا في إظهاره للإسلام فله الجنة، وإن كان منافقًا فله النار: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[النساء:١٤٥]، نسأل الله العافية].

وهكذا من امتنع عن الزكاة ولم يؤدها وقاتل دونها يستحق أن يقتل، كما **فعل الصديق** رضي الله عنه ؛ فإن مانعي الزكاة لما ارتد من ارتد من العرب بعد موت النبي ﷺ قاتلهم الصديق على ردتهم، وعلى منعهم الزكاة، فدل على أن من منع الزكاة وقاتل دونها يعتبر مرتدًا كمن ترك الصلاة؛ فيقتل من ترك الصلاة، ويقتل من ترك الزكاة إذا عاند وقاتل دونها، أما لو تركها وأجبر وسلمها فلا يقتل، بل يعزر ويؤدب، لكن لو منعها وقاتل دونها فإنه يقتل كافرًا، كما فعل الصديق رضي الله عنه مع أهل الردة؛ فإنهم لما منعوا الزكاة ومنعوا الصلاة قاتلهم جميعًا ولم يفرق بينهم، وقال: «والله لو منعوني عَناقًا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»[1]، وفي لفظ: «عِقالًا»[2] فهداه الله وشرح صدره للقتال، قال عمر رضي الله عنه : «فعرفت أنه الحق».

فالمقصود: أن المانعين للزكاة قسمان:

القسم الأول: يمنع ولا يقاتل، فهذا تؤخذ منه جبرًا ويبقى على إسلامه، ويكون إسلامه ناقصًا ضعيفًا، وعلى خطر من عذاب الله يوم القيامة إلا أن يتوب.

القسم الثاني: يمنع ويقاتل ولا يسلِّم، كما فعل أهل الردة في عهد الصديق رضي الله عنه ، هذا إذا منع وقاتل يقاتل قتال المرتدين، كمن ترك الصلاة؛ فإنه يقاتل قتال المرتدين.

***

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٥) برقم: (٦٩٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٩٣-٩٤) برقم: (٧٢٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٥١-٥٢) برقم: (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال المصنف رحمه الله:

باب حجة من كفَّر تارك الصلاة

٤٠٤- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[(١)].

٤٠٥- وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر». رواه الخمسة[(٢)].

٤٠٦- وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي[(٣)].

٤٠٧- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف». رواه أحمد[(٤)].

الشرح:

هذه أدلة من رأى كفر تارك الصلاة، وهو القول الصواب، أن من تركها

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٨٨) برقم: (٨٢)، سنن أبي داود (٤/ ٢١٩) برقم: (٤٦٧٨)، سنن الترمذي (٥/ ١٣) برقم: (٢٦١٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٢) برقم: (١٠٧٨)، مسند أحمد (٢٣/ ٢٢٨) برقم: (١٤٩٧٩).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ١٣) برقم: (٢٦٢١)، سنن النسائي (١/ ٢٣١) برقم: (٤٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٢) برقم: (١٠٧٩)، مسند أحمد (٣٨/ ٢٠) برقم: (٢٢٩٣٧).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ١٤) برقم: (٢٦٢٢).

(٤) مسند أحمد (١١/ ١٤١) برقم: (٦٥٧٦).

يكفر؛ لقوله ﷺ: **(بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)**، وفي الرواية الأخرى: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)**، أخرجه الخمسة بإسناد صحيح[(١)] عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

وقال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل: **(كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)**.

دل على إجماع الصحابة رضي الله عنهم أن الصلاة تركها كفر.

وهكذا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، يقول النبي ﷺ: **(من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف)**، وسنده جيد[(٢)] عند أحمد وغيره.

فالذي يتركها ليس له نور ولا برهان ولا نجاة، ويحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف.

وهذا يدل على أن كفره كفر أكبر لما حشر مع هؤلاء، وما ذاك إلا لأنه إن تركها من أجل الرئاسة شابه فرعون فيحشر مع فرعون، وإن تركها من أجل الوزارة شابه هامان وزير فرعون، فيحشر معه يوم القيامة، وإن تركها من أجل المال والشهوات شابه قارون الذي خسف الله به وبداره الأرض، وإن تركها

---

(١) ينظر: البدر المنير (٥/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٢) ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٣٨٦)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٦١٤).

من أجل التجارة والبيع والشراء شابه أبي بن خلف تاجر أهل مكة، فيحشر معه يوم القيامة إلى النار.

فالواجب الحذر من ترك الصلاة، والواجب المحافظة عليها والعناية بها في أوقاتها مع الجماعة، هذا هو الواجب على كل مسلم، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة
ولم يقطع عليه بخلود في النار
ورجا له ما يُرجى لأهل الكبائر

٤٠٨ - عن ابن محيريز: أن رجلًا من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلًا بالشام يدعى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن فلم[1] يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له». رواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه وقال فيه: «ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن»[5].

٤٠٩ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل

---

(١) في نسخة: لم.

(٢) مسند أحمد (٣٧/ ٣٦٦) برقم: (٢٢٦٩٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٦٢) برقم: (١٤٢٠).

(٤) سنن النسائي (١/ ٢٣٠) برقم: (٤٦١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٨) برقم: (١٤٠١).

بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك». رواه الخمسة[١].

ويعضد هذا المذهب عمومات، منها:

٤١٠- ما روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل». متفق عليه[٢].

٤١١- وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال -ومعاذ رديفه على الرحل-: «يا معاذ»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثًا، ثم قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار»، قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: «إذن يتكلوا». فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا. متفق عليه[٣].

٤١٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة؛ فهي نائلة -إن شاء الله- من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا».

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٩) برقم: (٨٦٤)، سنن الترمذي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠) برقم: (٤١٣)، سنن النسائي (١/ ٢٣٢) برقم: (٤٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٨) برقم: (١٤٢٥)، مسند أحمد (١٥/ ٢٩٩) برقم: (٩٤٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٦٥) برقم: (٣٤٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٧) برقم: (٢٨)، مسند أحمد (٣٧/ ٣٤٩) برقم: (٢٢٦٧٥).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٧) برقم: (١٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٥٨) برقم: (٣٠)، مسند أحمد (٣٦/ ٣١٩) برقم: (٢١٩٩٣).

رواه مسلم[(١)].

٤١٣- وعنه أيضًا، أن النبي ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه». رواه البخاري[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث يحتج بها من رأى عدم كفر تارك الصلاة: **حديث عبادة** رضي الله عنه وما ذكر معه، ولا شك أنها تدل على فضل التوحيد وفضل الإيمان، وأن أهله على وعدٍ عظيم من دخول الجنة، لكن هذه الأحاديث في فضل التوحيد مقيدة في النصوص الكثيرة: «**إلا بحقها**»[(٣)].. و«**صدقًا من قلبه**»[(٤)].. «**لا يشرك بالله شيئًا**»[(٥)]، فهي مقيدة، فإذا أتى بالشهادتين صدقًا من قلبه فإنه يدخل الجنة، والصادق لا يدع الواجبات ولا يرتكب المحارم، فإذا قصر في ذلك فترك بعض الواجبات أو ركب بعض المحارم، فليس له عند الله عهد، بل هو على خطر من دخول النار، وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإن صلى وصام؛ ولهذا توعد الله الزاني بالنار، وتوعد أهل الخمر، وتوعد أهل المعاصي، فهم على خطر؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨]، فمن أتى بالتوحيد والإيمان صادقًا دخل الجنة، وإن كانت له ذنوب فهو تحت مشيئة الله.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٨٩) برقم: (١٩٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣١) برقم: (٩٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٧) برقم: (٣٩٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٧-٣٨) برقم: (١٢٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٧١) برقم: (١٢٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٩٤) برقم: (٩٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

فترك الصلاة إذا قلنا: إنه كفر أكبر، فإنه يدخل النار.

وإن قلنا: إنه كفر أصغر صار تحت المشيئة، وصاحبه على خطر من دخول النار.

وظاهر إطلاق النصوص أن ترك الصلاة كفر أكبر، كما لو دعا غير الله، أو استغاث بغير الله، أو سب الله، أو سب الدين؛ هذا كفر أكبر، أو جحد وجوب الصلاة، أو جحد وجوب الزكاة، أو جحد وجوب صوم رمضان؛ صار كفرًا أكبر، لا تعمه الأحاديث التي فيها فضل الشهادة، فكما أن أحاديث الشهادة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله في حديث معاذ رضي الله عنه، وفي حديث أنس رضي الله عنه، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفي حديث عبادة رضي الله عنه، وغيرهم مقيدة بأن يقولها صدقًا فهكذا بقية الأحاديث.

لا بد أن يكون أتى بالتوحيد صدقًا من قلبه وأدى حق ذلك:

فمن حق لا إله إلا الله: أن يصلي.

من حقها: أن يصوم.

من حقها: أن يؤدي الزكاة.

من حقها: أن يحج مع الاستطاعة.

من حقها: أن يتجنب الزنا والفواحش.

فإذا ترك هذا الحق صار تحت المشيئة، إن شاء الرب عفا عنه، وإن شاء عذبه في النار.

وإذا ترك الحق في الأشياء المكفرة صار كافرًا، فالذي يقول: لا إله إلا الله

ويسب الدين يكون كافرًا، والذي يقول: لا إله إلا الله ويشهد أن محمدًا رسول الله ويجحد وجوب الصلاة؛ كفر عند الجميع.

والذي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقول: إن الزنا حلال أو الخمر حلال يكفر عند الجميع، فدل ذلك على أن المجيء بالتوحيد وبالشهادتين إنما يخلص صاحبه من النار ويوجب له الجنة إذا التزم حقوق ذلك، وأدى حقوق ذلك، وتجنب ما يوجب دخول النار.

فهاتان الشهادتان لا بد من أداء حقهما من الإيمان بما أوجب الله، والإيمان بكل ما حرم الله، والبعد عن كل ما يوجب الردة.

فالمسائل تحتاج إلى عناية وتفصيل، وكثير من الناس يسمع أحاديث الترغيب والترهيب ولا يعرف المعنى، ولا يعرف الحكم الشرعي؛ لأن هذه الأحاديث التي فيها الترغيب مقيدة بأداء الحق، فمن قال: لا إله إلا الله وشهد أن محمدًا رسول الله لا بد في نجاته من أداء حقهما، وهو الالتزام بطاعة الله التي أوجب، وترك ما حرم وترك الشرك، وإلا لم تنفعه هذه الشهادة.

المنافقون يقولون: لا إله إلا الله، ويقولون: محمد رسول الله، وهم في الدرك الأسفل من النار؛ لأنهم قالوا: لا إله إلا الله، وشهدوا أن محمدًا رسول الله، وهم كاذبون، ما أدوا حقهما، نسأل الله للجميع العافية والسلامة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى: قد قارب

الكفر، وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك:

٤١٤- فروى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». متفق عليه[١].

٤١٥- وعن أبي ذر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار». متفق عليه[٢].

٤١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤].

٤١٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان عمر يحلف: وأبي، فنهاه رسول الله ﷺ وقال: «من حلف بشيء من دون الله فقد أشرك». رواه أحمد[٥].

٤١٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٩) برقم: (٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٨١) برقم: (٦٤)، مسند أحمد (٧/ ١٩) برقم: (٣٩٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٨٠) برقم: (٣٥٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٧٩-٨٠) برقم: (٦١)، مسند أحمد (٣٥/ ٣٦٩) برقم: (٢١٤٦٥).

(٣) مسند أحمد (١٤/ ٤٨٢) برقم: (٨٩٠٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٨٢) برقم: (٦٧).

(٥) مسند أحمد (٨/ ٥٠٣) برقم: (٤٩٠٤).

إن مات لقي الله كعابد وثن». رواه أحمد[1].

الشرح:

كل هذه الأحاديث من باب الوعيد، ولا يكون كفرًا إلا ما دل الدليل على كفر صاحبه.

وهذه أحاديث الوعيد في الخمر وفي الزنا وفي الطعن في الأنساب وغير ذلك كلها من باب الوعيد والتحذير، والأصل بقاء التوحيد والإسلام، لكن إذا دل الدليل على أنه كفر أكبر حكم بالدليل على ظاهر الأدلة الشرعية؛ ولهذا حكم الصديق رضي الله عنه على من امتنع من الزكاة وقاتل عليها، وامتنع من الصلاة وقاتل عليها، حكم عليهم بالكفر؛ لأنهم كفار، وقاتلهم قتال المرتدين، وسبى نساءهم وذراريهم؛ لأنهم فعلوا ما يدل على الكفر الأكبر.

فهكذا من أظهر الخمر أو أظهر الزنا أو ما أشبه ذلك؛ يكون حكمه حكم العصاة إلا إذا استحل ذلك، إذا قال: الخمر حلال أو الزنا حلال كفر، فهكذا ما يتعلق بالطعن في النسب والنياحة على الميت وما أشبه ذلك، هذا كفر دون كفر، لكن لو أن أحدًا استحل ذلك صار كفرًا أكبر.

فالواجب الجمع بين النصوص في هذا الباب، فما دل الدليل على أنه من الكفر الأكبر ألحق بالكفر الأكبر، وما دل الدليل على أنه من الكفر الأصغر ألحق بالكفر الأصغر، وصار صاحبه تحت مشيئة الله جل وعلا.

* * *

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٦٥) برقم: (٢٤٥٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب أمر الصبي بالصلاة تمرينًا لا وجوبًا

٤١٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)].

٤٢٠- وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». رواه أحمد[(٣)]، ومثله من رواية علي له[(٤)]، ولأبي داود[(٥)]، والترمذي وقال: حديث حسن[(٦)].

الشرح:

هذان الحديثان وما جاء في معناهما كلها تدل على أن الصبي يؤمر بالصلاة، وهكذا الصبية الجارية، كلاهما يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبعًا، ويضرب عليها إذا بلغ عشرًا؛ وهذا كله من باب التمرين والتعويد للصلاة؛ حتى إذا بلغ يكون قد تعودها، واستقر فعلها، وتعظيمها في نفسه، فيؤمر بها تمرينًا وتعويدًا للخير قبل

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٣٦٩) برقم: (٦٧٥٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم: (٤٩٥).

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٢٢٤) برقم: (٢٤٦٩٤).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢٦٦) برقم: (٩٥٦).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٤١) برقم: (٤٤٠٣).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٣٢) برقم: (١٤٢٣).

أن يبلغ، لكن الضرب إنما يضرب عليها إذا بلغ عشرًا فأكثر، أما قبلها بعد السبع فيؤمر فقط، يؤمر أمرًا ويُرغب فيها، سواء كان ذكرًا أو أنثى؛ لهذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة**»، وفي اللفظ الآخر: (**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**).

والتفريق بينهم في المضاجع؛ لأنه قد تتحرك شهوته مع أخته فيقع المحذور، فالواجب أن يفرق بينهم في المضاجع، كل واحد على حِدة.

أما الوجوب فإنه يتعلق ببلوغ الحلم، إذا بلغ الحلم وجبت عليه الصلاة، والحج إذا استطاع، ووجب عليه صوم رمضان، يعني: صار مكلفًا.

وذلك بإكمال خمس عشرة سنة، أو بإنزال المني عن شهوة، باحتلام أو غيره، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل؛ هذا في حق الصبي والصبية، وتزيد الجارية أمرًا رابعًا وهو الحيض، فإذا حاضت حكم ببلوغها وتكليفها، والحجة في هذا قوله ﷺ: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**)، وفي اللفظ الآخر: «**وعن المعتوه حتى يعقل**».

فهؤلاء الثلاثة مرفوع عنهم القلم، يعني: قلم التكليف بالواجبات وترك المحارم، فالصبي حتى يبلغ، والصبية كذلك، وبلوغهما كما تقدم بإكمال خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بإنزال المني بالاحتلام أو في اليقظة إذا أنزل المني عن شهوة، وأمر رابع في حق الجارية وهو الحيض.

والمجنون حتى يرجع إليه عقله، والنائم حتى يستيقظ، فلو فعل في نومه شيئًا؛ لم يكن عليه إثم، وليس له أجر؛ لعدم عقله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب أن الكافر إذا أسلم لم يقضِ الصلاة

٤٢١- عن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يجب ما قبله». رواه أحمد[١]**، ومسلم**[٢] **ولفظه: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله».**

الشرح:

هذا أمر متفق عليه، أن الإسلام يجبُّ ما قبله، وقد جاء في ذلك عدة أحاديث عند مسلم وغيره، أن الإسلام يهدم ما كان قبله، فإذا أسلم الكافر فإنه لا يُؤاخذ بما مضى، بل يُكفِّر الله بإسلامه كل ما مضى من كفر وغيره، والله جل وعلا أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين، فإذا أسلم الإنسان فإن إسلامه يهدم ما كان قبله، كما قال ﷺ فيما رواه مسلم في الصحيح: (**الإسلام يهدم ما كان قبله**)، «**والتوبة تهدم ما كان قبلها**».

فعلى كل من لديه ذنوب أن يستغفر الله ويتوب إليه، وإذا تاب توبة صادقة تاب الله عليه بالندم والإقلاع والعزم ألا يعود، وإذا كان كافرًا ثم أسلم كان إسلامه ماحيًا لذنوبه.

إلا إذا بقي معه شيء من المعاصي فإنه يؤخذ بالأول والآخر، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من أحسن في الإسلام، لم يؤاخذ**

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٣٤٩) برقم: (١٧٨١٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ١١٢) برقم: (١٢١).

بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام، أخذ بالأول والآخر»[1]، إذا كان - مثلًا- يتعاطى الخمر في كفره ثم أسلم وبقي على الخمر؛ فإنه يؤخذ بالخمر، أما إسلامه فيجُبُّ ما كان قبله من المعاصي الأخرى والكفر، ولكن يبقى معه الخمر الذي استمر عليه، وهكذا لو أسلم وكان عاقًّا لوالديه واستمر على عقوق والديه أخذ بالأول والآخر، كما في الحديث، أما من أسلم وتاب من كل شيء فالله جل وعلا يغفر له كل شيء، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨]، هذا فضله سبحانه وتعالى.

* * *

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٤) برقم: (٦٩٢١)، صحيح مسلم (١/ ١١١) برقم: (١٢٠).

أبواب المواقيت

قال المصنف رحمه الله:

أبواب المواقيت

باب وقت الظهر

٤٢٢- عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال له: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر -أو قال: سطع الفجر-، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل -أو قال: ثلث الليل- فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جدًّا، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت. رواه أحمد(١)، والنسائي(٢)، والترمذي بنحوه(٣)، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت(٤).

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٤٠٨-٤٠٩) برقم: (١٤٥٣٨).

(٢) سنن النسائي (١/ ٢٥٥-٢٥٦) برقم: (٥١٣).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٨١) برقم: (١٥٠).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٢٨٢).

٤٢٣- وللترمذي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل[(١)] عند البيت مرتين ..»، فذكر نحو حديث جابر، إلا أنه قال فيه: «وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس»، وقال فيه: «ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل»، وفيه: ثم قال: «يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». قال الترمذي: هذا حديث حسن[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على بيان الأوقات وما جاء في معناها، وأن الوقت له أول وآخر، والله جل وعلا أمر جبرائيل أن يؤم النبي ﷺ في أول الوقت وآخره، وبيَّن له أن الصلاة تفعل في أول الوقت وفي آخره، وما بين الوقتين، فالظهر يبدأ وقتها إذا زالت الشمس عن كبد السماء إلى الغرب، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ثم يدخل وقت العصر فلا يزال حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وفي الحديث الآخر: «**إلى أن تصفر الشمس**»[(٣)].

والمغرب إذا غابت الشمس، هذا أوله، ويستمر إلى أن يغيب الشفق، وهو الحمرة في جهة المغرب، والعشاء إذا غاب الشفق إلى نصف الليل، والفجر عند طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

واستقرت سنة النبي ﷺ في التبكير بالصلاة في أول وقتها، هذا هو الأفضل،

---

(١) في نسخة: جبريل عليه السلام.

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٧٨-٢٨٠) برقم: (١٤٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٢٦) برقم: (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ولو صلاها في آخر الوقت فلا حرج، لكن الأفضل كما كان النبي ﷺ يفعل هو التبكير بالصلوات في أول وقتها، كما في الحديث لما سئل: «أي الأعمال أفضل؟ قال: **الصلاة في أول وقتها**»[١]، إلا عند شدة الحر فالأفضل تأخير الظهر بعض الشيء حتى ينكسر الحر، أو العشاء إذا لم يجتمعوا فالأفضل مراعاة الجماعة؛ فإذا اجتمعوا عجل وإذا تأخروا أخرها، كما كان النبي ﷺ يفعل[٢].

والمقصود من هذا كله: أن الله جل وعلا وسع في أوقات الصلوات الخمس، وجعل لها أولًا وآخرًا، فما بين الوقتين وقت، ولكن الأفضل فيها كلها: الصلاة في أول الوقت إذا تيسر ذلك، إلا في شدة الحر فالأفضل تأخير الظهر بعض الشيء، وإلا العشاء فإن الأفضل تأخيرها إذا لم يجتمعوا؛ فإن اجتمعوا عجلها الإمام.

[وقوله: **(والوقت فيما بين هذين الوقتين)** أي: ما بين الوقتين وقت للصلاة، ما بين وقت الظهر والعصر وقت، وما بين العصر واصفرار الشمس وقت، وما بين المغرب والعشاء وقت، وما بين العشاء ونصف الليل وقت، وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت].

***

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٢٦) برقم: (٣٢٧)، صحيح ابن حبان (٤/ ٣٣٩) برقم: (١٤٧٥)، المستدرك (٢/ ٥) برقم: (٦٨٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٦٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر

٤٢٤- عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وابن ماجه[٣]، وأبو داود[٤].

٤٢٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي صلاة الظهر في الشتاء[٥]، وما ندري[٦] أما ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه. رواه أحمد[٧].

٤٢٦- وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل. رواه النسائي[٨]، وللبخاري نحوه[٩].

٤٢٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم». رواه الجماعة[١٠].

---

(١) مسند أحمد (٣٤/ ٥١٦) برقم: (٢١٠١٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٣٢) برقم: (٦١٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢١) برقم: (٦٧٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢١٣) برقم: (٨٠٦).

(٥) في نسخة: في أيام الشتاء.

(٦) في نسخة: وما يدرى.

(٧) مسند أحمد (٢٠/ ٨١) برقم: (١٢٦٣٤).

(٨) سنن النسائي (١/ ٢٤٨) برقم: (٤٩٩).

(٩) صحيح البخاري (٢/ ٧) برقم: (٩٠٦).

(١٠) صحيح البخاري (١/ ١١٣) برقم: (٥٣٣-٥٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٠) برقم: (٦١٥)، سنن أبي داود (١/ ١١٠) برقم: (٤٠٢)، سنن الترمذي (١/ ٢٩٥) برقم: (١٥٧)، سنن النسائي (١/ ٢٤٨) برقم: (٥٠٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٢) برقم: (٦٧٧)، مسند أحمد (١٢/ ١٨٨) برقم: (٧٢٤٦).

٤٢٨- وعن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد»، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة». متفق عليه[1].

وفيه: دليل على أن الإبراد أولى وإن لم يتنابوا المسجد من بعد؛ لأنه أمر به مع اجتماعهم معه.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الإبراد بالصلاة إذا اشتد الحر في السفر وفي الحضر؛ لأنه أرفق بالمسلمين، فإذا اشتد الحر أخَّر أذان الظهر بعض الشيء حتى لا يشق على الناس ولو في السفر، كما في **حديث أبي ذر** رضي الله عنه؛ لأن الرسول ﷺ قال: (**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**).

أما إذا كان الجو مناسبًا في الشتاء، أو ما بين الشتاء والصيف، فإن الأفضل المبادرة والمسارعة بالصلاة في أول وقتها، لكن إذا اشتد الحر؛ فإن الأفضل تأخير الظهر بعض الشيء حتى ينكسر الحر، وحتى يوجد الظل والفيء؛ رفقًا بالناس ورحمةً بهم، والله جل وعلا شرع دينه لعباده وجعل الحرج منفيًا عنه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٣) برقم: (٥٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٣١) برقم: (٦١٦)، مسند أحمد (٣٥/ ٣٤٧) برقم: (٢١٤٤١).

ففي شدة الحر بعض الحرج على الناس في صلاة الظهر، ولا سيما في السفر وفي القرى التي يشتد فيها حر الشمس بسبب قلة ما يقي الناس من شدة الحر.

فالمقصود: أن الإمام يراعي الرفق بالمأمومين، فإذا اشتد الحر أخر قليلًا حتى يوجد الظل في الطرقات، ويوجد في البرية فيء التلول، وينكسر الحر ويتحرك الهواء؛ كما أمر به النبي ﷺ في السفر.

وكل هذا من تيسير الشريعة ومن نفي الحرج ومن رحمة الله بعباده، وهكذا العشاء إذا تأخر الناس، أو صار المسجد ليس فيه إلا القليل؛ فإن الإمام يراعيهم ولا يعجل حتى يجتمع الناس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة

قد سبق فيه حديث ابن عباس وجابر[١].

٤٢٩- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس[٢]». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والنسائي[٥]، وأبو داود[٦].

وفي رواية لمسلم: «ووقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول»، وفيه: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول»[٧].

وفيه: دليل على أن للمغرب وقتين، وأن الشفق: الحمرة، وأن وقت الظهر يعاقبه وقت العصر، وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز.

٤٣٠- وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة

---

(١) في نسخة زيادة: في باب وقت الظهر.

(٢) في نسخة: ما لم يطلع قرن الشمس.

(٣) مسند أحمد (١١/ ٥٧٠) برقم: (٦٩٩٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٢٧) برقم: (٦١٢).

(٥) سنن النسائي (١/ ٢٦٠) برقم: (٥٢٢).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٠٩) برقم: (٣٩٦).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٢٧-٤٢٨) برقم: (٦١٢).

المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[(١)].

٤٣١- وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا، وأمر بلالًا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار أو لم، وكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقبت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، وأخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق.

وفي لفظ: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت فيما بين هذين». رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والنسائي[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٣٤) برقم: (٦٢٢)، سنن أبي داود (١/ ١١٢-١١٣) برقم: (٤١٣)، سنن الترمذي (١/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (١٦٠)، سنن النسائي (١/ ٢٥٤) برقم: (٥١١)، مسند أحمد (١٩/ ٥٨-٥٩) برقم: (١١٩٩٩).

(٢) مسند أحمد (٣٢/ ٥٠٨-٥٠٩) برقم: (١٩٧٣٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٢٩) برقم: (٦١٤).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٠٨-١٠٩) برقم: (٣٩٥).

(٥) سنن النسائي (١/ ٢٦٠-٢٦١) برقم: (٥٢٣).

وروى الجماعة إلا البخاري نحوه من حديث بريدة الأسلمي[١].

وهذا الحديث في إثبات الوقتين للمغرب، وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس أولى من حديث جبريل؛ لأنه كان بمكة في أول الأمر، وهذا متأخر ومتضمن زيادة؛ فكان أولى.

وفيه من العلم: جواز تأخير البيان عن وقت السؤال.

الشرح:

هذا كله يبين لنا حقيقة الأوقات.

النبي ﷺ أوضحها بالقول والعمل، فهذا **الحديث الأخير** يبين الجواب للسائل بالعمل، وتقدم ما يوضح الأوقات، وأن الله وسع الوقت، فالمصلي يصلي في أول الوقت أو في آخره أو فيما بين ذلك فقد أصاب الوقت، لكن الإمام يراعي حال المأمومين، وإلا فالوقت بحمد الله موسع، الظهر من زوال الشمس إلى أن يحضر وقت العصر، والعصر من مصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال إلى أن تصفر الشمس، فإذا اصفرت الشمس لم يجز التأخير بعد ذلك، لكن لو صلاها بعد الاصفرار وقعت في الوقت، لكن يأثم وعليه التوبة من ذلك؛ لأن وقتها يستمر إلى غروب الشمس، لكن تأخيرها إلى الاصفرار لا يجوز.

ثم المغرب إذا غابت الشمس دخل وقتها، والأفضل تعجيلها في أول وقتها،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٢٨) برقم: (٦١٣)، سنن أبي داود (١/ ١٠٩) برقم: (٣٩٥)، سنن الترمذي (١/ ٢٨٦-٢٨٧) برقم: (١٥٢)، سنن النسائي (١/ ٢٥٨-٢٥٩) برقم: (٥١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٩) برقم: (٦٦٧)، مسند أحمد (٣٨/ ٥٠-٥١) برقم: (٢٢٩٥٥).

فإن أخرها وصلاها قبل أن يغيب الشفق فلا حرج، والشفق هو الحمرة التي في جهة المغرب، فإذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء.

ولا يزال وقت العشاء إلى نصف الليل، فإذا انتصف الليل صار وقت ضرورة، فلو أخرها بعد النصف فقد وقعت في الوقت ما لم يحضر الفجر، لكن لا يجوز التأخير إلى نصف الليل.

والواجب على المؤمن أن يتحرى الأوقات التي وقتها النبي ﷺ؛ ولهذا لما فعل ﷺ صلاته في أول الوقت وفي آخره، قال للسائل: «**الصلاة بين هذين الوقتين**».

فالواجب على الأئمة، وعلى المصلي في البيت لمرضه، وعلى النساء؛ أن يتحرى كل منهم الوقت، والأفضل أن يبادر به في أول الوقت؛ فإن البدار بالأعمال الصالحة في أول وقتها أمر مطلوب؛ ولهذا قيل: «أي الأعمال أفضل؟ قال: **الصلاة في أول وقتها**»[1].

فالحاصل: أن الأفضل للأئمة أن يلاحظوا أوقات الصلوات، وأن يصلوا في أول الوقت، وهكذا المريض، والمرأة في بيتها، إلا من عجز عن ذلك كالمريض يشق عليه البدار؛ فيؤخر الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء لا بأس، وكالمسافر يرى الجمع فيؤخر الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء لا بأس، وإلا فالسنة والمشروع البدار بالصلاة في أول وقتها، إلا في شدة الحر؛ فيؤخر الظهر حتى ينكسر الحر، أو لم يجتمع المأمومون في صلاة العشاء؛ فإن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٥).

الرسول ﷺ كان يلاحظهم ويراعيهم، إذا اجتمعوا عجلها، وإذا تأخروا أخرها[١].

[وقوله في **حديث أنس** رضي الله عنه: **(بين قرني الشيطان)** قرن الشيطان هو: اقترانه مع الشمس إذا طلعت، الرسول ﷺ نهى عن ذلك حتى ترتفع الشمس ويزول اقترانه لها؛ فإنه حينئذ يتصور في نفسه أنه صلي له، والمسلم لا يصلي إلا لله وحده سبحانه وتعالى، فالمشروع للمؤمن حينئذٍ ألا يتطوع حتى ترتفع الشمس قيد رمح، كما جاء به الحديث عن النبي ﷺ: «أنه أمر عمرو بن عبسة رضي الله عنه وغيره ألا يصلي حتى تطلع الشمس قيد رمح»[٢]، ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها[٣]، هذا هو الواجب على المؤمن والمؤمنة، ألا يصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأنها تطلع بين قرني شيطان.

لكن يستثنى من هذا ذوات الأسباب على الراجح، فلو دخل في آخر النهار أو دخل المسجد قبل طلوع الشمس فإنه يصلي تحية المسجد على الراجح؛ لأنها صليت لأجل دخول المسجد لا للتشبه بأعداء الله، بل لها سبب دعا إليها وهو دخول المسجد.

وسنة الوضوء كذلك، وسنة الطواف لو طاف بعد العصر، فهذه غير داخلة في النهي].

***

(١) سيأتي تخريجه (ص:٦٦).

(٢) سنن النسائي (١/ ٢٧٩-٢٨٠) برقم: (٥٧٢)، مسند أحمد (٢٨/ ٢٢٨) برقم: (١٧٠١٤)، وأصله في صحيح مسلم (١/ ٥٦٩-٥٧٠) برقم: (٨٣٢)، بلفظ: «حتى تطلع الشمس حتى ترتفع».

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٨١)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٦) برقم: (٨٢٦) ولفظ البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب».

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيم

٤٣٢- عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة. رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)].

وللبخاري: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

وكذلك لأحمد، وأبي داود معنى ذلك.

٤٣٣- وعن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فأتاه رجل من بني سَلِمَة، فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننحر جزورًا لنا، وإنا نحب أن تحضرها، قال: «نعم»، فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس. رواه مسلم[(٢)].

٤٣٤- وعن رافع بن خَديج قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس. متفق عليه[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٥) برقم: (٥٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٣) برقم: (٦٢١)، سنن أبي داود (١/ ١١١) برقم: (٤٠٤-٤٠٥)، سنن النسائي (١/ ٢٥٢) برقم: (٥٠٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٣) برقم: (٦٨٢)، مسند أحمد (٢٠/ ٨٧-٨٨) برقم: (١٢٦٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٣٥) برقم: (٦٢٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٣٨) برقم: (٢٤٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٥) برقم: (٦٢٥)، مسند أحمد (٢٨/ ٥١٠) برقم: (١٧٢٧٥).

٤٣٥- وعن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم؛ فإن من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله». رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية العناية بالعصر والتبكير بها، وأنه ﷺ كان يصليها والشمس بيضاء نقية، فالسنة للأئمة ولمن يصلي في بيته لمرضه أو للنساء التبكير بصلاة العصر كما كان النبي ﷺ يفعل، كان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، وذكر في الأحاديث: أنها تذبح الجزور بعد الصلاة وتقسم، ثم يطبخ منها ما يطبخ، ثم يأكلون لحمًا نضيجًا، [وهذا كله لأن وقت العصر يطول في أيام الصيف.

فالواجب على الأئمة العناية بهذا الأمر، وأن يصلوا كما صلى النبي ﷺ، وأن يبكروا بها والشمس بيضاء نقية]، وهكذا من كان يصلي في بيته لمرضه، وهكذا النساء في البيت؛ السنة التبكير بالعصر والشمس بيضاء نقية، بعد الأذان بيسير كربع ساعة أو ثلث ساعة ونحو ذلك تصلى صلاة العصر.

كما كان النبي ﷺ يفعل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، وحتى يتيسر لمن يستريح وقت طيب؛ لأن أيام نهار الصيف طويلة ولياليه قصيرة، فالناس قد يحتاجون للراحة بعد العصر، فمن رحمة الله جل وعلا أن شرع لهم التبكير بالعصر حتى يتسع لهم الوقت فيما بين العصر والمغرب

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٥٤) برقم: (٢٢٩٥٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٧) برقم: (٦٩٤).

ليستريحوا، أو ليقوموا بأعمال مهمة فيما بين ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب بيان أنها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها

٤٣٦- عن علي، أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». متفق عليه[(١)].

ولمسلم[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وأبي داود[(٤)]: «شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر».

٤٣٧- وعن علي قال: كنا نراها الفجر، فقال رسول الله ﷺ: «هي صلاة العصر»، يعني: صلاة الوسطى. رواه عبد الله بن أحمد في[(٥)] مسند أبيه[(٦)].

٤٣٨- وعن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤٣) برقم: (٢٩٣١)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٦) برقم: (٦٢٧)، مسند أحمد (٢/ ٢٩) برقم: (٥٩١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٣٧) برقم: (٦٢٧).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٥٣-٥٤) برقم: (٦١٧).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١١٢) برقم: (٤٠٩).

(٥) في نسخة: في زياداته على مسند أبيه.

(٦) مسند أحمد (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) برقم: (٩٩٠).

نـارًا -أو حشـا الله أجـوافهم وقبـورهم نـارًا-». رواه أحمـد[١]، ومسـلم[٢]، وابن ماجه[٣].

٤٣٩- وعـن ابـن مسـعود قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «صـلاة الوسـطى صلاة العصر». رواه الترمذي وقال: حديث[٤] حسن صحيح[٥].

٤٤٠- وعـن سـمرة بـن جنـدب رضي الله عنه، عـن النبـي ﷺ أنـه قـال في الصـلاة الوسطى: «صلاة العصر». رواه أحمد[٦]، والترمذي وصححه[٧].

وفي روايـة لأحمـد: أن النبـي ﷺ قـال: «حـافظوا علـى الصـلوات والصـلاة الوسطى»، وسماها لنا أنها صلاة العصر[٨].

٤٤١- وعـن البـراء بـن عـازب قـال: نزلـت هـذه الآيـة: حـافظوا علـى الصـلوات وصـلاة العصـر، فقرأناهـا مـا شـاء الله، ثـم نسـخها الله فنزلـت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقـرة:٢٣٨]، فقـال رجـل: هـي إذًا صـلاة العصـر؟ فقـال: قـد أخبرتـك كيـف نزلـت وكيـف نسـخها الله، والله أعلم. رواه أحمد[٩]، ومسلم[١٠].

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٣٧٨-٣٨٠) برقم: (٣٨٢٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٣٧) برقم: (٦٢٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٤) برقم: (٦٨٦).

(٤) في نسخة: هذا حديث.

(٥) سنن الترمذي (١/ ٣٣٩-٣٤٠) برقم: (١٨١).

(٦) مسند أحمد (٣٣/ ٣٢٨) برقم: (٢٠١٥٥).

(٧) سنن الترمذي (١/ ٣٤٠-٣٤١) برقم: (١٨٢).

(٨) مسند أحمد (٣٣/ ٢٨٢) برقم: (٢٠٠٩١).

(٩) مسند أحمد (٣٠/ ٦١٣-٦١٤) برقم: (١٨٦٧٣).

(١٠) صحيح مسلم (١/ ٤٣٨) برقم: (٦٣٠).

وهو دليل على كونها العصر؛ لأنه خصها ونص عليها في الأمر بالمحافظة، ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقنًا، وهو في المعنى مشكوك فيه، فيستصحب المتيقن السابق.

وهكذا جاء عن رسول الله ﷺ تعظيم أمر فواتها تخصيصًا، فروى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله». رواه الجماعة[١].

الشرح:

كل هذه الأحاديث تدل على أن الوسطى هي صلاة العصر؛ لقوله جل وعلا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨]؛ لأن قبلها صلاتين نهاريتين: الفجر والظهر، وبعدها صلاتين ليليتين: المغرب والعشاء.

وقيل: معنى الوسطى، يعني: الفضلى، في الفضل، وبكل حال فهي أفضل الصلوات، وهي الوسطى، وهي صلاة العصر.

فالواجب العناية بالصلوات كلها مع العناية بالصلاة الوسطى؛ لأن الله قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨]، فوجب على المكلفين الحفاظ على الصلوات كلها والعناية بها، والحذر من إضاعتها والتثاقل عنها؛ حذرًا من مشابهة المنافقين؛ قال الله في المنافقين: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾[النساء:١٤٢]، فالله جل وعلا حذّر من

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٥) برقم: (٥٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٥) برقم: (٦٢٦)، سنن أبي داود (١/ ١١٣) برقم: (٤١٤)، سنن الترمذي (١/ ٣٣٠-٣٣١) برقم: (١٧٥)، سنن النسائي (١/ ٢٥٤-٢٥٥) برقم: (٥١٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٤) برقم: (٦٨٥)، مسند أحمد (٨/ ١٤٦) برقم: (٤٥٤٥).

صفاتهم وأخلاقهم.

فالواجب على المسلم أن يحافظ على الصلوات كلها، وأن يواظب عليها في أوقاتها، وأن يخص العصر بمزيد عناية؛ لقوله ﷺ: (**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله**)، وفي اللفظ الآخر: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»[1].

ولما شغله المشركون في غزوة الأحزاب سنة خمس من الهجرة حين حاصر الكفار المدينة واشتد الأمر على المسلمين وطال الحصار بينهم وبين أعداء الله، شغلوهم بعض الأيام عن صلاة العصر، فقال: (**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**)، فصلاها بعد المغرب، ثم صلى بعدها المغرب، فهذا يدل على جواز الدعاء على الكفار إذا آذوا المسلمين، كما دعا عليهم النبي ﷺ، قال: (**ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا**)، ودليل على فضل صلاة العصر، وأن شأنها عظيم.

ويدل أيضًا على أن من شغل عنها بنوم أو غيره فإنه يقضيها بعد المغرب، وهكذا بقية الصلوات من شغل عن الفجر صلاها بعد طلوع الشمس، ومن شغل عن الظهر صلاها وقت العصر، لكن الواجب أن يحافظ عليها، وأن يتقي الله فيها، وألا يُشغل عنها بنوم ولا غيره.

هذا هو الواجب على جميع المكلفين أن يصلوا في الوقت، لكن من نام عنها أو نسيها فالله جل وعلا أرأف بعباده وأرحم؛ فإنه يصليها متى ذكرها أو متى استيقظ، والمريض له الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٥) برقم: (٥٥٣) من حديث بريدة رضي الله عنه.

والعشاء، وهكذا المسافر، هذا من رحمة الله جل وعلا وتيسيره سبحانه وتعالى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٤٢- وعن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨]، قال: فلما بلغتها آذنتها، فأملت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[(١)].

وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر؛ لأن تسميتها في الحث على المحافظة دليل تأكدها، وتكون الواو فيه زائدة، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً﴾[الأنبياء:٤٨] أي: ضياء. وقوله: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ۝١٠٣ وَنَٰدَيْنَٰهُ﴾[الصافات:١٠٣-١٠٤] أي: ناديناه. إلى نظائرها.

٤٤٣- وعن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاةً أشد على أصحابه منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨]، وقال: «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين». رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٣٧-٤٣٨) برقم: (٦٢٩)، سنن أبي داود (١/ ١١٢) برقم: (٤١٠)، سنن الترمذي (٥/ ٢١٧) برقم: (٢٩٨٢)، سنن النسائي (١/ ٢٣٦) برقم: (٤٧٢)، مسند أحمد (٤٠/ ٥٠٥) برقم: (٢٤٤٤٨).

(٢) مسند أحمد (٣٥/ ٤٧١) برقم: (٢١٥٩٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١١٢) برقم: (٤١١).

٤٤٤- وعن أسامة بن زيد في الصلاة الوسطى قال: هي الظهر، إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزل الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]. رواه أحمد(١).

وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر.

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، وأما القول بأنها الظهر فهو قول ضعيف، والصواب أنها صلاة العصر؛ ولهذا أملت عائشة رضي الله عنها على كاتبها: (**وصلاة العصر**)، من باب الإيضاح، أنها سمعت النبي ﷺ يقرؤها كذلك: (**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر**) من باب الإيضاح والبيان.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم لما دونوا المصحف على العرضة الأخيرة ذكروا الآية هكذا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، فكان ذكر صلاة العصر من باب التفسير والإيضاح، والعرضة الأخيرة في رمضان في السنة الأخيرة، فدل ذلك على أن المقروء هو: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وأن قوله: (**وصلاة العصر**) من باب الإيضاح، ومن باب التفسير، ثم نسخ الله لفظها وبقي حكمها، وأن المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ لأن قبلها صلاتين نهاريتين: الظهر والفجر، وبعدها صلاتين ليليتين: المغرب والعشاء.

والواجب على المؤمن الحفاظ على الصلوات كلها، والحرص عليها،

(١) مسند أحمد (٣٦/ ١٢٦) برقم: (٢١٧٩٢).

وعدم التشاغل بما يشغله عنها، هذا هو الواجب على جميع المسلمين رجالًا ونساءً.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وقت صلاة المغرب

٤٤٥- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. رواه الجماعة إلا النسائي[١].

٤٤٦- وعن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير -أو على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

٤٤٧- وعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؛ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين؟ رواه البخاري[٤]، وأحمد[٥]، والنسائي[٦].

وزاد عن عروة: طولى الطوليين: الأعراف.

وللنسائي[٧]: رأيت رسول الله ﷺ قرأ فيها بطولى الطوليين: ﴿الٓمٓصٓ﴾.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٧) برقم: (٥٦١)، صحيح مسلم (١/ ٤٤١) برقم: (٦٣٦)، سنن أبي داود (١/ ١١٣) برقم: (٤١٧)، سنن الترمذي (١/ ٣٠٤) برقم: (١٦٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٥) برقم: (٦٨٨)، مسند أحمد (٢٧/ ٨٢-٨٣) برقم: (١٦٥٥٠).

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٥٦٤-٥٦٥) برقم: (١٧٣٢٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١١٣-١١٤) برقم: (٤١٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٥٣) برقم: (٧٦٤).

(٥) مسند أحمد (٣٥/ ٥٠٧) برقم: (٢١٦٤٦).

(٦) سنن النسائي (٢/ ١٧٠) برقم: (٩٩٠).

(٧) سنن النسائي (٢/ ١٦٩-١٧٠) برقم: (٩٨٩).

وقد سبق بيان امتداد وقتها إلى غروب الشفق في أحاديث عدة.

الشرح:

وهذا كله يدل على أن السنة: التبكير بالمغرب، إذا غابت الشمس فالسنة التبكير بها، كان النبي ﷺ إذا غابت الشمس صلى مبكرًا، وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون ركعتين بعد الأذان، ثم يقيم النبي ﷺ الصلاة بعد صلاة الركعتين.

فالمعنى: أنه يؤخرها قليلًا بعد الأذان ثم يقيم الصلاة، وربما قرأ فيها بالسور الطويلة، **قرأ مرة بـ**﴿الٓمٓصٓ﴾، وهي طولى الطوليين؛ لأن الطوليين: الأعراف والأنعام، والأعراف الطولى؛ لأنها أطول من الأنعام، وهذا لعله قرأ بها مرة من المرات كما **قال زيد** رضي الله عنه.

وكان الغالب على النبي ﷺ أن يقرأ فيها بقصار المفصل؛ لأنها وقت ضيق، العشاء منها قريب.

وربما قرأ فيها بطوال المفصل، وقرأ مرة فيها بـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾، كما رواه جبير بن مطعم[1].

ومرة كان يقرأ فيها بالمرسلات، تقول أم الفضل رضي الله عنها: «إنها كانت تسمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب في آخر حياته بالمرسلات»[2].

فدل على أنه لا بأس أن يقرأ بالمرسلات والطور وعمَّ وما أشبه ذلك، ولكن الأغلب أن يكون بالقصار، كـ﴿ٱلۡقَارِعَةُ﴾، ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦٩) برقم: (٣٠٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) برقم: (٤٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٩) برقم: (٤٤٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) برقم: (٤٦٢).

وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، هذا هو الأكثر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب

٤٤٨- عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إذا قُدِّم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»[١].

٤٤٩- وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء»[٢].

٤٥٠- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا تعجل حتى تفرغ منه». متفق عليهن[٣].

وللبخاري[٤]، وأبي داود[٥]: وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ منه، وإنه يسمع قراءة الإمام.

الشرح:

هذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن المصلي إذا حضر لديه العشاء عند

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٢) برقم: (٥٥٧)، مسند أحمد (١٩/ ٣٣) برقم: (١١٩٧١).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٣) برقم: (٥٤٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٢) برقم: (٥٥٨)، مسند أحمد (٤٠/ ١٤٦) برقم: (٢٤١٢٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٧٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٢) برقم: (٥٥٩)، مسند أحمد (٨/ ٣٣١) برقم: (٤٧٠٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٧٣).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٣٤٥) برقم: (٣٧٥٧).

الأذان يبدأ بالعشاء؛ وما ذاك إلا لأن قلبه قد يتشوش عند قيامه قبل أن يأخذ حاجته، فكان من فضل الله ورحمته أن يبدأ بالعشاء حتى يأتي الصلاة وقلبه مطمئن غير مشغول.

والأحاديث في هذا كثيرة، ومن هذا: قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**» [رواه مسلم[1]، والمعنى: أنه يبدأ بالطعام ولا يقدم الصلاة عليه].

ويظهر من هذه الأحاديث أن أهل المدينة- ذاك الوقت كان عشاؤهم قرب المغرب في آخر النهار؛ ولهذا ذكر: (**إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب**) وهذا يعم المغرب وغير المغرب، فلو كان الغداء قرب أذان العصر؛ فإنه يبدأ به، وهكذا لو كان العَشاء قرب أذان العِشاء؛ فإنه يبدأ به.

المقصود: أنه يأتي الصلاة بقلب مطمئن، ليس متعلقًا بالعَشاء، ولكن لا ينبغي للمؤمن أن يتخذ هذا عذرًا له، وأن يأمر أهله بإحضار العشاء عند الأذان؛ فإن هذا يكون قد تعمد التأخر عن صلاة الجماعة، لكن إذا صادف أنه قدم العشاء أو حضر العشاء عند الأذان؛ فإنه يبدأ به، أما أن يتخذ هذا عادة فهذا معناه تعمد التأخر عن الصلاة في الجماعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٥١٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز الركعتين قبل المغرب

٤٥١- عن أنس قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء. وفي رواية: إلا قليل. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢].

وفي لفظ: كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقيل: أكان رسول الله ﷺ يصليهما[٣]؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم[٤]، وأبو داود[٥].

٤٥٢- وعن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء»، كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه أحمد[٦]، والبخاري[٧]، وأبو داود[٨].

---

(١) مسند أحمد (٢١/ ٤٠١) برقم: (١٣٩٨٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٧-١٢٨) برقم: (٦٢٥).

(٣) في نسخة: صلاهما.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٧٣) برقم: (٨٣٦).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٦) برقم: (١٢٨٢).

(٦) مسند أحمد (٣٤/ ١٧١) برقم: (٢٠٥٥٢).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٥٩) برقم: (١١٨٣).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ٢٦) برقم: (١٢٨١).

وفي رواية: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». رواه الجماعة[(١)].

٤٥٣- وعن أبي الخير قال: أتيت عقبة بن عامر فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم؛ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟! فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. رواه أحمد[(٢)]، والبخاري[(٣)].

٤٥٤- وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَسًا يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي المتوضئ حاجته في مهل». رواه عبد الله بن أحمد في المسند[(٤)].

وكل هذه الأخبار تدل على أن للمغرب وقتين، وأن السنة أن يفصل بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أنه يشرع أن يُصلى ركعتين بين أذان المغرب وبين الإقامة؛ لأن الرسول ﷺ أمر بهذا، قال: (**«صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء»**)، وقال ﷺ:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٣) برقم: (٨٣٨)، سنن أبي داود (٢/ ٢٦) برقم: (١٢٨٣)، سنن الترمذي (١/ ٣٥١) برقم: (١٨٥)، سنن النسائي (٢/ ٢٨) برقم: (٦٨١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٨) برقم: (١١٦٢)، مسند أحمد (٣٤/ ١٦٦) برقم: (٢٠٥٤٤).

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٦٣٣) برقم: (١٧٤١٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٩) برقم: (١١٨٤).

(٤) مسند أحمد (٣٥/ ٢٠٧-٢٠٨) برقم: (٢١٢٨٥).

(**«بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»**)، **وكان الصحابة ﭫ يفعلونها والنبي ﷺ يراهم.**

أما قول أنس ﭬ : (فلم يأمرنا ولم ينهنا)، فقد خفي عليه الأمر، فقد ثبت الأمر، قال: (**«صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة)** لازمة؛ ولئلا يظنوا وجوبها؛ ولهذا قال: (**لمن شاء**)؛ حتى يعلموا أنها سنة وليست واجبة.

ولهذا قال في اللفظ الآخر: (**«بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»**) بعد أذان المغرب ركعتان، وبعد أذان العشاء ركعتان؛ لأنها سنة، ليست واجبة، أما الظهر فراتبة، يسن قبل الظهر أربعًا، ويسن قبل العصر أربعًا أيضًا، كما في الحديث: **«رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا»**[1]، وأما الفجر فسنتها قبلها ركعتان راتبة.

فتبين بهذا أنه يشرع قبل الصلاة ركعتان في المغرب والعشاء؛ لأمر النبي ﷺ، وقبل الفجر ركعتان سنة راتبة، وقبل الظهر أربع ركعات سنة راتبة، وقبل العصر أربع ركعات، رغب فيها النبي ﷺ: **«رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا»**.

أما حديث بلال ﭬ : (اجعل بين أذانك وإقامتك نفسًا يفرغ الآكل من طعامه في مهل..) فهو حديث ضعيف[2]، ولكن الأحاديث الصحيحة تكفي

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم: (١٢٧١)، سنن الترمذي (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم: (٤٣٠)، مسند أحمد (١٠/ ١٨٨) برقم: (٥٩٨٠)، من حديث ابن عمر ﭭ .

(٢) ينظر: مجمع الزوائد (٢/ ٤).

عنه.

ثم التأخير في الإقامة ليس إلى المؤذن، التأخير في الإقامة بأمر الإمام، فهذا الحديث ضعيف، ولكن الإمام هو الذي ينظر في الأمر، وهو الذي بيده الإقامة، أما المؤذن فليس بيده إلا الأذان، أما الإقامة فبيد الإمام، هو الذي إذا شاء قدم وإذا شاء أخر، فالسنة للإمام أن يراعي ما بينه النبي ﷺ في جميع الأوقات، فيتأخر في المغرب بعض الشيء حتى يصلي الناس ركعتين، وحتى يتلاحق الناس، الذي يتوضأ يلحق، والذي في الطريق يلحق، وكذلك في العشاء لا يعجل حتى يصلي الناس ركعتين، والسنة ألا يعجل حتى يجتمعوا؛ لأن النبي ﷺ كان إذا رآهم اجتمعوا في العشاء عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخرها[1].

وهكذا في الفجر لا يعجل، كان النبي ﷺ يصلي في بيته ركعتين[2]، ولا يعجل في الفجر.

أما الظهر فالسنة قبلها أربع بتسليمتين، كان النبي ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر[3].

ويشرع قبل العصر أربع: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا**».

فالسنة للمؤمن أن يحافظ على هذه النوافل كما رغب فيها النبي ﷺ وكما فعلها.

[وقوله: (**يبتدرون السواري**) أي: العُمد، يعني: للسترة، يصلي ركعتين؛ لئلا

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٧-٥٨) برقم: (١١٧٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٩) برقم: (١١٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يمر بين يديه أحد، فالمصلي النافلة إذا كان حوله سارية صلى إليها إذا كان يخشى أن يمر بين يديه أحد].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء

٤٥٥- عن عبد الله بن المغفل، أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: والأعراب تقول: هي العشاء». متفق عليه[١].

الشرح:

العشاء تطلق على المغرب؛ لكن الأفضل أن يغلب عليها اسم المغرب، والعشاء لاسم صلاة العشاء، وقد جاء في بعض الأحاديث: «**بين العشاءين**»[٢] من باب التغليب، فالسنة أن يكون الغالب في تسميتها المغرب، والعشاء تسميتها العشاء، وإن سميت بالعتمة فلا بأس، كما جاء في الحديث أيضًا[٣]، فالعشاء تسمى العشاء وتسمى العتمة، والمغرب الأفضل أن تسمى بالمغرب، كما سماها النبي ﷺ.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٧) برقم: (٥٦٣)، مسند أحمد (٣٤/ ١٧٢) برقم: (٢٠٥٥٣). وفي صحيح مسلم (١/ ٤٤٥) برقم: (٦٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٣٧) برقم: (٦٢٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٧٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها، مع مراعاة حال الجماعة، وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل

٤٥٦ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة». رواه الدارقطني[(١)].

وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت.

٤٥٧ - وعن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلةً بالعتمة، فنادى عمر: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما ينتظرها غيركم». ولم تصلَّ يومئذ إلا بالمدينة، ثم قال: «صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل». رواه النسائي[(٢)].

٤٥٨ - وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة. رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، والنسائي[(٥)].

٤٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. أخرجه البخاري[(٦)].

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٥٠٦) برقم: (١٠٥٦).

(٢) سنن النسائي (١/ ٢٦٧) برقم: (٥٣٥).

(٣) مسند أحمد (٣٤/ ٤٢٠) برقم: (٢٠٨٢٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٤٥) برقم: (٦٤٣).

(٥) سنن النسائي (١/ ٢٦٦) برقم: (٥٣٣).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٧٢) برقم: (٨٦٤).

٤٦٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، والترمذي وصححه[(٣)].

٤٦١- وعن جابر قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا يؤخرها، وأحيانًا يعجل: إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كانوا -أو كان النبي ﷺ- يصليها بغلس. متفق عليه[(٤)].

٤٦٢- وعن عائشة ﵂ قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي». رواه مسلم[(٥)]، والنسائي[(٦)].

٤٦٣- وعن أنس قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»، قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ. متفق عليه[(٧)].

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٧٢) برقم: (٩٦٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٦) برقم: (٦٩١).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣١٠-٣١١) برقم: (١٦٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١١٧-١١٨) برقم: (٥٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٦-٤٤٧) برقم: (٦٤٦)، مسند أحمد (٢٣/ ٢٢٢) برقم: (١٤٩٦٩).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٤٢) برقم: (٦٣٨).

(٦) سنن النسائي (١/ ٢٦٧) برقم: (٥٣٦).

(٧) صحيح البخاري (١/ ١١٩) برقم: (٥٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٣) برقم: (٦٤٠)، مسند أحمد (٢٠/ ٢٨٤-٢٨٥) برقم: (١٢٩٦٢).

٤٦٤- وعن أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلةً بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلى بنا، ثم قال: «خذوا مقاعدكم؛ فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

قلت: قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه ﷺ فعلًا وقولًا، وهو مثبت زيادة على أخبار ثلث الليل، والأخذ بالزائد أولى.

الشرح:

كل هذه الأحاديث تدل على أن الأفضل في العشاء التأخير، وإن صليت في أول وقتها فلا بأس، وكان النبي ﷺ يراعي الجماعة، فإن رآهم اجتمعوا عجلها، وإن رآهم أبطؤوا أخرها.

وفي أن تأخيرها أفضل يقول ﷺ: (**لولا أن أشق على أمتي**)، فدل على أن الإمام يراعي حال المأمومين، فإذا كانوا يرغبون في تعجيلها ويحضرون عجلها لهم حتى لا يشق عليهم، فإذا صاروا يرغبون التأخير أخَّرها إلى ثلث الليل أو ما حول ذلك؛ حتى يجمع بين المصلحتين: بين مراعاة الرفق بهم، وبين مراعاة الوقت المناسب.

وتقدم[٣] أن وقتها إلى نصف الليل، وكونه ﷺ في بعض الأحيان أعتم فلعله

---

(١) مسند أحمد (١٧/ ٥٨) برقم: (١١٠١٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١١٤-١١٥) برقم: (٤٢٢).

(٣) تقدم (ص:٤٢).

أصابه شغل؛ فلهذا أعتم بهم بعض الليالي -يعني: أخر- إما لنوم أو غيره، فبين لهم ﷺ أنهم في صلاة ما انتظروها، وأن الناس قد صلوا وناموا وهم في صلاة ما انتظروا الصلاة، فالمؤمن إذا انتظر الصلاة فهو في صلاة وإن طالت المدة ما دام أنه ينتظرها، والأجر ثابت له، وهذا من فضل الله جل وعلا.

فالسنة للإمام أن يراعي المأمومين، وأن يرفق بهم، مثلما قال في الأحاديث الأخرى: «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض**»(١).

ويقول: «**يا أيها الناس إن منكم منفرين**»(٢) فالإمام يراعي المأمومين ولا ينفرهم من الصلاة؛ بل يكون له عناية بالوقت حتى لا يشق عليهم، فلا يتأخر ولا يتعجل فيشق عليهم، ولكن يراعي أحوالهم، فيتأخر الشيء اليسير الذي يمكنهم من الحضور وإدراك الصلاة، ولا يؤخر تأخيرًا يشق عليهم جلوسهم في المسجد والانتظار، بل يكون عنده العناية التامة.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٢) برقم: (٧٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٤١) برقم: (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٠) برقم: (٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٠) برقم: (٤٦٦)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

قال المصنف رحمه الله:

باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصلحة

٤٦٥- عن أبي برزة الأسلمي: أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. رواه الجماعة[١].

٤٦٦- وعن ابن مسعود قال: جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء. رواه ابن ماجه[٢] وقال: يعني: زجرنا عنه، نهانا عنه.

٤٦٧- وعن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه. رواه أحمد[٣]، والترمذي[٤].

٤٦٨- وعن ابن عباس قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد.. وساق الحديث. رواه مسلم[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن السنة التبكير بالمغرب، وأنه يكره النوم قبل

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٤-١١٥) برقم: (٥٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٧) برقم: (٦٤٧)، سنن أبي داود (١/ ١٠٩-١١٠) برقم: (٣٩٨)، سنن الترمذي (١/ ٣١٢-٣١٣) برقم: (١٦٨)، سنن النسائي (١/ ٢٦٢) برقم: (٥٢٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٩) برقم: (٧٠١)، مسند أحمد (٣٣/ ١٢) برقم: (١٩٧٦٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٠) برقم: (٧٠٣).

(٣) مسند أحمد (١/ ٣٥٣-٣٥٤) برقم: (٢٢٨).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٣١٥) برقم: (١٦٩).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٣٠) برقم: (٧٦٣).

العشاء والحديث بعدها إلا في مصالح المسلمين: (**كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها والحديث بعدها**).

وكان يبادر بالمغرب، لكن بعد الأذان بقليل كما تقدم، وكان في العشاء يكره النوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصالح المسلمين، **كما قال عمر** رضي الله عنه: كان الصديق رضي الله عنه يسمر مع النبي ﷺ في مصالح المسلمين، ومعهم عمر رضي الله عنه.

فإذا جلس الإنسان بعد العشاء لمصلحة شرعية كمراجعة دروسه، أو عناية بأمر المسلمين كالهيئة، أو شغل آخر من مصالح المسلمين فلا بأس، المهم أن يكون السمر لمصلحة.

أما السمر الذي قد يفوت صلاة الفجر، أو يفوت قيام الليل، فهذا مكروه؛ ولهذا زجر النبي ﷺ عن السمر بعدها.

وقوله: (**جدب السمر بعدها**)، يعني: نهى عنه ومنع منه؛ لئلا يوقعهم في النوم عن الفجر أو يشغلهم عن قيام الليل، فالسنة للمؤمن التبكير بالنوم.

كان ﷺ إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه، إلا أن تكون هناك مصلحة للمسلمين سمر فيها مع الصديق رضي الله عنه ومع عمر رضي الله عنه لمصالح المسلمين.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**أنه نام عند خالته ميمونة لينظر صلاة النبي ﷺ**)، وهذا من فهمه وفقهه وحذقه رضي الله عنه، وكان حين مات النبي ﷺ قد ناهز الاحتلام، لم يبلغ، وخالته ميمونة رضي الله عنها تزوجها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة في عمرة القضاء، فنام رضي الله عنه عندهم ليعلم وليرى صلاة النبي ﷺ.

ففي هذا أنه ﷺ لما سرى بعد العشاء تحدث مع أهله ساعة، وهذا يدل على

حسن خلقه ﷺ، وأنه كان يحادث أهله وينبسط معهم ﷺ ثم ينام.

وفيه: دليل على جواز نوم الصغير عند الرجل وأهله إذا كان لم يبلغ؛ فإنه رضي الله عنه كان في نومه عند ميمونة رضي الله عنها قبل البلوغ، وكان قد ناهز الاحتلام كما أخبر عن نفسه؛ فدل على أن مثله لا بأس أن ينام عند الرجل وأهله؛ لأنه نام عند ميمونة رضي الله عنها خالته، وهي عند النبي ﷺ؛ فلما قام النبي ﷺ يتهجد قام ابن عباس رضي الله عنهما وصف عن يساره، فجعله النبي ﷺ عن يمينه، وجعل يصلي مع النبي ﷺ عن يمينه، فدل ذلك على حسن خلقه ﷺ، وعلى ذكاء ابن عباس رضي الله عنهما وفهمه وحرصه على الخير، وعلى أنه لا بأس أن ينام الصبي عند الرجل وأهله كأبيه أو عمه أو أخيه ونحو ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تسميتها بالعشاء وبالعتمة[(١)]

٤٦٩- عن مالك عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا». متفق عليه[(٢)].

زاد أحمد في رواية عن عبد الرزاق[(٣)]: فقلت لمالك: أما تكره أن تقول: العتمة؟ قال: هكذا قال الذي حدثني.

٤٧٠- وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل». رواه أحمد[(٤)]، ومسلم[(٥)]، والنسائي[(٦)]، وابن ماجه[(٧)].

وفي رواية لمسلم: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛

---

(١) في نسخة: والعتمة.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٥) برقم: (٤٣٧)، مسند أحمد (١٣/ ١٦٦) برقم: (٧٧٣٨).

(٣) مسند أحمد (١٣/ ١٦٦) برقم: (٧٧٣٨).

(٤) مسند أحمد (٨/ ١٧٩) برقم: (٤٥٧٢).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٤٥) برقم: (٦٤٤).

(٦) سنن النسائي (١/ ٢٧٠) برقم: (٥٤١).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٠) برقم: (٧٠٤).

فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل»[١].

الشرح:

يقول ﷺ: (**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**).

هذا يدل على أن السنة الاستباق والمسارعة إلى الصلاة لإدراك الصف الأول، والعناية بالنداء، وأنه يستحب للمؤمن أن يحرص على النداء لما فيه من الدعوة إلى الله وإعلان ذكر الله جل وعلا: (**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه**)، فالأذان له شأن عظيم في الدعوة إلى الله وإظهار توحيده سبحانه وتعالى، والدعوة إلى أعظم واجب بعد الشهادتين.

والصف الأول له مزية عظيمة، وكذلك التهجير والتبكير للصلاة، ينبغي الاستباق إليه: (**ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**).

المقصود: أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في المسارعة إلى الصلوات والمبادرة إليها، ويحرص على النداء إذا يسر الله له أن يكون مؤذنًا؛ لما فيه من الخير العظيم؛ فإن المنادي وهو المؤذن: لا يسمع مدى صوته جن ولا إنس ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة.

والصف الأول له منزلته العظيمة والاستباق إليه، والتهجير للصلوات كلها أمر مطلوب.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٤٥) برقم: (٦٤٤).

وكذلك العتمة وهي صلاة العشاء، والأعراب يسمونها العتمة؛ لأنهم يعتمون بالإبل، والأفضل أن تسمى بالعشاء، كما قال ﷺ: (**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء**).

فالسنة أن تسمى بالعشاء، وهذا هو الأفضل، وإن سميت بالعتمة فلا حرج، لكن يكون الغالب تسميتها العشاء كما سماها النبي ﷺ، وكما سماها الله جل وعلا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وقت صلاة الفجر
وما جاء في التغليس بها والإسفار

قد تقدم بيان وقتها في غير حديث.

٤٧١- وعن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس. رواه الجماعة[(١)].

وللبخاري: ولا يعرف بعضهن بعضًا[(٢)].

الشرح:

هذا هو السنة في الفجر، التغليس بها، وتقدم ما في ذلك من الفضل، فالسنة التغليس بها، لكن بعد تحقق الفجر ووضوحه؛ لقوله ﷺ: «**أصبحوا بالصبح**»[(٣)]، «**أسفروا بالفجر**»[(٤)]، «وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه»[(٥)]، وكان يحضر ذلك نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٧٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٥-٤٤٦) برقم: (٦٤٥)، سنن أبي داود (١/ ١١٥) برقم: (٤٢٣)، سنن الترمذي (١/ ٢٨٧-٢٨٨) برقم: (١٥٣)، سنن النسائي (١/ ٢٧١) برقم: (٥٤٥، ٥٤٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٠) برقم: (٦٦٩)، مسند أحمد (٤٠/ ١١٤) برقم: (٢٤٠٩٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٧٣) برقم: (٨٧٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١١٥) برقم: (٤٢٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢١) برقم: (٦٧٢)، مسند أحمد (٢٨/ ٤٩٦) برقم: (١٧٢٥٧)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٧٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١١٤-١١٥) برقم: (٥٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٧) برقم: (٦٤٧)، من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

لا يعرفن من الغلس، كما **قالت عائشة** رضي الله عنها.

فالسنة في الفجر التغليس، لكن بعد التحقق من طلوع الفجر ووضوحه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٧٢- وعن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر. رواه أبو داود[(١)].

٤٧٣- وعن أنس، عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية. متفق عليه[(٢)].

٤٧٤- وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر». رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[(٣)].

الشرح:

هذا يدل على أنه استمر على التغليس، أسفر بها بعض الأحيان للإيضاح، ثم

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٧-١٠٨) برقم: (٣٩٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٩) برقم: (٥٧٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧١) برقم: (١٠٩٧)، مسند أحمد (٣٥/ ٤٦١) برقم: (٢١٥٨٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١١٥) برقم: (٤٢٤)، سنن الترمذي (١/ ٢٨٩) برقم: (١٥٤)، سنن النسائي (١/ ٢٧٢) برقم: (٥٤٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢١) برقم: (٦٧٢)، مسند أحمد (٢٨/ ٥١٤-٥١٥) برقم: (١٧٢٧٩).

استمر ﷺ على التغليس، وهو اختلاط ضوء الصبح بظلمة الليل، وفي رواية: **(تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. فقال أنس: يا زيد، كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية)**، وفي اللفظ الآخر: «كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»[1].

وقدر خمسين آية بالترتيل تحتاج إلى وقت، ربع ساعة بالتقريب.

فالمقصود: أن الآيات تختلف في الطول والقصر والترتيل، والمقصود من هذا كله: العناية بعدم التأخير، وأن تكون الصلاة في أول وقتها لكن بعد التأكد من طلوع الفجر ووضوحه؛ كما قال: **(أسفروا بالفجر)** .. **«أصبحوا بالصبح»**.

ويقول أبو برزة رضي الله عنه في الصحيحين: «وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه»[2]، والمساجد ليس فيها مصابيح، ليس فيها سرج، يعرف الرجل جليسه تحت السقف يدل على اتضاح الصبح وانتشاره.

فالسنة هو التغليس، هذا الذي استقر عليه أمر النبي ﷺ لكن بعد التحقق من طلوع الفجر؛ لأنه ﷺ أمر بالتحقق من طلوع الفجر، وأن لا تصلى بخطر، بل لابد من تحقق الفجر، ولهذا قال ﷺ: **«أصبحوا بالصبح»** .. **(أسفروا بالفجر)**.

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٧٥- وعن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٩) برقم: (١٩٢١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٥).

ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها. متفق عليه[١].

ولمسلم[٢]: قبل وقتها بغلس.

ولأحمد[٣]، والبخاري[٤] عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله، فقدمنا جمعًا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، وتعشى بينهما، ثم صلى حين طلع الفجر، وقائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب والعشاء، ولا يقدم الناس جمعًا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة».

٤٧٦- وعن أبي الربيع قال: كنت مع ابن عمر، فقلت له: إني أصلي معك ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحيانًا تسفر، قال: كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلي؛ وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها. رواه أحمد[٥].

٤٧٧- وعن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال: «يا معاذ، إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٦) برقم: (١٦٨٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٨) برقم: (١٢٨٩)، مسند أحمد (٦/ ١٤٦) برقم: (٣٦٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٨) برقم: (١٢٨٩).

(٣) مسند أحمد (٧/ ٧٩-٨٠) برقم: (٣٩٦٩).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٦٦) برقم: (١٦٨٣).

(٥) مسند أحمد (١٠/ ٣٣٢) برقم: (٦١٩٥).

ولا تملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير والناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوا». رواه الحسين بن مسعود البغوي في «شرح السنة»[١]، وأخرجه بقي بن مخلد في مسنده المصنف.

الشرح:

هذه الصلوات السنة فيها مراعاة أوقاتها، كما قال النبي ﷺ.

فالنبي ﷺ صلى المغرب والعشاء جمعًا لما وصل إلى مزدلفة، ولم يصلِّ بينهما شيئًا، **أما ابن مسعود رضي الله عنه لما حج في بعض حجاته**، قدم جمعًا متأخرًا، فصلى المغرب ثم تعشى بعدها وصلى العشاء؛ لأنها في وقت العشاء، والأفضل خلاف ذلك، وهو ما فعله النبي ﷺ، أنه صلاهما جميعًا ولم يصلِّ بينهما شيئًا، ولم يتعشَّ بينهما.

إذا وصل إلى مزدلفة فالسنة أن يبادر بصلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، المغرب ثلاث والعشاء ثنتان.

أما الفجر فإنه يبكر بها في جمع أكثر من تبكيره بها في غيرها؛ لأنه ﷺ لما اتضح الفجر صلى الفجر في مزدلفة، فدل على أنه في المدينة كان يتأخر بعض الشيء؛ حتى يتضح الفجر، وحتى يتلاحق الناس، لكن في مزدلفة بكَّر بها بعد طلوع الفجر، قبل الميقات المعتاد في المدينة، فدل على أن السنة للحجاج أن يبكروا بالفجر في مزدلفة؛ حتى يتسع لهم وقت الذكر بعد صلاة الفجر في المشعر الحرام، ثم ينصرفون إلى منى قبل طلوع الشمس؛ خلافًا للجاهلية،

---

(١) شرح السنة (٢/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٣٥٦).

فقد كان أهل الجاهلية لا ينصرفون حتى تطلع الشمس، فخالفهم النبي ﷺ وأفاض من مزدلفة بعدما اتضح النهار، وبعدما أسفروا قبل طلوع الشمس[1]، وصلى الفجر مبكرًا بها بعدما طلع الفجر.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٦) برقم: (١٦٨٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها، ووجوب المحافظة على الوقت

٤٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». رواه الجماعة[(١)].

وللبخاري: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»[(٢)].

٤٧٩- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها». رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وابن ماجه[(٦)].

والسجدة هنا: الركعة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٧٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٤) برقم: (٦٠٨)، سنن أبي داود (١/ ١١٢) برقم: (٤١٢)، سنن الترمذي (١/ ٣٥٣) برقم: (١٨٦)، سنن النسائي (١/ ٢٥٧) برقم: (٥١٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٩) برقم: (٦٩٩)، مسند أحمد (١٢/ ٤٢٦) برقم: (٧٤٦٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٦) برقم: (٥٥٦).

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٣٧) برقم: (٢٤٤٨٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٢٤) برقم: (٦٠٩).

(٥) سنن النسائي (١/ ٢٧٣) برقم: (٥٥١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٩) برقم: (٧٠٠).

٤٨٠- وعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة؟ أو قال: يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قلت: فما تأمرني يا رسول الله؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ؛ فإنها لك نافلة».

وفي رواية: «فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ».

وفي رواية أخرى: «فإن أدركتك -يعني: الصلاة معهم- فصلِّ، ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي». رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، والنسائي(٣).

٤٨١- وعن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «سيكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها»، فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ فقال: «نعم، إن شئت». رواه أبو داود(٤)، وأحمد بنحوه(٥)، وفي لفظ: «واجعلوا صلاتكم معهم تطوعًا»(٦).

وفيه: دليل لمن رأى المعادة نافلة، ولمن لم يكفر تارك الصلاة، ولمن أجاز إمامة الفاسق.

---

(١) مسند أحمد (٣٥/ ٢٥١) برقم: (٢١٣٢٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٤٨-٤٤٩) برقم: (٦٤٨).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٧٥) برقم: (٧٧٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١١٨) برقم: (٤٣٣).

(٥) مسند أحمد (٣٧/ ٣٦٠-٣٦١) برقم: (٢٢٦٨٦).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٨-٣٩٩) برقم: (١٢٥٧).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن المؤمن يراعي الوقت، ويحرص على الوقت ولا يتساهل، فلو أدرك قدر ركعة صلى، ولا يقول: أمهل حتى تغيب الشمس، فلو شغل عن الصلاة الفريضة بنوم أو غيره ثم أدرك آخر الوقت صلى ركعة ولو عند غروب الشمس، ويكون أدركها ويتم الصلاة.

وإذا كان شغله عنها نوم أو نسيان فلا حرج عليه؛ لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[1]، أما إذا كان عامدًا فعليه التوبة إلى الله عز وجل، ويكون مدركًا للوقت إذا أدرك ركعة، وإن فات الوقت قضاها بعد الوقت.

فالحاصل: أن الواجب على المسلم أن يعتني بالوقت، ويحرص على الوقت، فإذا أدرك جزءًا من الوقت فقد أدركه كالعصر والصبح، وليس له التساهل، [لكن قد يبتلى بنوم أو غيره فمتى استيقظ من نومه، أو ذكر من نسيانه بادر بالصلاة ولا يتساهل.

والواجب على المؤمن أن يصليها في الوقت كما تقدم، العصر قبل أن تصفر الشمس، والصبح قبل طلوع الشمس، لكن لو قدر أنه شغل عن ذلك أو نام فأدرك ركعة قبل الغروب أو ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها في الوقت، وعليه التوبة إن كان تساهل في ذلك.

وإذا كان مع جماعة من الأمراء أو من أهل بلده يتساهلون؛ فإنه لا ينتظرهم،

---

(١) الحديث الآتي في المتن.

بـل يصـلي في الوقـت؛ وإن أدركهـا معهـم صـلاها نافلـة؛ ولهـذا أخـبر ﷺ أنـه: (**سيكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها**)، فالواجب على المؤمن ألا يقلدهم في ذلـك، ولا يشـاركهم ، فلـو أن الأمير أخر صـلاة العصـر إلى أن تصفر الشمس، أو أخر الظهر حتى يضيق وقتها، فالواجب على غيره أن يصلي في الوقت، ويناصحوا الأمير إذا استطاعوا أن يناصحوه، وإن حضـروها يصلون معهم وتكون لهم نافلة، ولا يقل: صليت فلا أصلي، كما **قال النبي** ﷺ **لأبي ذر** رضي الله عنه : (**ولا تقل: صليت فلا أصلي**)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب قضاء الفوائت

٤٨٢- عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». متفق عليه[(١)].

ولمسلم[(٢)]: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[طه:١٤]».

٤٨٣- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[طه:١٤]». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[(٣)].

وفيه: أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور، وأنها تقضى في أوقات النهي وغيرها، وأن من مات وعليه صلاة فإنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها؛ لقوله ﷺ: «لا كفارة لها إلا ذلك».

وفيه: دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه.

٤٨٤- وعن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة؛ فإذا نسي أحدكم صلاة أو

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٢-١٢٣) برقم: (٥٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٧) برقم: (٦٨٤)، مسند أحمد (١٩/ ٣٤) برقم: (١١٩٧٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧٧) برقم: (٦٨٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٧١) برقم: (٦٨٠)، سنن أبي داود (١/ ١١٨-١١٩) برقم: (٤٣٥)، سنن النسائي (١/ ٢٩٦-٢٩٧) برقم: (٦٢٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٧-٢٢٨) برقم: (٦٩٧).

نام عنها فليصلها إذا ذكرها». رواه النسائي[(١)]، والترمذي وصححه[(٢)].

٤٨٥- وعن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر، قال: ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم. رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)].

وفيه: دليل على الجهر في قضاء الفجر نهارًا.

٤٨٦- وعن عمران بن حُصين قال: سرينا مع النبي ﷺ، فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشًا إلى طهوره، قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالًا فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا، فقالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: «أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم». رواه أحمد في مسنده[(٥)].

فيه: دليل على أن الفائتة يسن لها الأذان والإقامة والجماعة، وأن النداءين مشروعان في السفر، وأن السنن الرواتب تقضى.

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالفوائت، فدلت الأحاديث على أن

---

(١) سنن النسائي (١/ ٢٩٤) برقم: (٦١٥).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٣٤) برقم: (١٧٧).

(٣) مسند أحمد (٣٧/ ٢٣٥-٢٣٦) برقم: (٢٢٥٤٦).

(٤) صحيح مسلم (٤٧٢-٤٧٣) برقم: (٦٨١).

(٥) مسند أحمد (٣٣/ ١٧٨) برقم: (١٩٩٦٤).

المسلم إذا نسي صلاة أو نام عنها أن عليه القضاء متى ذكر أو استيقظ، سواء كانت الصلاة ليلية أو نهارية، الفجر أو الظهر أو العصر أو غيرها، متى نام عنها أو نسيها فإنه يصليها متى ذكر أو استيقظ، كما قال ﷺ: (**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**)، وتلا قوله سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[طه:١٤]، هذا من رحمة الله وإحسانه، أن العبد إذا نسي أو نام يقضي ما ترك، فضلًا من الله ورحمة منه سبحانه وتعالى.

فالواجب على المؤمن أن يعتني بهذا، وأن يحرص على أداء الصلاة في وقتها؛ فإذا غُلب بنوم أو نسيان فالأمر إلى الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، لكن ليس له أن يفرط، كأن يسهر بغير حق، فهذا تفريط، أما السهر بحق مثلما فعل النبي ﷺ، تدعو الحاجة إلى الإدلاج فناموا عن صلاة الفجر، فلما استيقظوا صلوها فالحمد لله.

أما سهره في قيل وقال، فإن الرسول ﷺ زجر عن السهر بعد العشاء[١]، وكذلك تفريطه في عدم إيجاد من يوقظه، النبي ﷺ أمر بلالًا رضي الله عنه أن يوقظهم إذا طلع الفجر، فغلبت بلالًا رضي الله عنه عيناه ونام معهم أيضًا[٢].

والمقصود: أن هذه الأحاديث كلها تفيد أن المؤمن أو المؤمنة متى نام عن الصلاة أو نسيها؛ فإنه يصليها إذا ذكرها.

وإذا كان قد فرَّط فعليه التوبة إلى الله من تفريطه، هذا هو الواجب على

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٢) برقم: (٥٩٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. صحيح مسلم (١/ ٤٧١) برقم: (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المؤمن.

ثم يصليها كما كانت، يصلي الفجر بسنتها، والظهر بسنتها، والمغرب مع سنتها، والعشاء مع سنتها، كما فعل ﷺ؛ فإنه صلى السنة الراتبة، ثم صلى الفريضة بأذان وإقامة كما كانت في الوقت، فإذا نام عن الفجر أو نسيها ولم يذكر إلا في الضحى أو لم يستيقظ إلا في الضحى يؤذن ويقيم ويصلي السنة الراتبة ثم يصلي الفريضة كما فعل النبي ﷺ، وهكذا لو نام عن الظهر أو العصر فالحكم واحد، لكن لا يجوز للمسلم أن يفرط، فيسهر بغير حق، بل يجب عليه أن يفعل الأسباب: من النوم المبكر، وإيجاد الموقظ من ساعة أو غيرها من الأسباب التي تعينه على أداء الفريضة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الترتيب في قضاء الفوائت

٤٨٧- عن جابر بن عبد الله: أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها»، فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. متفق عليه[1].

٤٨٨- وعن أبي سعيد قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا؛ وذلك قول الله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾[الأحزاب:٢٥]، قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]. رواه أحمد[2]، والنسائي[3] ولم يذكر المغرب.

وفيه: دليل على الإقامة للفوائت، وعلى أن صلاة النهار وإن قضيت ليلًا لا يجهر فيها، وعلى أن تأخيره يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٢) برقم: (٥٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٨) برقم: (٦٣١).

(٢) مسند أحمد (١٨/ ٤٥-٤٦) برقم: (١١٤٦٥).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٧) برقم: (٦٦١).

الشرح:

هذا هو الواجب على من فاتته فوائت أن يرتبها، يصلي الأولى فالأولى، الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء، كما وجبت عليه هكذا، وكما فعل النبي ﷺ يوم الأحزاب.

المشركون حاصروا المدينة يوم الأحزاب، ثم أرسل الله عليهم جنودًا وريحًا لم يطيقوها؛ حتى قلعت خيامهم، وأطفأت نيرانهم؛ فانقلعوا عن المدينة، وكفى الله سبحانه وتعالى المؤمنين القتال.

فالمقصود: أنهم في بعض الأيام شغلوا حتى لم يصلوا الظهر والعصر حتى غابت الشمس، فصلاها النبي ﷺ مرتبة، صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء، وهذا هو الواجب، من فاتته فوائت لمرض أو غيره يصليها مرتبة.

* * *

أبواب الأذان

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الأذان

باب وجوبه وفضيلته

٤٨٩- عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن حبان[٤]، والحاكم[٥] وقال: صحيح الإسناد.

٤٩٠- وعن مالك بن الحويرث، أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». متفق عليه[٦].

٤٩١- وعن معاوية، أن النبي ﷺ قال: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة». رواه أحمد[٧]، ومسلم[٨]، وابن ماجه[٩].

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٤٢) برقم: (٢١٧١٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٥٠) برقم: (٥٤٧).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٠٦-١٠٧) برقم: (٨٤٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٥٧-٤٥٨) برقم: (٢١٠١).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٧٤) برقم: (٨٢٠).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٥-٤٦٦) برقم: (٦٧٤)، مسند أحمد (٢٤/ ٣٦٤) برقم: (١٥٥٩٨).

(٧) مسند أحمد (٢٨/ ٧٥) برقم: (١٦٨٦١).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٢٩٠) برقم: (٣٨٧).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٠) برقم: (٧٢٥).

٤٩٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣].

٤٩٣- وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربكم[٤] من راعي غنم في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني؛ قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة». رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧].

وفيه: دليل على أن الأذان يُسَنُّ للمنفرد، وإن كان بحيث لا يسمعه أحد.

والشَّظِيَّة: الطريقة كالجِدة.

الشرح:

[الأذان: الإعلام، كما قال تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[التوبة:٣]، أي: إعلام، سمي الأذان أذانًا؛ لأنه يعلم الناس بدخول الوقت وحضور الصلاة.

والإقامة إعلام بحضورها وإقامتها والدخول فيها، وتكبيراته معلومة وألفاظه معلومة.

---

(١) مسند أحمد (١٢/ ٨٩) برقم: (٧١٦٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٣) برقم: (٥١٧).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٤٠٢) برقم: (٢٠٧).

(٤) في نسخة: ربك.

(٥) مسند أحمد (٢٨/ ٦٤٩) برقم: (١٧٤٤٢).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٤) برقم: (١٢٠٣).

(٧) سنن النسائي (٢/ ٢٠) برقم: (٦٦٦).

الأذان خمس عشرة جملة: أربع تكبيرات في أوله، والشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، والحيعلة، ثم التكبير آخره مرتين، ثم كلمة التوحيد مرة واحدة.

والإقامة إحدى عشرة جملة: التكبير مرتان في أولها، ثم الشهادة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، ثم حي على الصلاة حي على الفلاح، ثم قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثم الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

وشرع الأذان بعد الهجرة بمدة يسيرة].

وهذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الأذان والإقامة ولو كان واحدًا، فالواجب على المؤمن أن يعتني بالشرع، فالأذان مشروع للواحد والجماعة، وإذا كانوا ثلاثة ولم يقيموا الأذان، فهذا جاء فيه الوعيد الشديد كما في الحديث، وظاهر حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنهما كانا اثنين، قال: «**إذا حضرت فأذنا وأقيما**».

حتى ولو كان واحدًا كما في **حديث صاحب الشظية**، إذا كان أعرابيًا في البر وليس عنده أحد، فالسنة له أن يؤذن ويقيم.

فالمقصود: أن هذا هو الواجب على الجميع، أن يؤذنوا ويقيموا، الواحد والجماعة، ولا يجوز التساهل في هذا الشيء؛ لأن هذه من شعائر الصلاة الظاهرة، فالواجب على المسلم العناية بها وعدم إهمالها.

والحديث الآخر حديث أبي سعيد رضي الله عنه، يقول ﷺ وهو يوصي بعض الأعراب: «**فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك**

بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»(١).

فالمقصود: أن المؤمن يحافظ على الأذان والإقامة ولو كان واحدًا.

[وقوله: (**أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**) إظهار لفضلهم بين الملأ يوم القيامة].

* * *

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٠٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة الأذان

٤٩٤- عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس، وهو له كاره لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله»، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. رواه أحمد[1].

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٣٩٩-٤٠٠) برقم: (١٦٤٧٧).

الشرح:

هذا هو المشروع في الأذان، كما **بينه النبي ﷺ وأقر رؤيا عبد الله بن زيد** رضي الله عنه.

وقد رأى مثل ذلك عمر رضي الله عنه(١)، وكانت هذه الرؤيا من أسباب شرعية الأذان.

النبي ﷺ قد نظر في هذا وهمَّ أن يضرب الناقوس، ثم أُري عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذه الرؤيا العظيمة، وأريها عمر رضي الله عنه أيضًا، فأمر بها ﷺ، وقال: **(إن هذه لرؤيا حق)** فكانت سبب شرعية الأذان، وكان بلال رضي الله عنه يؤذن بذلك بين يدي النبي ﷺ.

وعلَّم أبا محذورة رضي الله عنه الأذان وفيه الترجيع(٢).

فهذا الأذان هو الذي يجب، والأفضل ما فعله بلال رضي الله عنه وما كان يؤذن به؛ لأنه هو الذي كان يؤذن به بين يدي النبي ﷺ، ومن أذن بالترجيع فلا بأس.

والترجيع: أن يأتي بالشهادتين بصوت منخفض ثم يأتي بهما بصوت مرتفع.

والسنة في أذان الفجر أن يقول في الأذان الأخير: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، كما فعله النبي ﷺ.

* * *

---

(١) الحديث الآتي في المتن.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨٧) برقم: (٣٧٩) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

ورواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)] من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد ابن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، وفيه: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت؛ فإنه أندى صوتًا منك»، قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أري، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد».

وروى الترمذي هذا الطرف منه بهذا الطريق، وقال: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح[(٣)].

٤٩٥- وعن أنس قال: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة. رواه الجماعة[(٤)].

وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه: إلا الإقامة.

٤٩٦- وعن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٤٠٢-٤٠٣) برقم: (١٦٤٧٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٣٥) برقم: (٤٩٩).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٥٨-٣٥٩) برقم: (١٨٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٥) برقم: (٦٠٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٦) برقم: (٣٧٨)، سنن أبي داود (١/ ١٤١) برقم: (٥٠٨)، سنن الترمذي (١/ ٣٦٩-٣٧٠) برقم: (١٩٣)، سنن النسائي(٢/ ٣) برقم: (٦٢٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤١) برقم: (٧٣٠)، مسند أحمد (٢٠/ ٢٨٨) برقم: (١٢٩٧١).

الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣].

٤٩٧- وعن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتين)، حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين)، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. رواه مسلم[٤]، والنسائي[٥] وذكر التكبير في أوله أربعًا.

وللخمسة[٦] عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٩٨- وعن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، فعلمه وقال: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». رواه أحمد[٧]،

---

(١) مسند أحمد (٩/ ٤٠٣-٤٠٤) برقم: (٥٥٦٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤١) برقم: (٥١٠).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٣) برقم: (٦٢٨).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٨٧) برقم: (٣٧٩).

(٥) سنن النسائي (٢/ ٤-٥) برقم: (٦٣١).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٣٧) برقم: (٥٠٢)، سنن الترمذي (١/ ٣٦٧) برقم: (١٩٢)، سنن النسائي (٢/ ٤) برقم: (٦٣٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٥) برقم: (٧٠٩)، مسند أحمد (٢٤/ ٩٩) برقم: (١٥٣٨١).

(٧) مسند أحمد (٢٤/ ٩٥-٩٦) برقم: (١٥٣٧٩).

وأبو داود[١].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها بيان الأذان والإقامة، ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر رضي الله عنهما، وأنهما رأيا جميعًا الأذان بتربيع التكبير في الأول والتثنية في البقية ما عدا كلمة التوحيد، فهي: لا إله إلا الله مفردة، وهذا هو الأذان الثابت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، أن يكبر أربعًا في أوله، ويشفع الباقي، الشهادة مرتان أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ويقول: حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

والإقامة كذلك إلا أنها فرادى، ما عدا التكبير في أولها فهو تكبيرتان، والتكبير في آخرها تكبيرتان، والإقامة مرتان: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، هذا هو السنة.

وزاد في **حديث أبي محذورة** رضي الله عنه إعادة الشهادة مرتين، أولًا: بصوت منخفض، وثانيًا: بصوت مرتفع، وهذا ثابت من حديث أبي محذورة رضي الله عنه لما علمه النبي ﷺ الأذان، أن يؤذن به لأهل مكة، وكلاهما جائز، الترجيع جائز وعدم الترجيع جائز، لكن عدم الترجيع أفضل؛ لأنه هو الأذان الذي كان بين يدي النبي ﷺ، وهو الأذان الذي أذن به بلال رضي الله عنه ولم يرجِّع.

وهو خمس عشرة جملة، وفي **حديث أبي محذورة** رضي الله عنه: تسع عشرة جملة؛ لأنه إذا كرر الشهادة مرتين صار تسع عشرة جملة، فإن أذن بهذا أو بهذا

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٦) برقم: (٥٠٠).

كله جائز.

أما الإقامة فإنها إحدى عشرة جملة، كلمة كلمة، إلا التكبير فهو في أولها مرتان وفي آخرها مرتان؛ لأنها بالنسبة إلى الأربع كفرد، والإقامة يكررها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، كما علم النبي ﷺ بلالًا رضي الله عنه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب رفع الصوت بالأذان

٤٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس». رواه الخمسة إلا الترمذي[١].

٥٠٠- وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة[٢]: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد[٣]، والبخاري[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦].

الشرح:

هذان الحديثان يدلان على شرعية رفع الصوت؛ لأن المقصود من الأذان رفع الصوت حتى يبلغ الناس، فالواجب على المؤذن أن يرفع صوته غايته حتى يبلغ الناس أن يحضروا للصلاة.

وفيه فضل عظيم، وأنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٢) برقم: (٥١٥)، سنن النسائي (٢/ ١٢-١٣) برقم: (٦٤٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٠) برقم: (٧٢٤)، مسند أحمد (١٥/ ١٩٠) برقم: (٩٣٢٨).

(٢) في نسخة زيادة: عن أبيه.

(٣) مسند أحمد (١٧/ ٤٠٦) برقم: (١١٣٠٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٥) برقم: (٦٠٩).

(٥) سنن النسائي (٢/ ١٢) برقم: (٦٤٤).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٩-٢٤٠) برقم: (٧٢٣).

شهد له يوم القيامة، فينبغي للمؤذنين أن يفرحوا بهذه العبادة العظيمة، وأن يسروا بها وتنشرح صدورهم لها، وأن يرجوا فضل الله في ذلك: (**لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة**)، هذا خير عظيم، وفضل كبير.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه ويلوي عنقه عند الحيعلة ولا يستدير

٥٠١- عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح[1]، وهو في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوَضوئه، فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يمينًا وشمالًا: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عَنَزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع -وفي رواية: تمر من ورائها المرأة والحمار-، ثم صلى العصر، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة. متفق عليه[2].

ولأبي داود[3]: رأيت بلالًا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر.

وفي رواية: رأيت بلالًا يؤذن يدور وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه، قال: ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء، أراها من أدم، قال: فخرج بلال بين يديه بالعَنَزة فركزها، فصلى رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء، كأني

---

(١) في نسخة: أتيت رسول الله ﷺ بمكة وهو بالأبطح.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٤) برقم: (٣٧٦)، (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣)، مسند أحمد (٣١/ ٥٥) برقم: (١٨٧٦٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٤٣-١٤٤) برقم: (٥٢٠).

أنظر إلى بريق ساقيه. رواه أحمد[١]**، والترمذي وصححه**[٢]**.**

الشـرح:

هذا الحديث برواياته يدل على فوائد:

منها: رفع الصوت بالنداء.

ومنها: جعل الأصابع في الأذنين.

ومنهـا: الالتفـات يمينًـا وشـمالًا عنـد الحيعلـة؛ حتـى يبلـغ مـن عـن يمينـه وشماله.

ومنها: أن الإمام يضع أمامه سترة، وأن السترة تمنع تأثير المار، فإذا مر المار من ورائها من حمار أو آدمي أو غير ذلك فلا يضـر، كما فعله النبي ﷺ، فالسـترة تمنع ذلك، فالسنة للإمام أن يجعـل أمامـه سـترة مـن عَنَزة -والعَنَزة عصـا لهـا حربـة تركز أمام المصلي-، أو جدار، أو سارية، أو عمود، أو كرسي يحصل به الفائدة.

وفيه من الفوائد: التشمير، وأنه ﷺ كان يشمر، ما كان يرخي ثيابه.

«تبدو ساقيه» دل على أن بدو السـاقين هـو الأفضـل، وأن الرجـل يشـمر فـلا يسحب ثيابه ولا يجرها، بل تكون فوق الكعبين، وتبدو الساقان كما بدت سـاقا النبي ﷺ.

وفي هذا من الفوائد: أنـه ﷺ كـان يصـلي ركعتين في حجـة الـوداع، وفي عـام

(١) مسند أحمد (٣١/ ٥٢) برقم: (١٨٧٥٩).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٧٥-٣٧٦) برقم: (١٩٧).

الفتح؛ لأنه مسافر.

وفيه أيضًا: جواز لبس الأحمر، وأنه لا بأس أن يكون لباسه أحمر وقبته حمراء.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

باب الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة

٥٠٢- عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي.

وفيه: أن الفريضة تغني عن تحية المسجد.

٥٠٣- وعن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن -أو قال: ينادي- بليل؛ ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم». رواه الجماعة إلا الترمذي[٤].

٥٠٤- وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا؛ حتى يستطير هكذا»، يعني: معترضًا. رواه مسلم[٥]، وأحمد[٦]، والترمذي[٧]، ولفظهما:

---

(١) مسند أحمد (٣٤/ ٤٣٥) برقم: (٢٠٨٤٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٢٣) برقم: (٦٠٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١١١) برقم: (٤٠٣)، (١/ ١٤٨) برقم: (٥٣٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٧) برقم: (٦٢١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٣)، سنن أبي داود (٢/ ٣٠٣) برقم: (٢٣٤٧)، سنن النسائي (٤/ ١٤٨) برقم: (٢١٧٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤١) برقم: (١٦٩٦)، مسند أحمد (٦/ ١٦٦) برقم: (٣٦٥٤).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠) برقم: (١٠٩٤).

(٦) مسند أحمد (٣٣/ ٣٢٩) برقم: (٢٠١٥٨).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٧٧) برقم: (٧٠٦).

«لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق».

٥٠٥- وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». متفق عليه[١].

ولأحمد[٢]، والبخاري[٣]: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». ولمسلم[٤]: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن الأذان للصلاة يكون بعد دخول الوقت، فلا يجوز للمؤذن أن يؤذن إلا بعد دخول الوقت؛ حتى ينتفع الناس بذلك، فليس له تقديم الأذان، بل متى دخل الوقت أذن، للظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ حتى يعلم الناس أن الوقت قد حضر؛ فيأتون للصلاة، هذا هو الواجب.

وليس له أن يؤذن قبل ذلك، بل عليه أن يعتني بالوقت.

والفجر له أذانان:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٧) برقم: (٦٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٧) برقم: (٣٨١)، مسند أحمد (٤٠/ ١٩٨) برقم: (٢٤١٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: صحيح البخاري (١/ ١٢٧) برقم: (٦١٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٢)، مسند أحمد (٨/ ١٥٢) برقم: (٤٥٥١).

(٢) مسند أحمد (٤٢/ ٣٣٨) برقم: (٢٥٥٢١).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٩) برقم: (١٩١٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٢).

الأول: لتنبيه الناس.

والثاني: لطلوع الفجر.

فبلال رضي الله عنه كان يؤذن قبل الفجر بقليل حتى يرجع قائم الناس، ويوقظ نائمهم، حتى يعلموا قرب الفجر؛ ولهذا قال: (**ليرجع قائمكم**)، يعني: ليرد قائمكم عن طول التهجد، (**ويوقظ نائمكم**)، هذا هو المقصود من أذان بلال رضي الله عنه، وهم يسمونه الأذان الأول؛ لينتبه الناس لقرب الفجر، ثم يؤذن ابن أم مكتوم رضي الله عنه بعد طلوع الفجر، هذا هو المشروع.

والفجر الصادق هو الذي ينتشر، أما الفجر الكاذب الذي يستطيل كالعمود ثم ينطفئ ويزول، فهذا لا عبرة به.

إنما الفجر الصادق الذي يستطير، يعترض في الأفق ثم يزيد نوره ولا ينطفئ، أما الفجر الكاذب فإنه يكون طويلًا في الأفق كالعمود ثم يزول.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان[١]

٥٠٦- عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله[٢] صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». رواه الجماعة[٣].

٥٠٧- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه[٤] دخل الجنة». رواه مسلم[٥]، وأبو داود[٦].

٥٠٨- وعن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب

---

(١) هذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مرتين.

(٢) في نسخة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١١)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٣)، سنن أبي داود (١/ ١٤٤) برقم: (٥٢٢)، سنن الترمذي (١/ ٤٠٧) برقم: (٢٠٨)، سنن النسائي (٢/ ٢٣) برقم: (٦٧٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٨) برقم: (٧٢٠)، مسند أحمد (١٨/ ٧٣) برقم: (١١٥٠٤).

(٤) في نسخة: لا إله إلا الله من قلبه.

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٨٩) برقم: (٣٨٥).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٤٥) برقم: (٥٢٧).

النبي ﷺ: أن بلالًا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»، وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان. رواه أبو داود[١].

وفيه: دليل على أن السنة أن يكبر الإمام بعد الفراغ من الإقامة.

٥٠٩- وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة». رواه الجماعة إلا مسلمًا[٢].

٥١٠- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه[٣] عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو؛ فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٤].

٥١١- وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٥) برقم: (٥٢٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١٤)، سنن أبي داود (١/ ١٤٦) برقم: (٥٢٩)، سنن الترمذي (١/ ٤١٣) برقم: (٢١١)، سنن النسائي (٢/ ٢٦-٢٧) برقم: (٦٨٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٩) برقم: (٧٢٢)، مسند أحمد (٢٣/ ١٢٠) برقم: (١٤٨١٧).

(٣) في نسخة: صلى الله عليه بها.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٤)، سنن أبي داود (١/ ١٤٤) برقم: (٥٢٣)، سنن الترمذي (٥/ ٥٨٦-٥٨٧) برقم: (٣٦١٤)، سنن النسائي (٢/ ٢٥) برقم: (٦٧٨)، مسند أحمد (١١/ ١٢٨) برقم: (٦٥٦٨).

الأذان والإقامة». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية إجابة المؤذن، وأن السنة أن يجاب المؤذن؛ لقوله ﷺ: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**)، فالذي يسمع المؤذن فالسنة له أن يجيبه، فيقول مثله: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخره.

[ويدل **حديث عمر** رضي الله عنه على أنه إذا قالها من قلبه صادقًا مخلصًا دخل الجنة، وأن العبد إذا أجاب المؤذن صدقًا من قلبه صار هذا من أسباب دخوله الجنة؛ لكونه قالها عن توحيد وإخلاص وإيمان].

وهكذا في الإقامة يقول: قد قامت الصلاة مثله، أما **حديث شهر بن حوشب**، كان يقول: (**أقامها الله وأدامها**) فهو حديث ضعيف[٤].

والصواب: أنه يقول مثل المؤذن: قد قامت الصلاة .. قد قامت الصلاة، ويقول في الحيعلة كما في **حديث عمر** رضي الله عنه: (**لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله**) هذا هو السنة، إذا سمعه يقول: حي على الصلاة، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وحي على الفلاح، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا مخصص **لحديث أبي سعيد** رضي الله عنه وما جاء في معناه، فيقول المجيب مثل

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ٢٣٤) برقم: (١٢٢٠٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٤) برقم: (٥٢١).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٤١٥-٤١٦) برقم: (٢١٢).

(٤) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٩٥)، التلخيص الحبير (١/ ٣٧٨).

المؤذن في كل شيء إلا في الحيعلة، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول مثله في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، ويقول في الإقامة: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، هذا هو السنة في الجميع كما بينه النبي ﷺ.

وفيه: فضل الإجابة، وأن من قال الإجابة من قلبه دخل الجنة، كما في حديث عمر رضي الله عنه، وهذا فضل عظيم، فينبغي للمؤمن أن يجيب المؤذن لهذا الفضل العظيم، وألا يتساهل في هذا الأمر العظيم.

والإقامة مثل الأذان يجيبها كما يجيب المؤذن، لكن يقول: قد قامت الصلاة، ولا يقول: (**أقامها الله وأدامها**)، الأفضل أن يقول: قد قامت الصلاة؛ لقوله ﷺ: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**)، والإقامة أذان.

[وفي **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما: الدلالة على أن السنة أن يجيب المؤذن، ثم يقول بعد الفراغ -بعدما يقول «لا إله إلا الله»-: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد**»، ثم يقول: (**اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**)؛ حلت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، كما في **حديث جابر** رضي الله عنه، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (**حلت عليه الشفاعة**)، فإذا قال هذا بعدما صلى على النبي ﷺ حلت له الشفاعة.

فالسنة للمؤمن أن يجيب المؤذن، يقول مثل قوله: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن

محمدًا رسول الله، مثله، إلا حي على الصلاة، حي على الفلاح، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وعليه أن يتحرى الإخلاص والصدق، وأن يقول ذلك عن صدق من قلبه، فهذا فيه الخير العظيم والفضل الكبير].

[وفي **حديث أنس** رضي الله عنه: (**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**)، فالدعاء بين الأذان والإقامة ترجى إجابته، فيستحب للمؤمن أن يدعو بين الأذان والإقامة؛ رجاء هذا الخير العظيم، رجاء أن تجاب دعوته؛ لهذا الحديث الصحيح].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من أذن فهو يقيم

٥١٢- عن زياد بن الحارث الصدائي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أخا صداء، أذن»، قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر، قال: فلما توضأ رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «يقيم أخو صداء؛ فإن من أذن فهو يقيم». رواه الخمسة إلا النسائي، ولفظه لأحمد[(١)].

٥١٣- وعن عبد الله بن زيد: أنه أري الأذان، قال: فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «ألقه على بلال»، فألقيته، فأذن فأراد أن يقيم، فقلت: يا رسول الله، أنا رأيت؛ أريد أن أقيم، قال: «فأقم أنت»، فأقام هو، وأذن بلال. رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

الشرح:

هذان الحديثان ضعيفان[(٤)]، ولو صحا لدلا على أن من أذن فهو يقيم، والأفضل أن المؤذن الذي تولى الأذان هو الذي يقيم، ولكن لو أقام غيره فلا بأس ولا حرج في ذلك؛ ولكن الأفضل أن من أذن فهو يقيم كما كان بلال رضي الله عنه

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٢) برقم: (٥١٤)، سنن الترمذي (١/ ٣٨٣-٣٨٤) برقم: (١٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٧) برقم: (٧١٧)، مسند أحمد (٢٩/ ٨٠-٨١) برقم: (١٧٥٣٨).

(٢) مسند أحمد (٢٦/ ٣٩٧) برقم: (١٦٤٧٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٤١-١٤٢) برقم: (٥١٢).

(٤) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٩٧)، البدر المنير (٣/ ٤٠٦، ٤١٤)، التلخيص الحبير (١/ ٣٧٤-٣٧٥).

يؤذن ويقيم، وأبو محذورة رضي الله عنه يؤذن ويقيم، هذا هو الأفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الفصل بين النداءين بجلسة

٥١٤- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة ..». وذكر الحديث، وفيه: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلًا كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة.. وذكر الحديث. رواه أبو داود[1].

الشرح:

السنة ألا يعجل الإمام، بل إذا أذن فإنه يبقى وقتًا حتى يتلاحق الناس ويجتمعوا، والنبي ﷺ ما كان يقيم في الحال، بل كان يتأنى حتى يتلاحق الناس ويحضروا في المسجد، فالسنة للإمام ألا يعجل، بل يتأخر ربع ساعة أو ثلث ساعة حتى يتلاحق الناس ويحضروا الجماعة.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٨-١٣٩) برقم: (٥٠٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن أخذ الأجر على الأذان

٥١٥- عن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا. رواه الخمسة[(١)].

الشرح:

هذا هو الأفضل إذا تيسر مؤذن لا يأخذ أجرًا؛ لأن الأذان قربة عظيمة، فالأفضل أن يفعله لله وألا يأخذ عليه أجرًا، كما في **حديث عثمان** رضي الله عنه قال: «اجعلني إمام قومي؟ قال: **أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»، هذا هو الأفضل إذا تيسر، أما إذا لم يتيسر فلا حرج: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ولا بأس أن يستأجر من يؤذن، أو يعطى من بيت المال أو من الأوقاف ما يعينه على الأذان.

***

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٦) برقم: (٥٣١)، سنن الترمذي (١/ ٤٠٩-٤١٠) برقم: (٢٠٩)، سنن النسائي (٢/ ٢٣) برقم: (٦٧٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٦) برقم: (٧١٤)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٠٠) برقم: (١٦٢٧٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة بعدها

٥١٦- عن أبي هريرة قال: عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)]، والنسائي[(٣)].

ورواه أبو داود[(٤)] ولم يذكر فيه سجدتي الفجر، وقال فيه: فأمر بلالًا فأذن وأقام وصلى.

٥١٧- وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. رواه أحمد[(٥)]، والنسائي[(٦)]، والترمذي[(٧)] وقال: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم

---

(١) مسند أحمد (١٥/ ٣٢٨-٣٢٩) برقم: (٩٥٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧١-٤٧٢) برقم: (٦٨٠).

(٣) سنن النسائي (١/ ٢٩٨) برقم: (٦٢٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١١٩) برقم: (٤٣٦).

(٥) مسند أحمد (٦/ ١٧-١٨) برقم: (٣٥٥٥).

(٦) سنن النسائي (٢/ ١٧-١٨) برقم: (٦٦٢).

(٧) سنن الترمذي (١/ ٣٣٧-٣٣٨) برقم: (١٧٩).

يسمع من عبد الله.

الشرح:

هذا يدل على أنه إذا كان على المؤمن فوائت؛ فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة، كما فعل النبي ﷺ لما شغل عن الصلاة في يوم الأحزاب.

وكذلك لما ناموا في بعض الأسفار ولم يستيقظوا إلا بحر الشمس، أذن وأقام، هذا هو السنة.

وإذا فاته فرائض يؤذن للأولى ثم يقيم لكل واحدة، وهكذا فعل يوم عرفة، أذن للأولى ثم أقام للظهر ثم أقام للعصر، وهكذا في مزدلفة أذن للأولى ثم أقام للمغرب ثم أقام للعشاء[1] ولم يعد الأذان.

هذا هو السنة في الجمع، إذا جمع بين الصلاتين؛ أذن أذانًا واحدًا وأقام لكل صلاة، وإذا كان عليه فوائت أربع أو أكثر أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة.

ولما شغل ﷺ يوم الأحزاب عن الصلاة كما في الحديث الصحيح: «أنه شغل عن العصر فلم يصلها إلا بعد المغرب، فأمر بالأذان ثم أقام للعصر، ثم أقام للمغرب، ثم أقام للعشاء»[2].

وفي حديث أبي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه شغل عن أربع: الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وهذا هو الحكم الشرعي، لكن رواية أبي عبيدة

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩١) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين».

(٢) سبق تخريجه (ص:٨٩).

عن أبيه منقطعة؛ لأنه لم يسمع منه، لكن الأحاديث الصحيحة تدل على هذا المعنى غير رواية أبي عبيدة، كلها دالة على أن من كان عليه فوائت؛ فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة.

وهكذا لو كانت غير فائتة بل جمعًا، بأن جمع بين الصلاتين فيفعل كما فعل النبي ﷺ يوم عرفة وفي مزدلفة، يؤذن أذانًا واحدًا، ويقيم لكل واحدة من الصلاتين.

* * *

أبواب
ستـــر العــورة

قال المصنف رحمه الله:

أبواب ستر العورة

باب وجوب سترها[(١)]

٥١٨- عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه». رواه الخمسة إلا النسائي[(٢)].

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بستر العورة، وستر العورة من شروط الصلاة، فلا بد من ستر العورة، والعورة هي ما بين السرة والركبة في حق الرجل مع ستر المنكبين أو أحدهما مع القدرة، ومن ذلك: **حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده**، أن النبي ﷺ قال لما سأله: (**عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»**).

فهذا يدل على وجوب حفظ العورة أينما كان الإنسان، إلا من زوجته أو [سريته، وهي] ما ملكت يمينه؛ لأنه يباح له جماعها فلا حرج أن ترى عورته

---

(١) هذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مرتين.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٤٠-٤١) برقم: (٤٠١٧)، سنن الترمذي (٥/ ١١٠) برقم: (٢٧٩٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٦١٨) برقم: (١٩٢٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٣٥) برقم: (٢٠٠٣٤).

ويرى عورتها، فسأله فقال: **(فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه»)**، فالواجب على المؤمن ستر عورته والمؤمنة كذلك، وإن كان خاليًا [يستر عورته، ولا يبقى في المحل مكشوفًا ولو ما عنده أحد، بل يلبس إزارًا أو سراويل أو قميصًا.

ولا يبدي عورته إلا لحاجة، مثل: قضاء الحاجة: البول أو الغائط، أو مع زوجته أو مع سريته، لا بأس، ولهذا قال ﷺ: **(احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)**].

وهذا في جميع الأمكنة، وفي كل الأوقات، أما في الصلاة بصفة خاصة فيجب عليه أن يستر عورته.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب بيان العورة وحدها

٥١٩- عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت». رواه أبو داود[(١)]، وابن ماجه[(٢)].

٥٢٠- وعن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر، غطِّ فخذيك؛ فإن الفخذين عورة». رواه أحمد[(٣)]، والبخاري في تاريخه[(٤)].

٥٢١- وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة». رواه الترمذي[(٥)]، وأحمد[(٦)] ولفظه: مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة، فقال: «غط فخذك؛ فإن فخذ الرجل من عورته».

٥٢٢- وعن جَرْهد الأسلمي قال: مر رسول الله ﷺ وعلي بردة، وقد انكشف فخذي، فقال: «غط فخذك؛ فإن الفخذ عورة». رواه مالك في الموطأ[(٧)]، وأحمد[(٨)]، وأبو داود[(٩)]، والترمذي[(١٠)] وقال: حديث حسن.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩٦) برقم: (٣١٤٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٩) برقم: (١٤٦٠).

(٣) مسند أحمد (٣٧/ ١٦٦-١٦٧) برقم: (٢٢٤٩٥).

(٤) التاريخ الكبير (١/ ١٢-١٣).

(٥) سنن الترمذي (٥/ ١١١) برقم: (٢٧٩٦).

(٦) مسند أحمد (٤/ ٢٩٥) برقم: (٢٤٩٣).

(٧) موطأ مالك -رواية أبي مصعب (٢/ ١٨٣) برقم: (٢١٢٢).

(٨) مسند أحمد (٢٥/ ٢٧٤) برقم: (١٥٩٢٦).

(٩) سنن أبي داود (٤/ ٤٠) برقم: (٤٠١٤).

(١٠) سنن الترمذي (٥/ ١١٠) برقم: (٢٧٩٥).

الشرح:

كل هذه الأحاديث تدل على وجوب ستر الفخذ وأنه عورة، وإن كان في بعضها ضعف، لكن يشد بعضها بعضًا، ويتقوى بعضها ببعض، وتدل على وجوب ستر الفخذين وأنهما عورة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من لم ير الفخذين عورة وقال:
هي السوأتان فقط

٥٢٣- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا قلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك، فقال: «يا عائشة، ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة لتستحيي منه». رواه أحمد[(١)].

وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك، ولفظه: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه.. وفيه: فلما استأذن عثمان تجلل بثوبه[(٢)].

٥٢٤- وعن أنس: أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه. رواه أحمد[(٣)]، والبخاري[(٤)] وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط.

الشرح:

هذا هو المعتمد أن ستر الفخذين واجب؛ لكثرة الأحاديث في ذلك، ولأنها

---

(١) مسند أحمد (٤٠/ ٣٨٧) برقم: (٢٤٣٣٠).

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ٦٦) برقم: (٢٦٤٦٦).

(٣) مسند أحمد (١٩/ ٥٠-٥١) برقم: (١١٩٩٢).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨٣) برقم: (٣٧١).

وسيلة إلى انكشاف العورة، وأما **حديث أنس** ﷺ في قصة خيبر، فالظاهر - والله أعلم- أنه منسوخ؛ لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أفعاله وأقواله ﷺ.

وأما كشفه فخذيه ﷺ عند أبي بكر وعمر ﷺ، فالراجح أنهما الركبتان وليس الفخذين، وإنما كان كاشفًا ركبتيه فلما دخل عثمان ﷺ سترهما.

فالصواب أن الفخذ عورة، وأن كشف النبي ﷺ فخذيه في خيبر منسوخ بالأحاديث الأخيرة التي تكاثرت عنه ﷺ، ويشد بعضها بعضًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة

٥٢٥- عن أبي موسى: أن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء، قد انكشف[١] عن ركبتيه -أو ركبته-، فلما دخل عثمان غطاها. رواه البخاري[٢].

٥٢٦- وعن عمير بن إسحاق قال: كنت مع الحسن بن علي، فلقينا أبو هريرة، فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل، فقال بقميصه، فقبل سرته. رواه أحمد[٣].

٥٢٧- وعن عبد الله بن عمر قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعَقَّب من عَقَّب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعًا قد حفزه النفس، قد حسر عن ركبتيه، فقال: «أبشروا! هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء يباهي بكم، يقول: انظروا إلى عبادي قد صلوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى». رواه ابن ماجه[٤].

٥٢٨- وعن أبي الدرداء قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: «أما

---

(١) في نسخة: فكشف.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٣-١٤) برقم: (٣٦٩٥).

(٣) مسند أحمد (١٢/ ٤٢٧) برقم: (٧٤٦٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٢) برقم: (٨٠١).

صاحبكم فقد غامر». فسلم.. وذكر الحديث. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢].

والحجة منه: أنه أقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه.

الشرح:

كل هذه الأحاديث تدل على أن الركبة ليست عورة، وأنها خارج العورة، وإنما العورة الفخذ وما تحت السرة، وهكذا **ما حصل من تقبيل سرة الحسن** رضي الله عنه، كل هذا يدل على أنها ليست بعورة.

فالمقصود: أن العورة ما بين السرة والركبة، وما حولهما وسيلة إلى العورة؛ فلهذا جاءت الشريعة بسد الذرائع، فستر ما بين السرة والركبة من باب سد الذريعة لحفظ العورة.

***

(١) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٥) برقم: (٣٦٦١).

قال المصنف رحمه الله:

باب أن المرأة الحرة[١] عورة إلا وجهها وكفيها

٥٢٩- عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». رواه الخمسة إلا النسائي[٢].

٥٣٠- وعن أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها». رواه أبو داود[٣].

٥٣١- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرًا»، قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه». رواه النسائي[٤]، والترمذي وصححه[٥].

ورواه أحمد ولفظه: أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل، فقال: «اجعلنه شبرًا»، فقلن: إن شبرًا لا يستر من عورة، فقال: «اجعلنه ذراعًا»[٦].

---

(١) زاد بعدها في نسخة: كلها.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٣) برقم: (٦٤١)، سنن الترمذي (٢/ ٢١٥) برقم: (٣٧٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (٦٥٥)، مسند أحمد (٤٢/ ٨٧) برقم: (٢٥١٦٧).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧٣) برقم: (٦٤٠).

(٤) سنن النسائي (٨/ ٢٠٩) برقم: (٥٣٣٦).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٢٢٣) برقم: (١٧٣١).

(٦) مسند أحمد (٩/ ٤٥٥) برقم: (٥٦٣٧).

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها؛ لقوله ﷺ: (**لا يقبل الله صلاة امرأة حائض إلا بخمار**)، ولم يذكر ستر الوجه والكفين، فدل ذلك على أنه لا بد من ستر الرأس والبدن.

وهكذا حديث أم سلمة رضي الله عنها: (**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**)، وحديث أم سلمة اختلف في رفعه ووقفه، والمشهور عند الأئمة وقفه على أم سلمة رضي الله عنها.

وهكذا قوله ﷺ: (**يرخين شبرًا**)، دل على أن قدميها عورة.

أما الوجه والكفان فلا حرج على الصحيح، تكشف وجهها لا حرج، والكفان إذا غطتهما فحسن وإلا فلا حرج.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة إلا إذا وجد ما يستر العورة وحدها

٥٣٢- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». رواه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)] لكن قال: «عاتقيه». ولأحمد اللفظان[(٣)].

٥٣٣- وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه». رواه البخاري[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وأبو داود[(٦)] وزاد: «على عاتقيه».

٥٣٤- وعن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في ثوب واحد، فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به». متفق عليه، ولفظه لأحمد[(٧)].

وفي لفظ له آخر: قال رسول الله ﷺ: «إذا ما اتسع الثوب فتعاطف[(٨)] به

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٥٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٦٨) برقم: (٥١٦).

(٣) مسند أحمد (١٥/ ٣١٤) برقم: (٩٥١٢)، و(١٦/ ٥٠-٥١) برقم: (٩٩٨٠).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٦٠).

(٥) مسند أحمد (١٣/ ٥٠) برقم: (٧٦٠٨).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٦٩) برقم: (٦٢٧).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٦١)، صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦) برقم: (٣٠١٠)، مسند أحمد (٢٢/ ٣٩٤) برقم: (١٤٥١٨).

(٨) في نسخة: فلتعاطف.

على منكبيك ثم صلِّ، وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك، ثم صلِّ من غير رداء»[١].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على وجوب ستر العاتقين أو أحدهما؛ لقوله ﷺ: (**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**)، متفق على صحته.

أما إن كان عاجزًا وما عنده إلا ثوب واحد فلا حرج: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، يأتزر به والحمد لله.

أما إذا كان عنده سعة، كان الثوب طويلًا فيشد طرفيه على عاتقيه أو أحدهما فيجب عليه ذلك، أو يجعل رداءً على عاتقيه والإزار على نصفه الأسفل، يجمع بينهما، يرتدي ويأتزر، هذا مع القدرة، أما إذا عجز ولم يجد إلا إزارًا فقط فإنه يجزئه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، والحمد لله.

* * *

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٤٤٧) برقم: (١٤٥٩٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع أو غيره

٥٣٥- عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله، إني أكون في الصيد فأصلي، وليس علي إلا قميص واحد، قال: «فزُرَّه وإن لم تجد إلا شوكة». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣].

٥٣٦- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم. رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥].

٥٣٧- وعن عروة بن عبد الله، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة، فبايعناه وإن قميصه لمطلق، قال: فبايعته فأدخلت يدي قميصه فمسست الخاتم. قال عروة: فما رأيت معاوية ولا أباه في شتاء ولا حر إلا مطلقي أزرارهما، لا يزرران أبدًا. رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧].

وهذا محمول على أن القميص لم يكن وحده.

---

(١) مسند أحمد (٢٧/ ٥٤) برقم: (١٦٥٢٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٠-١٧١) برقم: (٦٣٢).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٧٠) برقم: (٧٦٥).

(٤) مسند أحمد (١٤/ ٥٥٧) برقم: (٩٠١٧).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٢-٢٥٣) برقم: (٣٣٦٩).

(٦) مسند أحمد (٢٤/ ٣٤٧) برقم: (١٥٥٨١).

(٧) سنن أبي داود (٤/ ٥٥) برقم: (٤٠٨٢).

الشـرح:

هذه الأحاديث تدل على وجوب العناية بستر العورة، وأن الثوب إذا كان قد ينحسر عن العورة يضبطه ويحزمه، كالإزار يضبطه؛ حتى لا ينحسر، وهكذا الرداء على كتفيه يضبطه بيديه حتى لا ينحسر، وإذا لم يزر قميصه بعض الأحيان فلا حرج في ذلك، إذا كان من حر أو نحوه وأطلق الزرار ولم تكشف العورة، بأن كان الجيب رفيعًا لا تنكشف منه العورة فلا حرج؛ فإن الإنسان قد يحتاج إلى إطلاق الأزرار من حرٍّ أو غيره فلا حرج في ذلك؛ لفعله ﷺ.

وإن زره فهو أفضل؛ **لأمره ﷺ لسلمة** رضي الله عنه بأن يزره ولو بشوكة، فإذا دعت الحاجة إلى الإزرار زره ولو بشوكة؛ فإذا دعت الحاجة إلى إطلاقه لحرٍّ أو غيره فلا حرج في ذلك، لكن يجب أن يلاحظ عند الصلاة أن يزره حتى يستر عورته ولا ينحسر، والإزار يربطه حتى لا ينزل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد

٥٣٨- عن أبي هريرة: أن سائلًا سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: «أولكلكم ثوبان؟» رواه الجماعة إلا الترمذي[١]، زاد البخاري في رواية[٢]: ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقَبَاء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقَبَاء، في تُبَّان وقَبَاء، في تُبَّان وقميص. قال: وأحسبه قال: في تُبَّان ورداء.

الشرح:

إذا لم يتيسر ما يستر العورة كلها اكتفى بالإزار أو السراويل، أما إذا استطاع أن يستر كتفيه أو أحدهما فإنه يلزمه كما تقدم في الأحاديث.

وإذا كان الثوب طويلًا جعل بعضه إزارًا وبعضه رداءً على كتفيه أو أحدهما، فإن لم يتيسر ذلك فالله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، صلى في إزار أو سراويل، ومثلما **قال عمر** رضي الله عنه: (**إذا وسع الله فأوسعوا**)، إذا تيسر أن يصلي في إزار ورداء، أو في قميص إلى غير هذا فلا بأس، لكن إذا كانت المشقة والعجز أجزأه الإزار فقط، أو السراويل فقط؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا

(١) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٥٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٧) برقم: (٥١٥)، سنن أبي داود (١/ ١٦٩) برقم: (٦٢٥)، سنن النسائي (٢/ ٦٩-٧٠) برقم: (٧٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٣) برقم: (١٠٤٧)، مسند أحمد (١٢/ ٦١) برقم: (٧١٤٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٢) برقم: (٣٦٥).

﴿ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

أما إذا قدر فإنه يغطي كتفيه أو أحدهما؛ لقوله ﷺ: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»(١).

والواجب الجمع بين الأحاديث وعدم ضرب بعضها ببعض، الواجب أن يجمع بين الأحاديث بالطرق الشرعية؛ فإن أحاديث الرسول ﷺ لا تتخالف ولا تضطرب، ولكن يفسر بعضها بعضًا، فمع القدرة يستر كتفيه أو أحدهما، ومع العجز يكفيه الإزار والسراويل: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٣٩- وعن جابر: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحًا به. متفق عليه(٢).

٥٤٠- وعن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحًا به في بيت أم سلمة، قد ألقى طرفيه على عاتقيه. رواه الجماعة(٣).

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٠) برقم: (٣٥٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٩) برقم: (٥١٨)، مسند أحمد (٢٢/ ٤١) برقم: (١٤١٣٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٠) برقم: (٣٥٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٨) برقم: (٥١٧)، سنن أبي داود (١/ ١٦٩-١٧٠) برقم: (٦٢٨)، سنن الترمذي (٢/ ١٦٦-١٦٧) برقم: (٣٣٩)، سنن النسائي (٢/ ٧٠) برقم: (٧٦٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٣) برقم: (١٠٤٩)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٤٩) برقم: (١٦٣٢٩).

الشرح:

هذا هو الواجب كما تقدم، «توشح به» يعني: يلقي طرفيه على عاتقيه مع القدرة.

أما إذا كان ثوبًا صغيرًا وليس عنده شيء سواه أجزأه أن يستر به العورة ويكون إزارًا، وأما إذا كان طويلًا ألقى طرفيه على عاتقيه، كما فعله النبي ﷺ، وعملًا بالحديث: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»(١)، فيجب الجمع بين الأحاديث، وأن يفسر بعضها ببعض، ولا يضرب بعضها ببعض.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب كراهية اشتمال الصماء

٥٤١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه، يعني: شيء. متفق عليه[(١)].

وفي لفظ لأحمد: نهى عن لبستين: أن يحتبي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى، إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقيه[(٢)].

٥٤٢- وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء. رواه الجماعة[(٣)] إلا الترمذي، فإنه رواه من حديث أبي هريرة[(٤)].

وللبخاري[(٥)]: نهى عن لبستين. واللبستان:

- اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤٨) برقم: (٥٨٢١)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٨) برقم: (٥١٦)، مسند أحمد (١٥/ ٣٥٨) برقم: (٩٥٨٤).

(٢) مسند أحمد (١٣/ ٥٤٧) برقم: (٨٢٥١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٢) برقم: (٣٦٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٢) برقم: (١٥١٢)، سنن أبي داود (٢/ ٣١٩-٣٢٠) برقم: (٢٤١٧)، سنن النسائي (٨/ ٢١٠) برقم: (٥٣٤٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٧٩) برقم: (٣٥٥٩)، مسند أحمد (١٧/ ١٥٩) برقم: (١١٠٩٤).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٢٣٥) برقم: (١٧٥٨).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٤٧-١٤٨) برقم: (٥٨٢٠).

أحد شقيه ليس عليه ثوب.

- واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم اشتمال الصماء، والاحتباء وما بينه وبين السماء مكشوف؛ لأنه إذا كان محتبيًا بالثوب على ساقيه وعلى أسفل ظهره وما يلي السماء مفتوح انكشفت عورته، ومن وقف عليها رآها، سيكون مكشوف العورة، فلا تصح الصلاة في مثل هذا، ولا يجوز الجلوس في مثل هذا؛ لأنه مكشوف العورة.

وأما اشتمال الصماء ففسرت بجعل الرداء على أحد شقيه ولا يجعله على عاتقيه جميعًا، وفسرت بأن يلتف بالثوب، وليس عليه غير هذا الثوب، وهذا هو الصحيح، فربما تحرك لأخذ حاجة فتبدو عورته، يلتف به من دون أن يضبطه ويحزمه على نصفه الأسفل، فيلتف به التفافًا، وربما تحرك ليأخذ شيئًا أو يعطي شيئًا فتبدو عورته.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة

٥٤٣- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. رواه أبو داود[١].

ولأحمد[٢] والترمذي[٣] منه: النهي عن السدل.

ولابن ماجه منه: النهي عن تغطية الفم[٤].

الشرح:

السدل هو أن يضع الثوب على عاتقيه ويدليهما على صدره ولا يلف أحدهما على الآخر.

والسنة أن يضم طرفيه على صدره، يضم هذا على هذا، فهذا هو اللبس المطلوب، أما أن يلقيه على عاتقيه من دون أن يضمه، فهذا هو السدل المنهي عنه.

كذلك لا يغطي فاه، بل يكون وجهه مكشوفًا.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٤) برقم: (٦٤٣).

(٢) مسند أحمد (١٣/ ٣١٦) برقم: (٧٩٣٤).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢١٧) برقم: (٣٧٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٠) برقم: (٩٦٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب

٥٤٤- عن ابن عمر قال: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه»، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، وقال: صُمَّتَا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله. رواه أحمد[1].

وفيه: دليل على أن النقود تتعين في العقود.

٥٤٥- وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد». متفق عليه[2].

ولأحمد[3]: «من صنع أمرًا على غير أمرنا فهو مردود».

٥٤٦- وعن عقبة بن عامر قال: أهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعًا عنيفًا شديدًا كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين». متفق عليه[4].

وهذا محمول على أنه لبسه قبل تحريمه؛ إذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها.

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ٢٤-٢٥) برقم: (٥٧٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤) برقم: (١٧١٨)، مسند أحمد (٤٢/ ٢٩٩) برقم: (٢٥٤٧٢). واللفظ لمسلم وأحمد.

(٣) مسند أحمد (٤٠/ ٥٠٧) برقم: (٢٤٤٥٠).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨٤) برقم: (٣٧٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٦) برقم: (٢٠٧٥)، مسند أحمد (٢٨/ ٥٧٧) برقم: (١٧٣٤٣).

ويدل على إباحته في أول الأمر: ما روى أنس بن مالك: أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها فتعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده! لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها». رواه أحمد[1].

٥٤٧- وعن جابر بن عبد الله قال: لبس النبي ﷺ قَبَاء من ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، وأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل: قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله، قال: «نهاني عنه جبريل»، فجاءه عمر يبكي، فقال: يا رسول الله، كرهت أمرًا وأعطيتنيه، فما لي؟! فقال: «لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتك تبيعه»، فباعه بألفي درهم. رواه أحمد[2].

فيه: دليل على أن أمته ﷺ أسوته في الأحكام.

الشـرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم لباس الثوب المغصوب، ولباس الحرير، وأن الشـريعة استقرت أنه لا يجوز لبس الحرير للرجل، ولا يجوز للجميع لبس المغصوب، بل يجب رد المغصوب إلى أهله؛ ولهذا في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما الوعيد على من صلى في ثوب له وفيه درهم من حرام، ولكن حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ضعيف[3].

والصواب أن الصلاة صحيحة ولكن عليه التوبة؛ لأن التحريم للبس الحرير

---

(١) مسند أحمد (٢٠/ ٣٩٥-٣٩٦) برقم: (١٣١٤٨).

(٢) مسند أحمد (٢٣/ ٣٢٤) برقم: (١٥١٠٧).

(٣) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١/ ٣٢٠)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ١٠٠).

أو المغصوب ليس لأجل الصلاة؛ لأنه لا يجوز مطلقًا في الصلاة وغيرها، والمغصوب لا يلبس لا في الصلاة ولا في غيرها؛ بل يجب رده إلى أهله، فلو صلى فيه أثم والصلاة صحيحة.

وعليه رد المغصوب إلى أهله، وعليه ترك الحرير كما **فعل النبي ﷺ لما نبهه جبرائيل** خلعه، فدل ذلك على أنه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا لبس المغصوب، والمرأة كذلك ليس لها لبس المغصوب؛ بل يجب على كل منهما رد المغصوب إلى صاحبه.

أما الصلاة فالصواب أنها تصح، كما لو صلى في أرض مغصوبة صحت الصلاة مع الإثم؛ لأن النهي ليس من أجل الصلاة، إنما من أجل البعد عن الغصب.

[ومناسبة إدخال **حديث عائشة** رضي الله عنها في هذا الباب، أنه يحتج به على عدم صحة الصلاة؛ لأنه ليس من أمر الله أن يصلى في المغصوب أو في الحرير، لكن هذا المنع من أجل أنه حرير ومغصوب ليس من أجل أن الصلاة ليس عليها أمرنا، فلا يجوز لبس الحرير للرجل، ولا لبس المغصوب للرجل والمرأة جميعًا، فالحديث حجة على تحريم هذه الأشياء التي حرمها الله، ليس للعبد أن يفعلها، ولكنه لا يدخل في مسألة عدم صحة الصلاة؛ لأن النهي عام في الصلاة وخارجها، وما يتعلق بالعبادة لا بد أن يكون على أمر النبي ﷺ، فالتعبد بالمغصوب أو بالحرير لا يجوز، وليس هذا من باب التعبد، هذا من باب التساهل بما حرم الله؛ فيكون عاصيًا وعليه التوبة والصلاة صحيحة؛ لأن الله حرم لبس الحرير على الرجل، وحرم على الجميع لبس المغصوب].

وهذا الحديث: (**من عمل عملًا**) له لفظان: أحدهما: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، متفق عليه.

وفي لفظ مسلم: (**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**)، هذا في العبادات، فمن أحدث عبادة؛ فهي مردودة عليه.

وهكذا من حرم ما لم يحرمه الله أو أوجب ما لم يوجبه الله فهو مردود عليه.

أما إذا تعاطى ما حرمه الله فهو محرم من أجل الأدلة الأخرى، إذا لبس المغصوب أو دخل الأرض المغصوبة أو اشترى بدراهم محرمة، فهذا محرم مطلقًا ولا يختص بالصلاة، ليس على أمر النبي ﷺ، بل يجب رده ولا يلزم من هذا بطلان الصلاة، إنما يحرم عليه فعل المغصوب أو الشراء بثمن حرام.

* * *

كتاب اللباس

قال المصنف رحمه الله:

كتاب اللباس

باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء

٥٤٨- عن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[١].

٥٤٩- وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة». متفق عليهما[٢].

٥٥٠- وعن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها». رواه أحمد[٣]، والنسائي[٤]، والترمذي وصححه[٥].

٥٥١- وعن علي قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلة سِيَرَاء، فبعث بها إليَّ فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أبعث بها إليك

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٠) برقم: (٥٨٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤١-١٦٤٢) برقم: (٢٠٦٩)، مسند أحمد (١/ ٣٦٤) برقم: (٢٥١).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٥٠) برقم: (٥٨٣٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٥) برقم: (٢٠٧٣)، مسند أحمد (٢١/ ٤٠٧) برقم: (١٣٩٩٢).

(٣) مسند أحمد (٣٢/ ٢٥٩) برقم: (١٩٥٠٣).

(٤) سنن النسائي (٨/ ١٦١) برقم: (٥١٤٨).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٢١٧) برقم: (١٧٢٠).

لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين النساء». متفق عليه[١].

٥٥٢- وعن أنس بن مالك: أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سِيَرَاء. رواه البخاري[٢]، والنسائي[٣]، وأبو داود[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على تحريم لبس الحرير على الرجال، وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وهذا من باب الوعيد الشديد والتحذير، [وقد يعفو الله ويلبسهم إياه إذا تابوا وأنابوا، وإذا مات على المعصية فهو تحت مشيئة الله].

وهكذا الذهب يحل للنساء دون الرجال.

والواجب على المؤمن أن يبتعد عما حرم الله عليه، وأن يجتهد في الوقوف عند حدود الله، ويحذر ما حرم الله جل وعلا، ولهذا قال ﷺ: **(أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها)**، الذهب والحرير حل للإناث، ومحرم على الذكور.

لكن لا بأس بموضع إصبعين أو ثلاث أو أربع من الحرير في حق الذكر عند الحاجة إليه، وأما الذهب فيحرم حتى القليل، ولما رأى في يد رجل خاتمًا من

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦٣) برقم: (٢٦١٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٤) برقم: (٢٠٧١)، مسند أحمد (٢/ ٣٦٧) برقم: (١١٧١).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٥١) برقم: (٥٨٤٢).

(٣) سنن النسائي (٨/ ١٩٧) برقم: (٥٢٩٧).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٥٠) برقم: (٤٠٥٨).

ذهب طرحه، وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**»[1].

فالواجب على الرجل أن يحذر الحرير والذهب، أما المرأة فلا بأس؛ لأنها في حاجة إلى الزينة بالذهب والحرير لزوجها، فمن رحمة الله سبحانه وتعالى أن أباح لها ذلك.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٥) برقم: (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن افتراش الحرير كلبسه

٥٥٣- عن حذيفة قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه. رواه البخاري[(١)].

٥٥٤- وعن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر، والمياثر: قَسِّي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل، كالقطائف من الأرجوان. رواه مسلم[(٢)]، والنسائي[(٣)].

الشرح:

الجلوس على الحرير مثل لبسه؛ لأن **الرسول ﷺ نهى عن لبس الحرير والجلوس عليه**، فالواجب الحذر من ذلك في حق الرجل؛ لأن الجلوس نوع من اللباس؛ قال أنس رضي الله عنه لما زارهم النبي ﷺ: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس»[(٤)]، فالجلوس نوع من اللبس في المعنى، فليس للذكر أن يجلس على الحرير، ولا أن يصلي عليه، أما المرأة فلا بأس؛ لأنه يباح لها لبس الحرير، فلها الجلوس عليه.

* * *

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٠) برقم: (٥٨٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٨) برقم: (٢٠٧٨).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٢١٩-٢٢٠) برقم: (٥٣٧٦).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٧) برقم: (٦٥٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة

٥٥٥- عن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما. متفق عليه[(١)].

وفي لفظ: نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة. رواه الجماعة إلا البخاري، وزاد فيه أحمد وأبو داود: وأشار بكفه[(٢)].

٥٥٦- وعن أسماء: أنها أخرجت جبة طيالسة عليها لِبْنَة شبر من ديباج كسرواني وفرجيها مكفوفين به، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها، كانت عند عائشة، فلما قبضت عائشة قبضتها إليَّ، فنحن نغسلها للمريض يُسْتَشْفَى بها. رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)] ولم يذكر لفظة: الشبر.

الشرح:

لا حرج في الشيء اليسير من الحرير في حق الرجل موضع إصبعين، وفي رواية مسلم: (**أو ثلاث أو أربع**)، ومثل الزر، والرقعة الصغيرة، وخياطة أطراف

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤٩) برقم: (٥٨٢٨، ٥٨٢٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٢) برقم: (٢٠٦٩)، مسند أحمد (١/ ٣٦٠) برقم: (٢٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٣) برقم: (٢٠٦٩)، سنن أبي داود (٤/ ٤٧) برقم: (٤٠٤٢)، سنن الترمذي (٤/ ٢١٧) برقم: (١٧٢١)، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٤١٣) برقم: (٩٥٥٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٤٢) برقم: (٢٨٢٠)، مسند أحمد (١/ ٤٣٣) برقم: (٣٦٥)، وزيادة: «وأشار بكفه» لم نقف عليها إلا في المسند.

(٣) مسند أحمد (٤٤/ ٥٠٧-٥٠٨) برقم: (٢٦٩٤٢).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤١) برقم: (٢٠٦٩).

الجبة بالحرير، كل هذا لا بأس به، كما في **حديث الجبة**.

المقصود: أن هذا خاص بالحرير أما الذهب فلا.

وعبارة المؤلف في الترجمة توهم، والصواب: أن هذا خاص بالحرير، أما الذهب فإنه يحرم قليله وكثيره، حتى الخاتم الصغير لا يجوز لبسه، لا خاتم ولا غيره، ولا يكون الذهب مرصعًا في الملابس، فكله ممنوع.

أما المرأة فلا بأس أن تلبس الخاتم من الذهب، والحرير من الثياب؛ لأنها في حاجة إلى الزينة.

وأما الاستشفاء بثوبه ﷺ فقد كان يستشفى بعرقه وريقه[١] ووَضوئه[٢]؛ هذا خاص بالنبي ﷺ، ولا يقاس عليه غيره، فجبته لما جعل الله فيها من الشفاء وبريقه وبعرقه، وتستعمل الجبة لأجل ما قد يحصل لها من العرق.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٥٧- وعن معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعًا. رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٣٤) برقم: (٤٢١٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه: فقال ﷺ: «**أين علي بن أبي طالب؟**» فقيل: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: «**فأرسلوا إليه**»، فأتي به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٠) برقم: (١٩٤) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب عليَّ من وضوئه، فعقلت».

(٣) مسند أحمد (٢٨/ ٥٩) برقم: (١٦٨٤٤).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٩٣) برقم: (٤٢٣٩).

(٥) سنن النسائي (٨/ ١٦١) برقم: (٥١٥٠).

الشرح:

جلود النمار ينهى عنها ولا تلبس، فقد نهي عن افتراش جلود السباع، والنمار من السباع فلا يجوز لبسها، ولا افتراشها على الرحل.

(**وعن لبس الذهب إلا مقطعًا**) وهذا محل إجمال، والصواب حمله على النساء، وأما الرجال فليس لهم لبس الذهب؛ لأن الأحاديث الصحيحة واضحة في ذلك.

أما هذا فهو لفظ مجمل وليس فيه صراحة، فيحمل على لبسه في حق المرأة، مع أنه مجمل تفسره الأحاديث الأخرى في لبس الذهب، كالأسورة والخواتم في حق المرأة والقلائد.

فقوله: (**إلا مقطعًا**) فيه إشكال وليس بواضح، فيرد إلى الأحاديث المحكمة ولا يفسر إلا بها، وذلك بأنه يجوز للنساء لبسه من أسورة وأشباهها كالخواتم والقلائد، أما الرجل فلا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب لبس الحرير للمرض

٥٥٨- عن أنس: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحِكَّة كانت بهما. رواه الجماعة[1]، إلا أن لفظ الترمذي: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ القَمْل، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما.

الشرح:

سبق[2] أن لبس الحرير لا يجوز للرجال وأنه مباح للنساء فقط إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع من الحرير للرجال إذا دعت الحاجة إليه كرقعة أو نحو ذلك، لكن إذا لبس للتداوي من أجل الحِكَّة فلا بأس، كما **رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنهما في الحرير من أجل الحِكَّة التي أصابتهما، هذا من باب التداوي فلا حرج في ذلك.

* * *

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤٢) برقم: (٢٩١٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٦) برقم: (٢٠٧٦)، سنن أبي داود (٤/ ٥٠) برقم: (٤٠٥٦)، سنن الترمذي (٤/ ٢١٨) برقم: (١٧٢٢)، سنن النسائي (٨/ ٢٠٢) برقم: (٥٣١٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٨) برقم: (٣٥٩٢)، مسند أحمد (١٩/ ٣٠٢) برقم: (١٢٢٨٨).

(٢) سبق (ص:١٥٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره

٥٥٩- عن عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد قال: رأيت رجلًا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء، فقال: كسانيها رسول الله ﷺ. رواه أبو داود[(١)]، والبخاري في تاريخه[(٢)].

وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة.

٥٦٠- وعن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز، قال ابن عباس: أما السَّدى والعلم فلا نرى به بأسًا. رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)].

٥٦١- وعن علي قال: أهدي لرسول الله ﷺ حلة مكفوفة بحرير، إما سداها وإما لحمتها، فأرسل بها إليَّ فأتيته، فقلت: يا رسول الله، ما أصنع بها، ألبسها؟ قال: «لا، ولكن اجعلها خمرًا بين الفواطم». رواه ابن ماجه[(٥)].

٥٦٢- وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخز ولا النمار». رواه أبو داود[(٦)].

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٤٥) برقم: (٤٠٣٨).

(٢) التاريخ الكبير (٤/ ٦٧) برقم: (١٩٨٣).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٣٧١) برقم: (١٨٧٩).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٤٩-٥٠) برقم: (٤٠٥٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٩) برقم: (٣٥٩٦).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٦٧) برقم: (٤١٢٩).

٥٦٣- وعن عبد الرحمن بن غَنْم قال: حدثني أبو عامر -أو أبو مالك- الأشجعي، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير..[١] وذكر كلامًا وقال: يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». رواه أبو داود[٢]، والبخاري تعليقًا[٣] وقال فيه: «يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف».

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أنه يحرم الحرير إلا ما كان أربع أصابع فأقل، مثل: أن يخاط به أو يُكف به أو يرقع به القميص أو ما أشبه ذلك.

أما العمامة التي من خز فالخز يكون من الحرير ويكون من غير الحرير، فلعلها كانت من غير الحرير؛ لأن الأحاديث صحيحة صريحة في تحريم لبس الحرير على الرجال، فما ورد وهو على خلاف ذلك فهو مؤول على أنها من غير الحرير، كالعمامة التي ذكرها.

فالمقصود: أنه إذا كان من الحرير البحت فلا يجوز إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع كما في الأحاديث الصحيحة، وعلم الحرير لا بأس به، وزر الحرير لا بأس به؛ لأنه شيء قليل.

[أما السدى فهو محل نظر؛ لأنه **يروى عن ابن عباس** رضي الله عنهما إذا كان اللحمة

---

(١) في نسخة زيادة: والخمر والمعازف.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٤٦) برقم: (٤٠٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٠٦) برقم: (٥٥٩٠).

ليست بحرير، والسدى حرير لا بأس به[1]، هذا محل نظر؛ لأنه غير مباشر للحرير، ولكن محل نظر، والأحوط للمؤمن ترك ذلك؛ لأن السدى معتمد على الحرير، وظاهر النصوص تحريم الحرير على الرجال سواء كان سدىً أو غير سدى، فكون المؤمن يتباعد عن المشتبه هذا هو الذي ينبغي للمؤمن: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[2]].

[وقوله: (**يستحلون الحر والحرير**)، الحر: الفرج الحرام.. الزنا، والحرير والخمر والمعازف، يعني: في آخر الزمان يبتلى الناس بهذا، يستحلون الخمر والحرير والمعازف؛ لقلة الدين وضعف الدين، فالواجب الحذر من ذلك، لا يجوز السماع للمعازف وآلات الملاهي، ولا لبس الحرير للرجال، ولا تعاطي الزنا؛ وكل هذا محرم معروف.

والشاهد منه في الباب قوله: (**يستحلون الحر والحرير**)؛ لأنه ممنوع ومحرم على الرجال، لكن في آخر الزمان يأتي ناس يستحلونه؛ لعدم مبالاتهم بالسنة والشرع، كما يستحلون الخمر والمعازف والزنا؛ لعدم الدين].

* * *

---

(١) المعجم الأوسط (٣/ ٤٤) برقم: (٢٤٢٠)، السنن الكبير للبيهقي (٦/ ٥١١-٥١٢) برقم: (٦١٥٦)، شعب الإيمان (٨/ ٢٠٣) برقم: (٥٦٩٦)، قال ابن عباس ﵄: «إنما حرم رسول الله ﷺ المصمت من الحرير، فأما ما كان لحمته قطن وسداه حرير أو لحمته حرير وسداه قطن فلا بأس به» وهذا لفظ البيهقي في الشعب.

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨)، سنن النسائي (٨/ ٣٢٧) برقم: (٥٧١١)، مسند أحمد (٣/ ٢٥٢) برقم: (١٧٢٧)، من حديث الحسن بن علي ﵄.

قال المصنف رحمه الله:

باب نهي الرجال عن لبس المعصفر وما جاء في الأحمر

٥٦٤- عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣].

٥٦٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إليَّ وعليَّ ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: «ما هذه؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟» فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك». رواه أحمد[٤]، وكذلك أبو داود[٥]، وابن ماجه[٦] وزاد: «فإنه لا بأس بذلك للنساء».

٥٦٦- وعن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القَسِّي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٧].

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٦٢) برقم: (٦٥١٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٧) برقم: (٢٠٧٧).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٢٠٣) برقم: (٥٣١٦).

(٤) مسند أحمد (١١/ ٤٣٨-٤٣٩) برقم: (٦٨٥٢).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٥٢) برقم: (٤٠٦٦).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩١) برقم: (٣٦٠٣).

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٨) برقم: (٢٠٧٨)، سنن أبي داود (٤/ ٤٧) برقم: (٤٠٤٤)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢٦) برقم: (١٧٣٧)، سنن النسائي (٨/ ١٦٨) برقم: (٥١٧٦)، مسند أحمد (٢/ ٤٧) برقم: (٦١١).

٥٦٧- وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ مربوعًا بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء لم أر شيئًا قط أحسن منه. متفق عليه(١).

٥٦٨- وعن عبد الله بن عمرو قال: مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم فلم يرد النبي ﷺ عليه. رواه أبو داود(٢)، والترمذي(٣) وقال: معناه عند أهل الحديث: أنه كره المعصفر، قال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفرًا.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن المعصفر من لبس النساء ومن لبس الكفار، ولا يلبسه المؤمن، ولهذا **أنكر النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما لبس المعصفرين، فلا يجوز لبس المعصفر إلا للنساء خاصة.

أما الأحمر بغير العصفر فلا بأس به، والنبي ﷺ صلى في حلة حمراء، وجلس في قبة حمراء(٤)، ولم يزل يلبس الحلة الحمراء حتى في حجة الوداع، فالأمر فيها واسع.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٣) برقم: (٥٨٤٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٨١٨) برقم: (٢٣٣٧)، مسند أحمد (٣٠/ ٤٢٢) برقم: (١٨٤٧٣).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٥٣) برقم: (٤٠٦٩).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ١١٦) برقم: (٢٨٠٧).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٠٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات

٥٦٩- عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا ثياب البياض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم». رواه أحمد(١)، والنسائي(٢)، والترمذي وصححه(٣).

٥٧٠- وعن أنس قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحِبَرة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه(٤).

٥٧١- وعن أبي رمثة قال: رأيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران. رواه الخمسة إلا ابن ماجه(٥).

٥٧٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة، وعليه مِرْط مُرَحَّل من شعر أسود. رواه أحمد(٦)، ومسلم(٧)، والترمذي وصححه(٨).

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٣٥٤) برقم: (٢٠١٨٥).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٣٤) برقم: (١٨٩٦).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ١١٧) برقم: (٢٨١٠).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٤٧) برقم: (٥٨١٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٨) برقم: (٢٠٧٩)، سنن أبي داود (٤/ ٥١) برقم: (٤٠٦٠)، سنن الترمذي (٤/ ٢٤٩) برقم: (١٧٨٧)، سنن النسائي (٨/ ٢٠٣) برقم: (٥٣١٥)، مسند أحمد (٢٠/ ٢٥٤) برقم: (١٢٩٠٥).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٥٢) برقم: (٤٠٦٥)، سنن الترمذي (٥/ ١١٩) برقم: (٢٨١٢)، سنن النسائي (٣/ ١٨٥) برقم: (١٥٧٢)، مسند أحمد (١١/ ٦٨٧) برقم: (٧١١٥).

(٦) مسند أحمد (٤٢/ ١٧٥) برقم: (٢٥٢٩٥).

(٧) صحيح مسلم (٤/ ١٨٨٣) برقم: (٢٤٢٤).

(٨) سنن الترمذي (٥/ ١١٩) برقم: (٢٨١٣).

٥٧٣- وعن أم خالد قالت: أُتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء، فقال: «من ترون نكسو هذه الخميصة؟» فأسكت القوم، فقال: «ائتوني بأم خالد»، فأتي بي إلى النبي ﷺ فألبسنيها بيده، وقال: «أبلي وأخلقي» مرتين، وجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إليَّ، ويقول: «يا أم خالد، هذا سَنًّا.. يا أم خالد، هذا سَنًّا». والسَّنًّا بلسان الحبشة: الحسن. رواه البخاري[1].

٥٧٤- وعن ابن عمر: أنه كان يصبغ ثيابه ويدَّهن بالزعفران، فقيل له: لم تصبغ ثيابك وتدَّهن بالزعفران؟ فقال: إني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ يدَّهن به، ويصبغ به ثيابه. رواه أحمد[2]، وكذلك أبو داود[3]، والنسائي بنحوه[4]، ولفظهما: ولقد كان يصبغ ثيابه بها كلها حتى عمامته.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على جواز الألوان السوداء والحمراء والخضراء ونحو ذلك، كلها لا بأس بها، النبي ﷺ لبس الأسود والأحمر والأخضر، وأفضلها البياض، فالمستحب للمؤمن أن يختار البياض، وإن لبس أسود أو أحمر أو أخضر أو أصفر فلا بأس؛ قد لبس النبي ﷺ حلة حمراء[5]، ولبس

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٣) برقم: (٥٨٤٥).

(٢) مسند أحمد (١٠/ ١٠) برقم: (٥٧١٧).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٥٢) برقم: (٤٠٦٤).

(٤) سنن النسائي (٨/ ١٤٠) برقم: (٥٠٨٥).

(٥) سبق تخريجه (ص:١٠٥).

سوداء، ولبس بردًا أخضر، ودخل عام الفتح وعليه عمامة سوداء[1]، كل هذا لا بأس به، لكن البياض أفضلها.

[ومعنى: (**بردان أخضران**) يعني: صورتها من مادة خضراء، والحبرة لباس يكون معلمًا، فيه أعلام تأتي من اليمن].

وقوله لأم خالد رضي الله عنها: **(سنا سنا)** يعني: حسن حسن.

فالسواد والخضرة والحمرة هذه الملابس يستوي فيها الرجال والنساء، لكن ليس للرجل أن يلبس زي المرأة، وليس للمرأة أن تلبس زي الرجل، بل يكون للمرأة زي، وللرجل زي، ولا بأس بكون هذا أسود وهذا أسود، لكن يكون زيها غير زي الرجل، هذا هو المشروع؛ لأن الرسول ﷺ: «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[2]، و«لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل»[3]، أما الألوان فلا بأس، لكن تكون اللبسة غير اللبسة، لبس الرجل غير لبس المرأة، والبياض هو أفضلها في حق الرجال.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٠) برقم: (١٣٥٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٥٩) برقم: (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٧٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير

٥٧٥- عن عائشة: أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه. رواه البخاري[١]، وأبو داود[٢]، وأحمد[٣] ولفظه: لم يكن يدع في بيته ثوبًا فيه تصليب إلا نقضه.

٥٧٦- وعن عائشة: أنها نصبت سترًا فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين، فكان يرتفق عليهما. متفق عليه[٤].

وفي لفظ لأحمد: فقطعته مرفقتين، فلقد رأيته متكئًا على إحداهما وفيها صورة[٥].

٥٧٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فقال: إني كنت أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قِرَام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرْ برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٧) برقم: (٥٩٥٢).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٧٢) برقم: (٤١٥١).

(٣) مسند أحمد (٤٠/ ٣٠٦) برقم: (٢٤٢٦١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٣٦) برقم: (٢٤٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٨) برقم: (٢١٠٧)، مسند أحمد (٤١/ ٢٤٣) برقم: (٢٤٧١٨).

(٥) مسند أحمد (٤٣/ ٢٠٩) برقم: (٢٦١٠٣).

وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن، وأمر بالكلب يخرج»، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو، وكان للحسن والحسين تحت نضد لهم. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي وصححه[٣].

٥٧٨- وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[٤].

٥٧٩- وعن ابن عباس: وجاءه رجل فقال: إني أصور هذه التصاوير فأفتني فيها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا تعذبه في جهنم»، فإن كنت لا بد فاعلًا فاجعل الشجر وما لا نفس له. متفق عليهما[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم استعمال الصور، وأنه لا يجوز التصوير لذوات الأرواح، ولا جعل الصور في البيت في الجدران أو في الستور، بل يجب إزالة ذلك، وإذا كان في ستر يجب أن يقطع حتى يكون وسائد أو فراشًا، ولا يكون سترًا منصوبًا.

---

(١) مسند أحمد (١٣/ ٤١٣-٤١٤) برقم: (٨٠٤٥).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٧٤-٧٥) برقم: (٤١٥٨).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ١١٥) برقم: (٢٨٠٦).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٦٧) برقم: (٥٩٥١)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٩) برقم: (٢١٠٨)، مسند أحمد (٩/ ١٥٦) برقم: (٥١٦٨).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٨٢) برقم: (٢٢٢٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم: (٢١١٠)، مسند أحمد (٥/ ٢٣) برقم: (٢٨١٠).

وهكذا الصليب يجب نقضه، **ما كان ﷺ يدع شيئًا فيه تصليب إلا نقضه وأزاله**، فلا يكون في البيت تصاليب النصارى بل يزال، ولا تكون التصاوير في الجدران وفي الستور.

أما كون الصورة في وسادة أو فراش فلا حرج؛ لأنها تمتهن، فإذا كانت في شيء يوطأ فلا بأس، كما في **حديث جبرائيل وحديث عائشة** رضي الله عنها في الوسائد، فإذا جعلت الصورة في بساط يوطأ أو كرسي أو وسادة فلا حرج، أما أن تكون في ستر ينصب على الجدار أو على الباب أو في السقف، فهذا لا يجوز، بل يجب إزالته.

[وهكذا تصاليب النصارى يجب أن تنقض وتزال، سواء كان في الأرض أو في الجدران أو في أي مكان]؛ لهذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

وكان جبرائيل أتى النبي ﷺ يزوره فلم يدخل، فأخبر النبي ﷺ بأسباب عدم دخوله، وأنه يوجد ستر فيه تصاوير، وقرام فيه تصاوير، وكلب، فأمره جبرائيل أن يأمر برأس التمثال فيقطع، وبالستر أن يتخذ منه وسادتان توطآن، وبالكلب أن يخرج، وكان الكلب جروًا صغيرًا للحسن أو الحسين رضي الله عنهما تحت نضد لهم.

فهذا يدل على أنه إذا كان الموجود صورة في جدار أو في ثوب أو في أي شيء وقطع رأسه زال الحكم، وهكذا إذا جعل الثوب الذي فيه الصورة في بساط يوطأ أو وسادة فلا حرج.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل

٥٨٠- عن أبي أمامة قال: قلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: «تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب». رواه أحمد[١].

٥٨١- وعن مالك بن عَميرة[٢] قال: بعت رسول الله ﷺ رجل سراويل قبل الهجرة، فوزن لي فأرجح لي. رواه أحمد[٣]، وابن ماجه[٤].

٥٨٢- وعن أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧].

٥٨٣- وعن أسماء بنت يزيد قالت: كانت يد كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرُّصغ[٨]. رواه أبو داود[٩]، والترمذي[١٠].

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٦١٣) برقم: (٢٢٢٨٣).

(٢) في نسخة: عمير.

(٣) مسند أحمد (٣١/ ٤٤٦) برقم: (١٩٠٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٨) برقم: (٢٢٢١).

(٥) مسند أحمد (٤٤/ ٢٩١) برقم: (٢٦٦٩٥).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٤٣) برقم: (٤٠٢٥).

(٧) سنن الترمذي (٤/ ٢٣٧-٢٣٨) برقم: (١٧٦٢،١٧٦٣، ١٧٦٤).

(٨) في نسخة: الرسغ.

(٩) سنن أبي داود (٤/ ٤٣) برقم: (٤٠٢٧).

(١٠) سنن الترمذي (٤/ ٢٣٨) برقم: (١٧٦٥).

٥٨٤- وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصًا قصير اليدين والطول. رواه ابن ماجه[1].

٥٨٥- وعن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه، قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه. رواه الترمذي[2].

الشرح:

كل هذه الأحاديث تدل على جواز لبس السراويل والإزار والقميص، كله لا حرج فيه؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك، فالسنة للمؤمن أن يفعل ما يسر الله له من قميص أو سراويل أو إزار، والقميص أفضل؛ لأنه أكمل في الستر، وإذا لبس إزارًا ورداء فلا بأس، وإذا لبس إزارًا مع قميص، أو سراويل مع القميص فلا بأس، كل ذلك -والحمد لله- حسن.

* * *

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٤) برقم: (٣٥٧٧).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٢٢٥-٢٢٦) برقم: (١٧٣٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال

٥٨٦- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمص الناس». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

٥٨٧- وعن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعًا لله عز وجل دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق؛ حتى يخيره في حلل الإيمان أيتهن شاء». رواه أحمد[٣]، والترمذي[٤].

٥٨٨- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله عز وجل ثوب مذلة يوم القيامة». رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، وابن ماجه[٧].

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٣٣٨) برقم: (٣٧٨٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٩٣) برقم: (٩١).

(٣) مسند أحمد (٢٤/ ٣٩٤) برقم: (١٥٦٣١).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٦٥٠) برقم: (٢٤٨١).

(٥) مسند أحمد (٩/ ٤٧٦) برقم: (٥٦٦٤).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٤٣-٤٤) برقم: (٤٠٢٩، ٤٠٣٠).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٢-١١٩٣) برقم: (٣٦٠٦، ٣٦٠٧).

٥٨٩- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال: «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء». رواه الجماعة إلا أن مسلمًا، وابن ماجه والترمذي لم يذكروا قصة أبي بكر[١].

٥٩٠- وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

٥٩١- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرًا». متفق عليه[٥].

ولأحمد[٦]، والبخاري[٧]: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب التواضع وعدم التكبر، وأن الواجب

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٦) برقم: (٣٦٦٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥١) برقم: (٢٠٨٥)، سنن أبي داود (٤/ ٥٦-٥٧) برقم: (٤٠٨٥)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢٣) برقم: (١٧٣٠)، سنن النسائي (٨/ ٢٠٨) برقم: (٥٣٣٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨١) برقم: (٣٥٦٩)، مسند أحمد (٩/ ٢٥٤) برقم: (٥٣٥١).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٦٠) برقم: (٤٠٩٤).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٢٠٨) برقم: (٥٣٣٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٤) برقم: (٣٥٧٦).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٤١) برقم: (٥٧٨٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٣) برقم: (٢٠٨٧)، مسند أحمد (١٥/ ١٧٥) برقم: (٩٣٠٥).

(٦) مسند أحمد (١٦/ ٢٧) برقم: (٩٩٣٤).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ١٤١) برقم: (٥٧٨٧).

على المؤمن أن يتحرى في ملابسه وفي مشيته وفي جميع شؤونه التواضع وعدم التكبر، وأن الجميل لا بأس به، يقول ﷺ: (**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس**)، أما اللباس الجميل فلا بأس به من باب شكر الله على نعمه، وإظهار نعمة الله جل وعلا.

ولهذا استُحب للمؤمن أن يتزين في أيام العيد وأيام الجمع؛ إظهارًا لنعمة الله جل وعلا، لكن ليس له أن يلبس اللباس يريد به الفخر والخيلاء، أو يريد به التكبر على الناس، أو يريد به الشهرة، كل هذا يجب اجتنابه، فلا ينبغي للمؤمن أن يتعاطى ملابس الشهرة التي يريد بها أن يشتهر بين الناس خلاف جماعته وخلاف أهل بلده، أو يلبس ثيابًا يريد بها التكبر والتعاظم على الناس والخيلاء، كل هذا لا يجوز.

أما أن يلبس لباسًا جميلًا مما يعتاده الناس، وليس قصده فيه الخيلاء، ولا الشهرة، وإنما قصده أن يظهر نعمة الله عليه؛ فالله سبحانه وتعالى يحب إظهار نعمته؛ ولهذا لما قيل للرسول ﷺ: (**إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق»**) يعني: رد الحق (**وغمط الناس**) يعني: احتقار الناس (**إن الله جميل يحب الجمال**)، فدل ذلك على أن لباس الجمال لا بأس به وليس من التكبر، وليس من غمط الناس.

فالواجب على المؤمن والمؤمنة أن يتحرى كل منهما اللباس المعتاد الذي ليس فيه إظهار للشهرة أو التكبر، ولكن يلبس اللباس العادي الجميل الذي يلبسه أمثاله.

وعليه أن يحذر الكبر، فالتكبر منكر عظيم، يقول ﷺ: (**لا يدخل الجنة من**

كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)، ويقول ﷺ: (**الكبر بطر الحق**) يعني: رد الحق (**وغمط الناس**) يعني: احتقار الناس، ويقول ﷺ: (**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**).

أما إذا كان ذلك من غير خيلاء، بل إظهارًا للزينة وإظهارًا للجمال وشكرًا لله على نعمته، فلا بأس بذلك، بشرط ألا يكون ذلك من باب ثياب الشهرة.

ويقول ﷺ: (**ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**)، فلا يجوز الإسبال مطلقًا، لكن إذا كان مع الكبر صار الإثم أعظم، وأما إذا كان من غير كبر فالإثم أقل وإن كان محرمًا؛ ولهذا قال ﷺ: (**ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**)، وقال ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المُسْبل، والمنَّان، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب**»[1]، فدل على تحريم الإسبال، ولكنه مع الخيلاء والكبر يكون الإثم أكبر.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٠٢) برقم: (١٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تشبه بالرجال

٥٩٢- عن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها[١] له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك لا تلبس القبطية؟» فقلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال: «مرها أن تجعل تحتها غلالة؛ فإني أخاف أن تصف حجم عظامها». رواه أحمد[٢].

٥٩٣- وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وهي تختمر، فقال: «لية، لا ليتين». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤].

٥٩٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة، لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس». رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦].

٥٩٥- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة،

---

(١) في نسخة: أهدى.

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ١٢٠) برقم: (٢١٧٨٦).

(٣) مسند أحمد (٤٤/ ١٤٢) برقم: (٢٦٥٢٢).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٦٤) برقم: (٤١١٥).

(٥) مسند أحمد (١٤/ ٣٠٠) برقم: (٨٦٦٥).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠) برقم: (٢١٢٨).

والمرأة تلبس لبس الرجل. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب التستر، وأن الواجب على المرأة أن تلبس اللباس الساتر الذي يسترها عن الرجال في بدنها، وأنه لا يجوز لها التشبه بالرجال، بل تعتني باللباس الساتر الذي يستر بدنها وحجم أعضائها؛ لأنها فتنة، ولا يجوز لها أن تلبس الرقيق أو القصير الذي يكشف بعض أعضائها؛ لقوله ﷺ: **(صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات)**.

كاسيات في الاسم عاريات في الحقيقة، إما للرقة وإما لقصرها، مائلات عن الحق [إلى الفاحشة والشر]، مميلات لغيرهن عن الحق.

هذا فيه الوعيد الشديد، وأن الواجب على المرأة أن تلبس لباسًا ساترًا كافيًا، بعيدًا عن إظهار المحاسن وأسباب الفتنة.

وأن تحذر الدعوة إلى الباطل والميل إلى الباطل، بل تكون بعيدة عن الباطل، وعفيفة، وبعيدة أن تدعو غيرها للباطل.

كذلك: **(رجال معهم سياط)** هؤلاء هم الذين يضربون الناس ظلمًا، الواجب على المؤمن أن يحذر ظلم إخوانه، لا بالسياط ولا بغير السياط، الواجب على المؤمن ألا يضرب أحدًا إلا بحق.

وعلى المرأة أن تتحرى الستر الكافي الذي يسترها عن الرجال ويبعدها عن الفتنة.

* * *

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٦١) برقم: (٨٣٠٩).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٦٠) برقم: (٤٠٩٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب التيامن في اللبس وما يقوله من استجد ثوبًا

٥٩٦- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه[١].

٥٩٧- وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا سماه باسمه: عمامة أو قميصًا أو رداءً، ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له». رواهما الترمذي[٢].

الشرح:

يستحب للمؤمن في جميع لباسه أن يتحرى القصد وعدم التكلف كما تقدم، ويستحب له إذا استجد ثوبًا أن يحمد الله ويشكره: (**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه**)، ثوبًا أو «بشتًا» أو نحوه (**أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**).

ويستحب له إذا لبس القميص أن يبدأ بكمه الأيمن، والسراويل برجله اليمنى، أو «البشت» إذا أحب أن يدخل يديه يدخل يده اليمنى قبل: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[٣]، فالأخذ

(١) سنن الترمذي (٤/ ٢٣٨-٢٣٩) برقم: (١٧٦٦).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٢٣٩) برقم: (١٧٦٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها. واللفظ للبخاري.

باليمين أولى، فإذا لبس القميص يبدأ بالكم الأيمن، يدخل يده في الكم الأيمن، أو «البشت» أو السراويل يبدأ بالأيمن.

وفي الخلع العكس، يبدأ باليسار، وهكذا في النعل، إذا لبس نعليه يلبس النعل اليمين أولًا، وفي الخلع يبدأ باليسار، وهكذا في الخفين.

المقصود: أن الملابس يبدأ فيها بالأيمن وفي الخلع بالأيسر، وعند اللبس وما يرزقه الله من الكسوة، يقول: (**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**).

[وهذا الحديث لا أعلم به بأسًا[1]].

* * *

---

(١) ينظر: المستدرك (٧/ ٣٥٢)، الأذكار للنووي (ص:٢١).

أبواب اجتناب النجاسات
ومواضع الصلوات

قال المصنف رحمه الله:

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عمن لم يعلم بها

٥٩٨- عن جابر بن سمرة قال: سمعت رجلًا سأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم؛ إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله». رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)].

٥٩٩- وعن معاوية قال: قلت لأم حبيبة: هل كان يصلي النبي ﷺ في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم؛ إذا لم يكن فيه أذى. رواه الخمسة إلا الترمذي[(٣)].

٦٠٠- وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال لهم: «لم خلعتم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصلِّ فيهما». رواه أحمد[(٤)]، وأبو داود[(٥)].

---

(١) مسند أحمد (٣٤/ ٤٦٨) برقم: (٢٠٩٢٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٨٠) برقم: (٥٤٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٠٠) برقم: (٣٦٦)، سنن النسائي (١/ ١٥٥) برقم: (٢٩٤)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٩) برقم: (٥٤٠)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٤٣) برقم: (٢٦٧٦٠).

(٤) مسند أحمد (١٧/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (١١١٥٣).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٧٥) برقم: (٦٥٠).

وفيـه: أن دلـك النعـال يجـزئ، وأن الأصـل أن أمتـه أسـوته في الأحكـام، وأن الصلاة في النعلين لا تكره، وأن العمل اليسير معفو عنه.

الشـرح:

هـذا يـدل علـى وجـوب اجتنـاب النجاسـات، هـذا أمـر واجـب لا بـد منـه، والأدلة على هذا كثيرة.

فالواجـب علـى المـؤمن في صـلاته اجتنـاب النجاسـة، في ثوبـه وفي بدنـه وفي مصـلاه، لا يصـلي علـى أرض نجسـة، ولا في ثـوب نجـس، ولا في بـدن نجـس، والثوب الذي يأتي فيه أهله لا بأس أن يصلي فيه إذا لـم يكـن بـه أذى، ولـو أصـابه مني يفركه أو يغسله والحمـد لله، وهكـذا اللحـاف، وهكـذا الفـراش الـذي ينـام عليه إذا كان طاهرًا لـه أن يصـلي عليـه إلا أن يصـيبه أذى، وهـذا عـام في ملابسـه وفي فراشه وفي لحافه وفي غير ذلك.

ولهذا لما (**صلى النبي ﷺ فخلع نعليه فخلع الناس نعـالهم، فلمـا انصـرف قال لهم: «لم خلعتم؟» قالوا: رأينـاك خلعـت فخلعنـا، فقـال: «إن جبريـل أتـاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصلِّ فيهما»**).

هذا يدل على أن الإنسـان إذا جـاء المسـجد يتفقـد نعليـه أو خفيـه؛ فـإن كـان فيهما أذىً يمسحهما خارجًـا حتـى يـزول الأذى، [والأذى والخبـث، المـراد بـه النجاسة].

ويدل الحديث على أنه لو صلى وهـو لا يعلـم أن فيـه نجاسـة وانتبـه في أثنـاء

الصلاة أنه يزيل الذي فيه النجاسة كالخف والنعل و«الغترة» و«البشت»، فإذا علم أن به نجاسة، خلع الخف أو خلع النعل أو خلع «الغترة» أو خلع «البشت» ولا حرج، ويكمل صلاته، وإذا لم يعلم أن في ثوبه نجاسة أو في «بشته» نجاسة إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة، كما لو صلى ناسيًا أن في ثوبه أو «بشته» نجاسة ولم يذكر إلا بعد الصلاة؛ فصلاته صحيحة، لأن النبي ﷺ لما أخبره جبرائيل أن بهما خبثًا، خلعهما ولم يعد أول الصلاة؛ لأنه جاهل بالواقع.

فدل على أن الجاهل لا يعيد، والناسي مثله من باب أولى.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته[١]

٦٠١- عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها. متفق عليه[٢].

٦٠٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العشاء، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما أخذًا رفيقًا من خلفه ويضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا، حتى قضى صلاته، ثم أقعد أحدهما على فخذيه، قال: فقمت إليه، فقلت: يا رسول الله، أردهما؟ فبرقت برقة، فقال لهما: «الحقا بأمكما»، فمكث ضوءها حتى دخلا. رواه أحمد[٣].

٦٠٣- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعلي مِرْط وعليه بعضه. رواه مسلم[٤]، وأبو داود[٥]، وابن ماجه[٦].

---

(١) قرئ هذا الباب على سماحة الشيخ رحمه الله مرتين.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٩) برقم: (٥١٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٥) برقم: (٥٤٣)، مسند أحمد (٣٧/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٥٢٤).

(٣) مسند أحمد (١٦/ ٣٨٦) برقم: (١٠٦٥٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٦٧) برقم: (٥١٤).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٠١) برقم: (٣٧٠).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٤) برقم: (٦٥٣).

٦٠٤- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يصلي في شُعُرنا. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي وصححه[٣]، ولفظه: لا يصلي في لُحُف نسائه.

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان يعلم الناس بفعله وقوله، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، وقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٤]، **فكان يحمل أمامة بنت زينب** رضي الله عنهما في الصلاة، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها، **وهكذا إذا سجد ربما وثب الحسن أو الحسين** رضي الله عنهما على ظهره، فإذا جلس أخذهما أخذًا رفيقًا فأجلسهما في الأرض، كل هذا يدل على أن مثل هذا لا بأس به.

وأن الأصل في الأطفال في مثل هذا الطهارة، فلا يضر الصلاة كون الطفل يركب على ظهر المصلي الساجد، أو يحمله، ما دام أن الثياب لا يعلم فيها نجاسة، فالأصل الطهارة؛ لأن هذا يبتلى به المسلم في بيته بأطفاله، فمن رحمة الله أن يسر ذلك، والنبي ﷺ فعل هذا ليعلم الناس أن مثل هذا لا حرج فيه، وأن الإنسان يطوف بالطفل أو يصلي به كما قال النبي ﷺ للمرأة التي معها صبي صغير سألت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»[٥]، فدل على أنها إذا

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٢٢٧) برقم: (٢٤٦٩٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٠١) برقم: (٣٦٧).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤٩٦) برقم: (٦٠٠).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٢٣٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٤) برقم: (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

طافت به أو سعت به فلا حرج عليها، وهكذا إذا صلى المؤمن وحمل الطفل عند الحاجة في بعض الصلاة أو ركبه عند السجود، كل هذا مما يعفى عنه؛ لأن الأصل الطهارة والسلامة.

وأما اللحف فهي قسمان:

اللحف الطاهرة: لا بأس بها، كما جاء في الأحاديث الأخرى أنه كان يصلي في فرشهم.

أما اللحف التي فيها نجاسة فتترك، لا يُصلى فيها.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلي مرط وعليه بعضه) لا يضر؛ لأن الأصل الطهارة، فإذا لم يعلم أن في الثوب نجاسة صُلي عليه وصُلي فيه، وهكذا الحصير، وهكذا الأرض الأصل فيها الطهارة، فيصلي على الحصير، سواء كان من سعف النخل أو غيره، وعلى البساط وعلى الأرض البارزة، الأصل فيها الطهارة إلا أن يعلم أن هذا الشيء نجس، وإلا فالأصل الطهارة.

وهذا من رحمة الله وتيسيره لعباده أن يسر هذا الأمر، وفي الحديث يقول ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[1]، فكما أن الأرض أصلها مسجد وطهور، فهكذا اللحف والفرش، الأصل فيها الطهارة، إلا ما علم المصلي أنه نجس فإنه يتجنبه.

[فالجمع بين النصوص في هذا أن اللحف والفرش السليمة لا بأس بها، وأما

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٩٥).

التي تركها فهي التي قد يكون فيها شيء من النجاسة مذي أو غيره؛ لأنه قد يصيب الفراش مذي قد يصيب اللحاف كذلك، فالفرش واللحف التي لم يصبها نجاسة لا بأس أن يصلي فيها كما كان النبي ﷺ يصلي فيها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة

٦٠٥- عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، وأبو داود[٤].

٦٠٦- وعن أنس: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر، والقبلة خلفه. رواه النسائي[٥].

الشرح:

هذا يدل على جواز ركوب الحمار ومثله البغل، ولا بأس بالصلاة عليهما، والصواب أنهما طاهران وإن كان محرم أكلهما، لكنهما في حكم الطاهرة كالهرة؛ لأنها من الطوافين علينا، فإذا شرب من الماء أو عرق فما يضر المسلم، بل حكمه الطهارة في الظاهر، بدنه طاهر في الظاهر وإن كان بوله نجسًا وروثه نجسًا، فالآدمي طاهر، وبوله نجس، وروثه نجس.

والهرة كذلك طاهرة تشرب من مائنا، وبولها نجس وروثها نجس، فهكذا الحمار والبغل، الصواب أنهما طاهران، فإذا ركبهما وليس على ظهرهما شيء بينه وبين ظهرهما وعرقا فلا بأس.

---

(١) مسند أحمد (٨/ ١١٤-١١٥) برقم: (٤٥٢٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٨٧) برقم: (٧٠٠).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٦٠) برقم: (٧٤٠).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٩) برقم: (١٢٢٦).

(٥) سنن النسائي (٢/ ٦٠) برقم: (٧٤١).

أو صلى على ظهرهما فلا حرج، كما صلى النبي ﷺ على الحمار، وركب البغلة، فكل هذا يدل على جواز ركوب الحُمُر والبغال والصلاة على ظهورها، كما يصلى على البعير.

وهذا في الصلاة النافلة، أما الفريضة فإذا كان في السفر ينزل ويصلي في الأرض إلا عند الضرورة، إذا لم يستطع النزول كالمريض المربوط على الدابة، أو الأرض فيها سيل يمنع من النزول فيها فلا بأس، يصلي على ظهر الدابة الفريضة، يوقفها ويصلي إلى القبلة عند الضرورة.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش

٦٠٧- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على بساط. رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

٦٠٨- وعن المغيرة بن شعبة قال: كان النبي ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة. رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤].

٦٠٩- وعن أبي سعيد: أنه دخل على رسول الله ﷺ، قال: فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه. رواه مسلم[٥].

٦١٠- وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة. رواه الجماعة[٦] إلا الترمذي، لكنه له من رواية ابن عباس[٧].

٦١١- وعن أبي الدرداء قال: ما أبالي لو صليت على خمس طَنَافس. رواه البخاري في تاريخه[٨].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٩١) برقم: (٢٠٦١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٨) برقم: (١٠٣٠).

(٣) مسند أحمد (٣٠/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (١٨٢٢٧).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٧٧) برقم: (٦٥٩).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٥٨) برقم: (٦٦١).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨١)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٨) برقم: (٥١٣)، سنن أبي داود (١/ ١٧٦) برقم: (٦٥٦)، سنن النسائي (٢/ ٥٧) برقم: (٧٣٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٨) برقم: (١٠٢٨)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٨٨) برقم: (٢٦٨٠٥).

(٧) سنن الترمذي (٢/ ١٥١) برقم: (٣٣١).

(٨) التاريخ الكبير (٣/ ١٩٧) برقم: (٦٦٩).

الشرح:

كل هذا يدل على أنه لا بأس أن يصلي الإنسان على الحصر والجلود المدبوغة الطاهرة كالفروة وأشباه ذلك، فالأصل في هذا الصحة إلا ما علمت نجاسته، ولهذا كان النبي ﷺ يصلي على الحصير، قال أنس رضي الله عنه لما زارهم النبي ﷺ: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس»، فنضحه أنس رضي الله عنه وصلى عليه النبي ﷺ[1]، فلا بأس أن يصلى على الحصر والفرش والبسط من الصوف أو من القطن أو من الخوص أو من غير ذلك إذا كانت طاهرة، أو لا يعلم فيها نجاسة، فالأصل الطهارة كما يصلي على الأرض، إلا ما علمت نجاسته.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب الصلاة في النعلين والخفين

٦١٢- عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنسًا: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم. متفق عليه[١].

٦١٣- وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم». رواه أبو داود[٢].

الشرح:

ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي في نعليه وفي خفيه، ويقول: (**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**)، هذا يدل على الجواز، وأن الإنسان يصلي في نعليه إذا كانتا سليمتين، وفي خفيه إذا كانا طاهرين، فالأمر في هذا واسع والحمد لله؛ خلافًا لليهود.

المقصود: أن المؤمن يقبل رخص الله: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**»[٣]، فإذا كان عليه خفان أو جوربان صلى فيهما، إذا كان لبسهما على طهارة.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٩١) برقم: (٥٥٥)، مسند أحمد (١٩/ ٣٨) برقم: (١١٩٧٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٦) برقم: (٦٥٢).

(٣) مسند أحمد (١٠/ ١٠٧) برقم: (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة

٦١٤- عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، فأيما رجل أدركته الصلاة، فليصلِّ حيث أدركته». متفق عليه[١].

وقال ابن المنذر[٢]: ثبت أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا». رواه الخطابي بإسناده[٣].

٦١٥- وعن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ: أي مسجد وضع أول؟ قال: «المسجد الحرام»، قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة»، قلت: ثم أي؟ قال: «حيثما أدركت الصلاة فصلِّ، فكلها مسجد». متفق عليه[٤].

٦١٦- وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمَّام». رواه الخمسة إلا النسائي[٥].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٤) برقم: (٣٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٠-٣٧١) برقم: (٥٢١)، مسند أحمد (٢٢/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (١٤٢٦٤).

(٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٣١) برقم: (٥٠٤).

(٣) معالم السنن (١/ ١٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٦٢) برقم: (٣٤٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٠) برقم: (٥٢٠)، مسند أحمد (٣٥/ ٢٦١-٢٦٢) برقم: (٢١٣٣٣).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (٤٩٢)، سنن الترمذي (٢/ ١٣١) برقم: (٣١٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٦) برقم: (٧٤٥)، مسند أحمد (١٨/ ٣١٢) برقم: (١١٧٨٨).

٦١٧- وعن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[(١)].

٦١٨- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[(٢)].

٦١٩- وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم[(٣)].

٦٢٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل». رواه أحمد[(٤)]، والترمذي وصححه[(٥)].

٦٢١- وعن زيد بن جَبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمَّام، وفي معاطن الإبل، وفوق

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٨) برقم: (٩٧٢)، سنن أبي داود (٣/ ٢١٧) برقم: (٣٢٢٩)، سنن الترمذي (٣/ ٣٥٨) برقم: (١٠٥٠)، سنن النسائي (٢/ ٦٧) برقم: (٧٦٠)، مسند أحمد (٢٨/ ٤٥٠) برقم: (١٧٢١٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٤) برقم: (٤٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٥٣٨) برقم: (٧٧٧)، سنن أبي داود (١/ ٢٧٣-٢٧٤) برقم: (١٠٤٣)، سنن الترمذي (٢/ ٣١٣) برقم: (٤٥١)، سنن النسائي (٣/ ١٩٧) برقم: (١٥٩٨)، مسند أحمد (٨/ ٢٧٨) برقم: (٤٦٥٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٧٧-٣٧٨) برقم: (٥٣٢).

(٤) مسند أحمد (١٦/ ٣٥٧-٣٥٨) برقم: (١٠٦١١).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ١٨٠-١٨١) برقم: (٣٤٨).

ظهر بيت الله. رواه عبد بن حميد في مسنده[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، والترمذي[(٣)] وقال: ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مثله، قال: وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، والعمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن الأرض كلها مسجد، وأن الإنسان يصلي حيث أدركته الصلاة؛ لقوله ﷺ: (**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلِّ**)، فالأرض كلها مسجد، في أي أرض الله، متى أدركتك الصلاة فإنك تصلي في أي مكان، إلا ما تعلم أنه نجس أو مغصوب، أو من معاطن الإبل فإنك تجتنب ما استثناه الشارع، وإلا فـ(**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمَّام**)، كما قال ﷺ، فالمقبرة لا يصلى فيها؛ لأن الصلاة في المقبرة وسيلة للشرك، وكان المشركون من اليهود والنصارى يصلون في المقابر، واتخذوها مساجد؛ فحذر النبي ﷺ من ذلك، قال: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(٤)]، يحذرنا من ذلك.

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص:٢٤٦) برقم: (٧٦٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٦) برقم: (٧٤٦).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٧٧-١٧٨) برقم: (٣٤٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٨٨) برقم: (١٣٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٦) برقم: (٥٢٩)، من حديث عائشة ﵂.

وقال: (**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**)، فلا تجوز الصلاة في المقابر ولا تتخذ مصلى؛ لأن هذا من وسائل الشرك، ومن أعمال اليهود والنصارى.

وهكذا الحمَّام؛ لأنه محل قضاء الحاجات، ومحل النجاسة فلا يصلى فيه؛ لأن المحل الذي تقضى فيه الحاجة محل قذر، محل البول والغائط.

وأما حديث زيد بن جَبيرة: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن) فهو حديث ضعيف عند أهل العلم[1]، لكن ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة منه فصحيح، مثل المقبرة والحمَّام، فلا يصلى فيهما، مثلما دل عليه الحديث الصحيح **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه .

والمجزرة إذا كان فيها دم فلا يصلى فيها؛ لأن الدم نجس، [وإلا فالأصل الطهارة، إذا كانت مجزرة سليمة ليس فيها نجاسة فلا بأس].

وأما فوق ظهر بيت الله فالأصل أنه لا بأس به، يصلي في جوف الكعبة أو على ظهرها أو في الحِجْر، كل هذا لا بأس به، الأمر واسع والحمد لله، والحديث ضعيف؛ ما انفرد به زيد بن جَبيرة فهو ضعيف.

وقارعة الطريق الأفضل عدم الصلاة فيها؛ لأن النبي ﷺ ما كان يصلي في قارعة الطريق؛ لأنها محل طرق الناس.. محل الماشي والراكب والدواب؛ فينبغي تجنب وسط الطريق، يصلي على حافته من هنا أو من هنا، ويترك قارعة الطريق؛ لئلا يصيبه ضرر أو يضيق على الناس، ليس من أجل النجاسة لكن من

---

(١) ضعفه الترمذي (٢/ ١٧٩) برقم: (٣٤٦)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٤٠-٤٤١).

أجل أنه قد يتأذى به الناس، وقد يضر المشاة والركاب في الطريق.

[وهكذا معاطن الإبل لا يصلى فيها، ومعطنها المحل الذي تبيت فيه وتعطن فيه، أما مبيت الغنم ومراح الغنم فلا بأس به].

[وحديث أبي ذر رضي الله عنه يدل على أن أفضل البقاع وأفضل المساجد: المسجد الحرام، وهو أول بيت وضع في الأرض، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾[آل عمران:٩٦]، ويقول النبي ﷺ: «**إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض**»(١)، ثم بعد ذلك مسجد إيلياء.. القدس كان بينهما أربعون، بين بناء إبراهيم هذا وبين بناء المسجد الأقصى، ثم حيث أدركته الصلاة.

لكن بعد هذا صار مسجد النبي ﷺ هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى، فالمساجد الثلاثة يفضل بعضها على بعض، أولها: المسجد الحرام، ثم يليه في الفضل مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى].

***

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٥٣) برقم: (٤٣١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة التطوع في الكعبة

٦٢٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم[(١)]، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، بين العمودين اليمانيين. متفق عليه[(٢)].

٦٢٣- وعن ابن عمر، أنه قال لبلال: هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين. رواه أحمد[(٣)]، والبخاري[(٤)].

الشرح:

هذا الحديث يدل على شرعية الصلاة في الكعبة، وأنه يستحب دخولها وصلاة ركعتين فيها، كما دخلها النبي ﷺ عام الفتح، ولم يدخلها في حجة الوداع ولا في عمرة القضاء، وإنما دخلها عام الفتح ومحا ﷺ ما فيها من الصور، فمن دخلها شرع له أن يصلي ركعتين.

ومن صلى في الحِجْر كفى؛ لأن الحِجْر من البيت، وقد سألته عائشة رضي الله عنها

---

(١) بعدها في نسخة: الباب.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٩-١٥٠) برقم: (١٥٩٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٧) برقم: (١٣٢٩)، مسند أحمد (١٠/ ٢١٥-٢١٦) برقم: (٦٠١٩).

(٣) مسند أحمد (١٠/ ٣٥٩) برقم: (٦٢٣٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٧).

أن تدخل الكعبة، فقال ﷺ: «**صلي في الحِجْر إذا أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت**»[١].

والسنة إذا دخل أن يصلي أمامه، ويجعل بينه وبين الجدار الغربي نحو ثلاثة أذرع كما فعل النبي ﷺ[٢].

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه ﷺ دعا في نواحيه كلها»[٣]، وجاء أيضًا أنه: «دخل البيت، فكبر في نواحيه»[٤]، يعني: صلى ركعتين وكبر في نواحي الكعبة ودعا، فيستحب التكبير في نواحيها والدعاء مع صلاة الركعتين.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢١٤) برقم: (٢٠٢٨)، سنن الترمذي (٣/ ٢١٦) برقم: (٨٧٦)، مسند أحمد (٤١/ ١٦٣-١٦٤) برقم: (٢٤٦١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) برقم: (١٥٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) برقم: (١٦٠١).

قال المصنف رحمه الله:

باب الصلاة في السفينة

٦٢٤- عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صلِّ فيها قائمًا؛ إلا أن تخاف الغرق». رواه الدارقطني[(١)]، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على شرط الصحيحين»[(٢)].

الشرح:

الصلاة في السفينة وفي السيارة وفي الطائرة لا بأس بها، إذا استطاع أن يصلي قائمًا صلى قائمًا، فإن لم يستطع صلى قاعدًا وأومأ، وإن استطاع أن يصلي قائمًا ويركع ويسجد فعل ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها.

إذا كانت الطائرة أو السفينة أو الباخرة لا تقف قبل خروج الوقت بل سفرها مستمر؛ فإنه يصلي الصلاة لوقتها على حسب الطاقة، إن استطاع أن يصلي قائمًا صلى قائمًا وركع وسجد، فإن لم يستطع صلى جالسًا وركع وسجد، فإن لم يستطع السجود صلى وأومأ بالسجود والركوع، لكن يكون السجود أخفض من الركوع.

وهكذا على الدابة، وهكذا في السيارة والباخرة والسفينة والطائرة والبعير الحكم كله واحد، لكن إذا استطاع أن يصلي الفريضة في الأرض قبل خروج

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٦) برقم: (١٤٧٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٧٣) برقم: (١٠٣٤).

الوقت أخرها.

كان النبي ﷺ يصلي الفريضة على الأرض، ولا يصلي على الدابة إلا النافلة.. والتهجد بالليل، أما إذا حضرت الفريضة فكان ينزل يصلي في الأرض، فإذا تيسر لصاحب الباخرة أو الطائرة أو السفينة أو السيارة أن يصلي في الأرض قبل خروج الوقت صبر حتى يصلي في الوقت، ويتمكن من إكمال صلاته، فإن لم يتيسر ذلك صلى في السفينة أو في الباخرة أو في السيارة أو في الطائرة على حسب حاله؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

أما النافلة فيصليها إلى جهة سيره في الطائرة، وفي السفينة، يصلي إلى جهة سيره قاعدًا لا بأس، وأما الفريضة فلا بد أن يستقبل القبلة، إذا دعت الحاجة إلى هذا يستقبل القبلة، يدور مع السفينة ويدور مع الطائرة إلى القبلة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

٦٢٥- عن يعلى بن مرة: أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبِلَّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد(١)، والترمذي(٢).

وإنما تثبت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بينًا، فأما اليسير فلا.

روى أبو سعيد الخدري قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته. متفق عليه(٣).

الشرح:

هذا هو الواجب عند الحاجة، إذا عجز عن النزول صلى على الراحلة أو في السفينة أو في الباخرة أو في الطائرة على حسب طاقته، إن استطاع الركوع والسجود فعل وإلا كفى الإيماء.

وأما الصلاة التي رأى **أبو سعيد** رضي الله عنه أثر الماء والطين فهذه كانت في المدينة، صلى في المدينة فوكف المسجد، فصار المصلى فيه أثر الماء والطين

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ١١٢) برقم: (١٧٥٧٣).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٦٦-٢٦٧) برقم: (٤١١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٤) برقم: (١١٦٧)، مسند أحمد (١٧/ ٨٢) برقم: (١١٠٣٤).

ويسجد عليه النبي ﷺ في رمضان.

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٢٦- وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. متفق عليه[1].

الشرح:

هذا يدل على أنه لا بأس بالصلاة على الراحلة أو السفينة إلى أي جهة سارت السفينة أو الراحلة إذا كانت نافلة، أما الفريضة فينزل ويصلي في الأرض ويستقبل القبلة، هكذا كان يفعل النبي ﷺ.

أما في الباخرة أو في الطائرة أو في السيارة أو على البعير؛ فإنه يصلي النافلة فقط ويُومئ إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إلى جهة سيره، لكن يستحب له عند الإحرام أن يستقبل القبلة أولًا، ثم يوجه إلى جهته ويصلي إلى جهته إذا تيسر ذلك.

أما الفريضة فلا بد أن ينزل على الأرض إن تيسر، فإن لم يتيسر هذا صلى في الباخرة والسفينة والطائرة على حسب طاقته في الفريضة، يدور معها إلى جهة القبلة ويركع ويسجد إن استطاع، فإن لم يستطع أومأ بالركوع والسجود، ركع

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١٠٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٨) برقم: (٧٠١)، مسند أحمد (٢٤/ ٤٦١) برقم: (١٥٦٩٥).

وسجد في الهواء وجعل السجود أخفض من الركوع؛ لأن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد

٦٢٧- عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم. رواه أبو داود[(١)]، وابن ماجه[(٢)].

قال البخاري: وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها الصور، قال: وكان ابن عباس يصلي في البِيعَة إلا بِيعَة فيها تماثيل[(٣)].

٦٢٨- وعن قيس بن طَلْق بن علي، عن أبيه قال: خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ، فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بِيعَة لنا، واستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة، وأمرنا فقال: «اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بِيعَتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجدًا». رواه النسائي[(٤)].

٦٢٩- وعن أنس: أن النبي ﷺ كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مَرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بني النجار، فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله. فقال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٢٣) برقم: (٤٥٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٥) برقم: (٧٤٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٩٤).

(٤) سنن النسائي (٢/ ٣٨-٣٩) برقم: (٧٠١).

فنبشت، ثم بالخرب فسويت، ثم بالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم وهو يقول: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة». مختصر من حديث متفق عليه[1].

الشرح:

هذا يدل على أنه لا بأس بنبش قبور المشركين عند الحاجة، وقطع النخل وتسوية الحفر، وجعلها مسجدًا، كما **فعل النبي ﷺ في مسجده**؛ فإن مسجده ﷺ في المدينة كان فيه قبور المشركين، وكان فيه خرب -يعني: حفرًا-، وكان فيه نخل، فأمر بقطع النخل وأمر بتسوية الخرب، وأمر بنبش القبور، وبني مسجده في محلها.

فهذا يدل على جواز مثل هذا، وأنه لا حرج في ذلك، أن تنبش قبور المشركين، وأن يتخذ مكانها مسجد أو بيوت أو غير ذلك مما يحتاجه المسلمون.

وهكذا إذا دعت الحاجة إلى قطع النخل ليجعل مكانه مسجدًا، لا بأس بذلك، كل هذا لا حرج فيه، والحمد لله.

أما قبور المسلمين فتبقى في محلها ولا تنبش؛ لأنها محترمة، والمسلم محترم حيًّا وميتًا، أما قبور المشركين فلا بأس بنبشها عند الحاجة إلى ذلك.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٣-٩٤) برقم: (٤٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٣) برقم: (٥٢٤)، مسند أحمد (١٩/ ٢٦٩-٢٧٠) برقم: (١٢٢٤٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب فضل من بنى مسجدًا

٦٣٠- عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة». متفق عليه[١].

٦٣١- وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجدًا، ولو كمِفْحَص قطاة لبيضها، بنى الله له بيتًا في الجنة». رواه أحمد[٢].

الشرح:

هذا فيه الحث على بناء المساجد، وأن له فضلًا عظيمًا: «**من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة**»، وفي اللفظ الآخر: (**بنى الله له مثله في الجنة**)، فهذا يدل على أنه ينبغي ويشرع للمؤمنين العناية بالمساجد وتعميرها إذا دعت الحاجة إليها؛ لما فيها من إقامة ذكر الله، والتعاون على البر والتقوى.

أما رواية: (**ولو كمِفْحَص قطاة**)، فهذا من باب المبالغة، من باب الحث على التعمير ولو كانت المساجد غير كبيرة؛ لفضل المساجد والإعانة على إقامة الصلاة فيها، فالتعاون على البر والتقوى مطلوب، وتعمير المساجد من باب التعاون على البر والتقوى.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٧) برقم: (٤٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٨) برقم: (٥٣٣)، مسند أحمد (١/ ٤٨٩) برقم: (٤٣٤).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٥٤) برقم: (٢١٥٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب الاقتصاد في بناء المساجد

٦٣٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أمرت بتشييد المساجد»، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. أخرجه أبو داود[١].

٦٣٣- وعن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». رواه الخمسة إلا الترمذي[٢].

وقال البخاري: قال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس[٣].

الشرح:

السنة عدم المبالغة في بناء المساجد، وأن يكون العناية بقوتها وثباتها من غير تزويق أو أشياء يحصل بها التكلف بدون حاجة إليها؛ ولهذا **في الحديث الصحيح: (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد)، يقول ابن عباس** رضي الله عنهما: (**لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى**)، فالسنة ألا تزخرف، وألا يتكلف

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٢٢) برقم: (٤٤٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٢٣) برقم: (٤٤٩)، سنن النسائي (٢/ ٣٢) برقم: (٦٨٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٤) برقم: (٧٣٩)، مسند أحمد (١٩/ ٣٧٢) برقم: (١٢٣٧٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٩٦-٩٧).

فيها، بل يكون البناء متقنًا ومعتنىً به؛ حتى لا يقع على الناس ولا يضرهم، ولا حاجة إلى التشييد والتزيين والزخرفة؛ حذرًا من مشابهة أهل الكتاب.

أما كونه يبني بناية قوية ثابتة تشجع الناس على الحضور في المسجد، وتشجع الناس على مداومة الصلاة في المسجد، ويطمئنون إلى أنها بناية قوية سليمة لا خطر منها، فهذا أمر مطلوب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة[١]

٦٣٤- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي؛ حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي؛ فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها». رواه أبو داود[٢].

٦٣٥- وعن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب. رواه الخمسة إلا النسائي[٣].

٦٣٦- وعن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها. رواه أحمد[٤]، والترمذي وصححه، ورواه أبو داود[٥] ولفظه: كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، صنعتها ونطهرها.

٦٣٧- وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». متفق

---

(١) هذا الباب قرئ على **سماحة الشيخ** رحمه الله مرتين.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٢٦) برقم: (٤٦١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٢٤) برقم: (٤٥٥)، سنن الترمذي (٢/ ٤٨٩-٤٩٠) برقم: (٥٩٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٠) برقم: (٧٥٩)، مسند أحمد (٤٣/ ٣٩٦-٣٩٧) برقم: (٢٦٣٨٦).

(٤) مسند أحمد (٣٣/ ٣٥٣) برقم: (٢٠١٨٤).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٢٥) برقم: (٤٥٦).

كل هذا يدل على شرعية تنظيف المساجد؛ ولهذا يقول ﷺ: (**عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة**)، القذاة: الشيء القليل الذي يقع في المسجد من خرقة أو عود أو أشباه ذلك، فالسنة أن يلاحظ المسجد، ويخرج ما به من الأذى من بصاق أو خرق أو أعواد أو ما أشبه ذلك.

وكانت امرأة تقم المسجد فلما توفيت صلوا عليها ليلًا، فلما أخبروا النبي ﷺ صباحًا، قال: «**أفلا كنتم آذنتموني؟! دلوني على قبرها**»، فأتى قبرها فصلى عليها[2].

فالسنة أن تنظف المساجد وتطيب، كما في **حديث عائشة** رضي الله عنها: (**أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب**)، الدور يعني: الحارات، دار بني فلان، يعني: حارتهم، تكون الحارات فيها مساجد، كل حارة فيها مسجد لأهلها، وتنظف من الأذى وتطيب، هذا السنة.

فالمساجد مشروع تطييبها وتنظيفها من [القذر، ومن البصاق، ومن غير ذلك من أنواع الأذى؛ **لحديث عائشة** رضي الله عنها، **وحديث أنس** رضي الله عنه، **وحديث سمرة** رضي الله عنه وما جاء في معناها، فالسنة تنظيفها من جميع الأذى].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨١) برقم: (٥٤٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٥) برقم: (٥٦٤)، مسند أحمد (٢٣/ ٣٥١-٣٥٢) برقم: (١٥١٥٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٩) برقم: (٤٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

والمشروع أن تبنى المساجد على حسب الحاجة، فإذا كان حارات كبيرة كل حارة يبنى فيها مسجد، وإذا كانت متقاربة وكفاها مسجد واحد فلا بأس، وإن كانت حارات كبيرة كل حارة يكون فيها مسجد يصلي أهل الحارة فيه، وهذا يسمى حيًّا، ويسمى دارًا إذا كان للناس محلات وكل واحد يصلي فيها ويسكنها جماعة، وهذه تسمى: دور، مثل دور الأنصار، يعني: حارات الأنصار وأحياؤهم، كل دار يبنون فيها مسجدًا يصلى فيه، يعني: كل حي وكل حارة مثلما نسميه الآن، كل جماعة يشق عليهم الذهاب إلى مسجد آخر يبنى عندهم مسجد.

[وحديث أنس رضي الله عنه: **(فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها)** هذا فيه الحث على حفظ القرآن، وأن من حفظه يتعاهده.

ولكن الحديث في سنده ضعف[1]، فإذا نسيه فلا حرج عليه، والنسيان ليس باختياره، لكن يستحب للمؤمن إذا منَّ الله عليه بحفظ القرآن أو ما تيسر منه أن يواظب عليه.

وأن يجتهد في حفظه حتى لا ينساه، فلو نسيه فلا شيء عليه؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦] فقال الله: «**قد فعلت**»[2]، فإذا نسي سورة أو آية فلا حرج عليه، ولكن يشرع له العناية وتعاهد حفظه، وأما هذا الحديث المتعلق بالنسيان فهو ضعيف، وأما بقية الأحاديث فهي دالة على شرعية بناء المساجد وتنظيفها وتطهيرها من الأذى].

* * *

(١) ضعفه النووي. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ١١٦) برقم: (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

٦٣٨- عن أبي حميد وأبي أسيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». رواه أحمد[1]، والنسائي[2]، وكذلك مسلم[3] وأبو داود[4] وقالا: عن أبي حميد أو أبي أسيد بالشك.

٦٣٩- وعن فاطمة الزهراء قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك». رواه أحمد[5]، وابن ماجه[6].

الشرح:

السنة عند دخول المساجد أن يسمي الله ويصلي على النبي ﷺ، ويقول: «**باسم الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»، هذا هو الثابت.

---

(١) مسند أحمد (٣٩/ ٢١) برقم: (٢٣٦٠٧).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٥٣) برقم: (٧٢٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٩٤) برقم: (٧١٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٢٦-١٢٧) برقم: (٤٦٥).

(٥) مسند أحمد (٤٤/ ١٥) برقم: (٢٦٤١٧).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٣) برقم: (٧٧١).

وزيـادة: (**اللهـم اغفـر لـي**) في حـديث فاطمـة ﷺ فيهـا ضـعف؛ لأنهـا منقطعة[١].

وإذا خرج يقول: (**اللهم إني أسألك من فضلك**)، وثبت أيضًا عنه ﷺ أنه كان عنـد دخـول المسـجد يقـدم رجلـه اليمنـى[٢]، ويقـول: «**باسـم الله، والصـلاة والسلام على رسول الله**» «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم**»[٣] (**اللهم افتح لي أبواب رحمتك**).

وعند الخروج يقدم رجله اليسرى خارجًا، ويقـول: «**اللهـم إني أسـألك مـن فضلك، اللهم أجرني من النار، اللهم اعصمني من النار**»[٤].

* * *

(١) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ١٢٨).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٥/ ١٦٦-١٦٧) برقم: (٤٣٧٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ، أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى».

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٢٧) برقم: (٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٤) في سـنن ابـن ماجـه (١/ ٢٥٤) بـرقم: (٧٧٣) بلفـظ: «**اللهـم اعصـمني مـن الشـيطان الـرجيم**». وفي صحيح ابن خزيمة (١/ ٥١٨) برقم: (٤٥٢) بلفظ: «**اللهم أجرني من الشيطان الرجيم**»، من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال المصنف رحمه الله:

باب جامع فيما تصان المساجد عنه وما أبيح فيها

٦٤٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلًا ينشد في المسجد ضالة، فليقل: لا أداها الله إليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا»[١].

٦٤١- وعن بريدة: أن رجلًا نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «لا وجدت؛ إنما بنيت المساجد لما بنيت له». رواهما أحمد[٢]، ومسلم[٣]، وابن ماجه[٤].

٦٤٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرًا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له». رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦] وقال: «فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره».

٦٤٣- وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٧) برقم: (٥٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٢) برقم: (٧٦٧)، مسند أحمد (١٤/ ٢٤٨) برقم: (٨٥٨٨).

(٢) مسند أحمد (٣٨/ ١٥٦) برقم: (٢٣٠٥١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٩٧) برقم: (٥٦٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٢) برقم: (٧٦٥).

(٥) مسند أحمد (١٤/ ٢٥٧) برقم: (٨٦٠٣).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٨٢-٨٣) برقم: (٢٢٧).

في المساجد، ولا يستقاد فيها». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والدارقطني[(٣)].

٦٤٤- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد[(٤)] الله عليك». رواه الترمذي[(٥)].

٦٤٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. رواه الخمسة، وليس للنسائي فيه: إنشاد الضالة[(٦)].

٦٤٦- وعن سهل بن سعد: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. متفق عليه[(٧)].

٦٤٧- وعن جابر بن سمرة قال: شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ٣٤٤) برقم: (١٥٥٧٩).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٦٧) برقم: (٤٤٩٠).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٦٦) برقم: (٣١٠٣).

(٤) في نسخة: لا ردها.

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٦٠٢-٦٠٣) برقم: (١٣٢١).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٨٣) برقم: (١٠٧٩)، سنن الترمذي (٢/ ١٣٩) برقم: (٣٢٢)، سنن النسائي (٢/ ٤٧-٤٨) برقم: (٧١٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٧) برقم: (٧٤٩)، و(١/ ٢٥٢) برقم: (٧٦٦)، و(١/ ٣٥٩) برقم: (١١٣٣)، مسند أحمد (١١/ ٢٥٧) برقم: (٦٦٧٦).

(٧) صحيح البخاري (٩/ ٦٨) برقم: (٧١٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ١١٣٠) برقم: (١٤٩٢)، مسند أحمد (٣٧/ ٤٩٩-٥٠٠) برقم: (٢٢٨٥١).

معهم. رواه أحمد[١].

٦٤٨- وعن سعيد بن المسيب قال: مر عمر في المسجد وحسان ينشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال: نعم. متفق عليه[٢].

٦٤٩- وعن عباد بن تميم، عن عمه: أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى. متفق عليه[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على احترام المساجد، وأنها بنيت لعبادة الله، فلا يجوز البيع فيها والشراء، ولا نشد الضوال، بل من نشد ضالة يقال له: **(لا ردها الله عليك)**، ومن باع فيه واشترى يقال له: **(لا أربح الله تجارتك)**، وهكذا تصان عن كل ما لا ينبغي من إقامة الحدود والقصاص؛ لأن إقامة الحدود فيها وتنفيذ حكم القود قد يسبب أيضًا ما يضر المسجد من بول أو دم أو غير هذا، فلا تقام فيها الحدود ولا يقاد فيها.

ولا تنشد فيها الأشعار التي لا خير فيها، الأشعار الرديئة التي لا خير فيها لا

---

(١) مسند أحمد (٣٤/ ٤٣٦) برقم: (٢٠٨٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١١٢) برقم: (٣٢١٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٣٢-١٩٣٣) برقم: (٢٤٨٥)، مسند أحمد (٣٦/ ٢٦٧) برقم: (٢١٩٣٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٠٢) برقم: (٤٧٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٢) برقم: (٢١٠٠)، مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٥-٣٧٦) برقم: (١٦٤٤٩).

تنشد، أما الأشعار الطيبة التي كانت تصدر من حسان رضي الله عنه وغيره فلا بأس بها، الأشعار السليمة لا بأس بها كما كان حسان ينشد في المسجد، فلا حرج في ذلك، أما الأشعار الرديئة فيصان عنها المسجد كالكلام الرديء.

فالواجب على المسلمين أن يصونوا مساجدهم ولا يدخلوها ما لا ينبغي، أما ليقرأ أو يتعلم أو يعلم أو يستريح فلا بأس.

أما إنشاد الشعر الباطل، أو البيع والشراء، أو إقامة الحدود، أو نشد الضوال فيها؛ كل هذا لا يجوز، بل تصان عنها المساجد.

ولكن لا بأس أن يأتيها للتعلم والتعليم والقراءة أو ليستريح فيها، أو لغير هذا من الأسباب المباحة التي ليس فيها تقذير المسجد، وليس فيها مخالفة حرمة المسجد.

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٥٠- وعن عبد الله بن عمر: أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ. رواه البخاري[١]، والنسائي[٢]، وأبو داود[٣]، وأحمد[٤] ولفظه: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٦) برقم: (٤٤٠).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٥٠) برقم: (٧٢٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٠٤) برقم: (٣٨٢).

(٤) مسند أحمد (٨/ ٢١٦-٢١٧) برقم: (٤٦٠٧).

قال البخاري: وقال أبو قِلابة، عن أنس: قدم رهط من عُكْل على النبي ﷺ فكانوا في الصفة.

وقال: قال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة الفقراء[(١)].

٦٥١- وعن عائشة قالت: أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له: حَبَّان بن العَرِقَة في الأَكْحَل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب. متفق عليه[(٢)].

٦٥٢- وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟» فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه. رواه أبو داود[(٣)].

٦٥٣- وعن عبد الله بن الحارث قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم. رواه ابن ماجه[(٤)].

وقد ثبت: أن النبي ﷺ أسر ثمامة بن أُثال، فربط بسارية من[(٥)] المسجد قبل إسلامه[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٠) برقم: (٤٦٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٩) برقم: (١٧٦٩)، مسند أحمد (٤٠/ ٣٣٦) برقم: (٢٤٢٩٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٢٧) برقم: (١٦٧٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٩٧) برقم: (٣٣٠٠).

(٥) في نسخة: في.

(٦) صحيح البخاري (١/ ٩٩) برقم: (٤٦٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٦) برقم: (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وثبت عنه: أنه نثر مالًا جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه[١].

الشـرح:

كل هذا يدل على جواز مثل هذه الأمور، كونه ينزل الضعفاء في صُفة في المسجد، وكونه يعتكف في المسجد كما شرع الله ذلك، وكونه يوزع مالًا في المسجد كما فعل النبي ﷺ، وكونه ينصح الناس ويذكرهم أو يأمرهم وينهاهم؛ كل هذا لا بأس به في المسجد.

وهكذا كونه يأتي ليستريح في المسجد، بينه وبين أهله خصومة فينام في المسجد ليلًا أو نهارًا، كما **نام ابن عمر** رضي الله عنهما، وكما نام علي رضي الله عنه في بعض الليالي التي أغضب فيها فاطمة رضي الله عنها، نام في المسجد[٢]؛ كل هذا لا حرج فيه والحمد لله.

الشيء الذي لا يضر المسجد ولا يعتبر امتهانًا له فلا بأس.

ومن هذا كون الوفد ينزل في المسجد كما نزل وفد ثقيف في المسجد[٣].

وهكذا ربط الأسير في المسجد كما **ربط النبي** ﷺ **ثمامة بن أُثال** رضي الله عنه في المسجد ليستفيد من المصلين ومن القُرَّاء؛ كل هذا لا حرج فيه والحمد لله.

***

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩١) برقم: (٤٢١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٦) برقم: (٤٤١)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٧٤) برقم: (٢٤٠٩)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٦٣-١٦٤) برقم: (٣٠٢٦)، مسند أحمد (٢٩/ ٤٣٨) برقم: (١٧٩١٣)، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي

٦٥٤- عن أنس قال: كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عنّا[1] قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي». رواه أحمد[2]، والبخاري[3].

٦٥٥- وعن عثمان بن طلحة: أن النبي ﷺ دعاه بعد دخوله الكعبة، فقال: «إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت، فنسيت أن آمرك أن تخمرهما، فخمرهما؛ فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي». رواه أحمد[4]، وأبو داود[5].

الشرح:

يشرع للمؤمن ألا يُبقي في محل المصلى شيئًا يشغله، كما أنه ينبغي تنظيف المسجد مما يشغل المصلين من كتابات أو غيرها، يكون المسجد ليس فيه شيء يشغل المصلين، والنبي ﷺ لما دخل الكعبة مسح ما فيها من الصور ولم يُبقِ ﷺ فيها شيئًا يشغل المصلين.

ولما رأى سترًا لعائشة رضي الله عنها هتكه، وقال: (**إن تصاويره تعرض لي في**

---

(١) في نسخة: عني.

(٢) مسند أحمد (٢٠/ ١١) برقم: (١٢٥٣١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٤) برقم: (٣٧٤).

(٤) مسند أحمد (٢٧/ ١٩٦) برقم: (١٦٦٣٧).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢١٥) برقم: (٢٠٣٠).

صلاتي)، وقال ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[1]، قالت عائشة رضي الله عنها: «فجعلته في وسادتين يتكئ عليهما»[2].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٦٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر

٦٥٦- عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي». رواه أحمد[1].

٦٥٧- وعن أبي الشعثاء قال: خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري[2].

الشرح:

هذا يدل على أنه متى أذن وجب على الحاضرين البقاء والصلاة في الجماعة، ولا يجوز الخروج بعد الأذان إلا لحاجة، كأن يخرج ليتوضأ فلا بأس؛ لأنه لما نادى المنادي وجب أن يصلي مع الناس، ولأنه يتهم إذا خرج بإعراضه عن الجماعة، فالواجب على من سمع النداء وهو في المسجد ألا يخرج إلا لعذر شرعي كالحاجة إلى الوضوء، أو لكونه إمام مسجد يخرج ليصلي في جماعته في مسجد آخر.

* * *

---

(١) مسند أحمد (١٦/ ٥٤٦) برقم: (١٠٩٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٥٣-٤٥٤) برقم: (٦٥٥)، سنن أبي داود (١/ ١٤٧) برقم: (٥٣٦)، سنن الترمذي (١/ ٣٩٧) برقم: (٢٠٤)، سنن النسائي (٢/ ٢٩) برقم: (٦٨٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٢) برقم: (٧٣٣)، مسند أحمد (١٦/ ٥٤٥) برقم: (١٠٩٣٣).

أبواب
استقبال القبلة

قال المصنف رحمه الله:

أبواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلاة

٦٥٨- عن أبي هريرة في حديث يأتي ذكره، قال النبي ﷺ: «فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»(١).

٦٥٩- وعن ابن عمر قال: بينما الناس بقُباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. متفق عليه(٢).

٦٦٠- وعن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٤]، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة. رواه أحمد(٣)، ومسلم(٤)، وأبو داود(٥).

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣١٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٩) برقم: (٤٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٥) برقم: (٥٢٦)، مسند أحمد (١٠/ ١٥٨-١٥٩) برقم: (٥٩٣٤).

(٣) مسند أحمد (٢١/ ٤٢٩) برقم: (١٤٠٣٤).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٧٥) برقم: (٥٢٧).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٧٤) برقم: (١٠٤٥).

وهو حجة في قبول أخبار الآحاد.

الشرح:

هذا يدل على أن المسلم إذا اجتهد في القبلة ثم تبين له أنه أخطأ فإنه ينصرف إليها، كما أن النبي ﷺ لما أمر باستقبال الكعبة صلى إليها ولم يعد ما مضى من صلاته إلى بيت المقدس.

وهكذا الصحابة ﷺ في قباء لما بلغهم الخبر استداروا وهم في الصلاة، فدل ذلك على أن المؤمن إذا اجتهد في القبلة ثم تبين له الخطأ بعدما صلى ركعة أو أكثر فإنه يستدير إلى القبلة والحمد لله، فاستقبالها شرط لا بد منه.

فإذا اجتهد في البر في السفر وصلى إلى جهة ثم بان له في أثنائها الخطأ أو نُبه، فإنه يستدير والحمد لله ويكفي؛ لأنه وقع عن اجتهاد.

أما في الحضر فلا بد من استقبال القبلة، لا يحتاج أن يجتهد، يسأل أو ينظر في المساجد حتى يعرف القبلة؛ لأن الله جل وعلا أمر باستقبال القبلة ونسخ استقبال بيت المقدس.

[وقوله في **الحديث الأول**: (**فأسبغ الوضوء**) المراد بإسباغه إكماله على الأعضاء، بإمرار الماء عليها، الوجه واليدين، ومسح الرأس مع الأذنين، ويغسل رجليه مع الكعبين، هذا هو إسباغ الوضوء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين

٦٦١- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه ابن ماجه(١)، والترمذي وصححه(٢).

وقوله ﷺ في حديث أبي أيوب: «ولكن شرقوا أو غربوا»(٣)، يعضد ذلك.

الشرح:

هذان الحديثان يدلان على أن الجهة هي القبلة في حق البعيد، وهذا نص القرآن، يقول الله جل وعلا: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٥٠]، على الجميع أن يولوا وجوههم شطر المسجد الحرام، فأهل المشرق والمغرب والجنوب والشمال كلهم عليهم أن يستقبلوا جهة الكعبة، أما الذين في المسجد الحرام ويرون الكعبة فهؤلاء يستقبلون عينها، أما من كان لا يراها بل هو بعيد عنها فإنه يستقبل الجهة؛ ولهذا قال ﷺ: (**ما بين المشرق والمغرب قبلة**)، يعني: بالنسبة إلى الشمال الجنوب، [أما من كان في المشرق أو المغرب، فيقال: ما بين الشمال والجنوب قبلة، فإنهم يستقبلون الجهة].

وهكذا قوله في **حديث أبي أيوب** رضي الله عنه: (**شرقوا أو غربوا**)، بالنسبة إلى المدينة.

والمقصود: أن على المؤمن أن يستقبل الجهة، وإذا كان يقضي حاجته كذلك ينصرف عن القبلة ولا يستقبلها.

* * *

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٣) برقم: (١٠١١).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٧١) برقم: (٣٤٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٤) برقم: (٢٦٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب ترك القبلة لعذر الخوف

٦٦٢- عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف؛ وصفها، ثم قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالًا؛ قيامًا على أقدامهم وركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: فلا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ. رواه البخاري[1].

الشرح:

الواجب في الخوف أن يصلوا إلى القبلة، كما فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، لكن إذا اشتد الخوف ولم يستطيعوا صلوا إلى أي جهة؛ لقوله جل وعلا: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة:٢٣٩]، لكن مع القدرة يلزم أن يصلوا إلى القبلة كما فعله النبي ﷺ يوم الأحزاب.

* * *

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣١) برقم: (٤٥٣٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

٦٦٣- عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. متفق عليه[(١)].

وفي رواية: كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به، وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة:١١٥]. رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، والترمذي وصححه[(٤)].

٦٦٤- وعن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكن يخفض السجود من الركوع ويومئ إيماءً. رواه أحمد[(٥)].

وفي لفظ: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود[(٦)]، والترمذي وصححه[(٧)].

٦٦٥- وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١٠٩٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٧) برقم: (٧٠٠)، مسند أحمد (٨/ ٢٣٨) برقم: (٤٦٢٠).

(٢) مسند أحمد (٨/ ٣٣٧) برقم: (٤٧١٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٨٦) برقم: (٧٠٠).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٢٠٥) برقم: (٢٩٥٨).

(٥) مسند أحمد (٢٢/ ٦١) برقم: (١٤١٥٦).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٩) برقم: (١٢٢٧).

(٧) سنن الترمذي (٢/ ١٨٢) برقم: (٣٥١).

على راحلته تطوعًا استقبل القبلة فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

الشرح:

المسافر له أن يصلي إلى جهة سيره كما فعله النبي ﷺ، يصلي على راحلته إلى جهة سيره في النافلة، كما بينته الأحاديث الصحيحة.

أما الفريضة فلا، بل عليه أن ينزل ويصلي في الأرض ويستقبل القبلة.

أما النافلة فلا بأس كما فعله النبي ﷺ، والأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام؛ **لحديث أنس** رضي الله عنه، ثم يخلي سبيل الناقة إلى جهة سيره؛ جمعًا بين الأحاديث.

فالأحاديث الصحيحة الكثيرة ليس فيها استقبال القبلة، بل يصلي إلى جهة سيره، لكن حديث أنس رضي الله عنه ذكر أنه عند الإحرام يستقبل القبلة، فهذا أحوط وأفضل عند الإحرام، ثم يصلي إلى جهة سيره في النافلة خاصة، على بعير أو على حمار أو على بغل أو على فيل، المقصود على دابته.

* * *

---

(١) مسند أحمد (٢٠/ ٣٧٧) برقم: (١٣١٠٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٩) برقم: (١٢٢٥).

أبـواب
صفـــة الصــلاة

قال المصنف رحمه الله:

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض افتتاحها بالتكبير

٦٦٦- عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه الخمسة إلا النسائي[1]، وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

٦٦٧- وعن مالك بن الحويرث، أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه أحمد[2]، والبخاري[3].

قد صح عنه أنه كان يفتتح بالتكبير.

الشرح:

هذا هو الواجب على المصلي أن يكون على طهارة: (**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير**)، فيدخل فيها بالتكبير ويخرج منها بالتسليم، ويؤدي بقية الأركان كما كان النبي ﷺ يصلي، قال ﷺ: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج:٧٧]، فعلى المؤمن أن يصلي كما صلى النبي ﷺ، على طهارة؛ لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٦) برقم: (٦١)، سنن الترمذي (١/ ٨-٩) برقم: (٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠١) برقم: (٢٧٥)، مسند أحمد (٢/ ٢٩٢) برقم: (١٠٠٦).

(٢) مسند أحمد (٣٤/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (٢٠٥٣٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٣١).

طهور»[١].

وقوله ﷺ: (**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير**)، أول تكبيرة تسمى تحريمة، [و(**تحريمها التكبير**) يعني: يدخل فيها بالتكبير، يحرم عليه الكلام.. وكل ما ينافي الصلاة، فإذا كبر دخل في حرمتها وإذا سلم تحلل منها]، فيدخل في الصلاة بالتكبير ثم يكملها بالقراءة ثم الركوع ثم الرفع والاعتدال ثم السجود والطمأنينة في السجود ثم الجلوس بين السجدتين ثم السجدة الثانية، لا بد من هذا، ثم آخر شيء التحيات، قراءة التشهد ثم التسليم، والنبي ﷺ علَّم المسيء صلاته، لما رأى رجلًا أساء في صلاته ولم يتم ركوعها ولا سجودها علمه، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن -وفي اللفظ الآخر: «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله»**[٢]**- ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**[٣]، هكذا يجب على المؤمن والمؤمنة.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٢٧) برقم: (٨٥٩)، مسند أحمد (٣١/ ٣٢٨) برقم: (١٨٩٩٥)، من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، بلفظ: «**ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ**».

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣١٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة

٦٦٨- عن النعمان بن بشير قال: كان ﷺ يسوِّي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر. رواه أبو داود[(١)].

٦٦٩- وعن أبي موسى قال: علمنا رسول الله ﷺ: «إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا». رواه أحمد[(٢)].

الشرح:

المشروع للإمام أن يسوي الصفوف أولًا، يقول لهم: سووا صفوفكم، ويأمر من تقدم أو تأخر أن يستقيم حتى تستوي الصفوف، كما كان النبي ﷺ يفعل.

يقول لهم: سووا صفوفكم، سدوا الفرج، لا تدعوا فرجات للشيطان، تقدم يا فلان، تأخر يا فلان، حتى تعتدل الصفوف، ثم يكبر، يقول ﷺ: «**لتسوُّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[(٣)]، التسوية واجبة متعينة، أن يسوي الصفوف ولا يتساهل في هذا الإمام، كما كان النبي ﷺ يأمر، فيعدلها ويسويها ثم يكبر.

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٨) برقم: (٦٦٥).

(٢) مسند أحمد (٣٢/ ٤٩٦) برقم: (١٩٧٢٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧١٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٤) برقم: (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه

٦٧٠- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا. رواه الخمسة إلا ابن ماجه[(١)].

٦٧١- وعن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة. رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

٦٧٢- وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». متفق عليه[(٤)].

وللبخاري[(٥)]: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

ولمسلم: ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود[(٦)]. وله أيضًا: ولا

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٠٠) برقم: (٧٥٣)، سنن الترمذي (٢/ ٦) برقم: (٢٤٠)، سنن النسائي (٢/ ١٢٤) برقم: (٨٨٣)، مسند أحمد (١٤/ ٤٦٢) برقم: (٨٨٧٥).

(٢) مسند أحمد (٣١/ ١٤١) برقم: (١٨٨٤٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٩٣) برقم: (٧٢٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٨) برقم: (٧٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٢) برقم: (٣٩٠)، مسند أحمد (٩/ ٢١١) برقم: (٥٢٧٩).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٤٨) برقم: (٧٣٨).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٩٢) برقم: (٣٩٠).

يرفعهما بين السجدتين[١].

الشـرح:

السنة للإمام والمأمومين رفع الأيدي عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه إلى حذاء المنكبين أو إلى فروع الأذنين، كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «كان يرفع يديه حذاء فروع أذنيه»[٢]، وهو مخير إن شاء رفعهما حذاء المنكبين أو حذاء فروع الأذنين، عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه.

وهناك موضع رابع أيضًا عند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة يرفع يديه، كما كان النبي ﷺ يفعله[٣]، أما في السجود فلا يرفع.

[وقوله: (**مدًّا**) يمد أصابعه مدًّا، يوجه يديه إلى القبلة إلى حذاء منكبيه أو حذاء فروع أذنيه، ضامًّا بعض الأصابع إلى بعض].

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٧٣- وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٣).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٢).

من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ. رواه البخاري[١]، والنسائي[٢]، وأبو داود[٣].

٦٧٤- وعن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر. رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي وصححه[٦].

وقد صح التكبير في المواضع الأربعة في حديث أبي حميد الساعدي، وسنذكره.

٦٧٥- وعن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه. وحدَّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا. متفق عليه[٧].

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٨) برقم: (٧٣٩).

(٢) سنن النسائي (٣/ ٣) برقم: (١١٨٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٩٧-١٩٨) برقم: (٧٤١).

(٤) مسند أحمد (٢/ ١٢٣) برقم: (٧١٧).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٧٤٤).

(٦) سنن الترمذي (٥/ ٤٨٧) برقم: (٣٤٢٣).

(٧) صحيح البخاري (١/ ١٤٨) برقم: (٧٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩١).

فقال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]. وفي لفظ لهما: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه[٣].

الشرح:

كل هذه الأحاديث الصحيحة تدل على شرعية رفع اليدين عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة، ويرفعهما حذاء منكبيه أو حذاء أذنيه، هذا سنة وهذا سنة، إن فعل هذا أو هذا كله سنة في المواضع الأربعة، عند الإحرام مع التكبير، وعند الركوع مع التكبير، وعند الرفع مع التسميع، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٧٦- وعن أبي حميد الساعدي أنه قال -وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة-: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ما كنت أقدم منا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانًا، قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وكبَّر[٤]، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «الله أكبر» وركع، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع

---

(١) مسند أحمد (٣٤/ ١٦٠-١٦١) برقم: (٢٠٥٣٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩١)، مسند أحمد (٣٤/ ١٦٢) برقم: (٢٠٥٣٧).

(٤) في نسخة: ثم يكبر.

يديه على ركبتيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم هوى إلى الأرض ساجدًا، ثم قال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا ثم سلم، قالوا: صدقت، هكذا صلى رسول الله ﷺ. رواه الخمسة إلا النسائي[(١)]، وصححه الترمذي، ورواه البخاري مختصرًا[(٢)].

الشرح:

حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه يوافق الأحاديث السابقة، في رفع اليدين عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، كل هذا موافق للأحاديث السابقة، ويكون الرفع حيال المنكبين، وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه حيال الأذنين، وكله سنة، وإذا ركع جعل رأسه حيال ظهره ووضع يديه على ركبتيه واطمأن؛ حتى يرجع كل فقار إلى مكانه.

وهكذا في السجود يطمئن حتى يعود كل فقار إلى مكانه، وهكذا بين السجدتين، وهكذا بعد الركوع يطمئن، وإذا جلس في التشهد الأول جلس على

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٩٤) برقم: (٧٣٠)، سنن الترمذي (٢/ ١٠٥-١٠٧) برقم: (٣٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٧) برقم: (١٠٦١)، مسند أحمد (٣٩/ ٩-١٠) برقم: (٢٣٥٩٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٥) برقم: (٨٢٨).

رجله اليسرى ونصب اليمنى، وفي التشهد الأخير يجلس على مقعدته.. يتورك كل هذا سنة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

٦٧٧- عن وائل بن حُجْر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر وركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

وفي رواية لأحمد[٣]، وأبي داود[٤]: ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد.

٦٧٨- وعن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا يَنمي ذلك إلى النبي ﷺ. رواه أحمد[٥]، والبخاري[٦].

٦٧٩- وعن ابن مسعود: أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى. رواه أبو داود[٧]،

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ١٥٧) برقم: (١٨٨٦٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠١) برقم: (٤٠١).

(٣) مسند أحمد (٣١/ ١٦٠) برقم: (١٨٨٧٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٩٣) برقم: (٧٢٧).

(٥) مسند أحمد (٣٧/ ٤٩٨) برقم: (٢٢٨٤٩).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٤٨-١٤٩) برقم: (٧٤٠).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٠٠-٢٠١) برقم: (٧٥٥).

والنسائي[1]، وابن ماجه[2].

٦٨٠- وعن علي قال: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة. رواه أحمد[3]، وأبو داود[4].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على شرعية وضع اليمين على اليسار حال وقوفه في الصلاة.

ثبت عنه ﷺ أنه كان يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد حال وقوفه في الصلاة.

هذا هو السنة كما في الأحاديث المذكورة.

[وقوله: (**التحف بثوبه**) جعله على عاتقيه، وضع الرداء على عاتقيه مع الإزار].

[وقوله: (**سجد بين كفيه**) يعني: وضع رأسه بين كفيه، تكون يداه حيال أذنيه، هذا وجه من وجوه السنة، والوجه الآخر: أنهما حيال منكبيه حين السجود[5]، وكلاهما سنة].

وفي حديث قَبيصة بن هُلْب عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يضعهما على صدره

(١) سنن النسائي (٢/ ١٢٦) برقم: (٨٨٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٦) برقم: (٨١١).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٢٢٢) برقم: (٨٧٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٠١) برقم: (٧٥٦).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٣٠٩).

حال قيامه»[١]، وهكذا في **حديث وائل بن حُجْر** رضي الله عنه، فهذا يدل على أن السنة للمصلي في الفرض والنفل أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، على الكف وأطراف الأصابع على الساعد كما في حديث أبي حازم المذكور.

وفي حديث قَبيصة بن هُلْب التصريح أنه يضعهما على صدره، هذا هو السنة حال الوقوف، وحال الركوع على ركبتيه، وحال السجود يضعهما على الأرض ويسجد بينهما، هذا هو السنة للمصلي كما بينته الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما حديث علي رضي الله عنه تحت السرة، فهو حديث ضعيف[٢]، والصواب أنهما توضعان على الصدر، هذا هو الوارد في الأحاديث الصحيحة، أن يضعهما حين قيامه على صدره قبل الركوع وبعده، اليمنى على اليسرى، أما حين الركوع فيضعهما على ركبتيه، وأما حين السجود فعلى الأرض ويسجد بينهما، وإن وضعهما حيال منكبيه على الأرض وسجد، كل ذلك ورد.

أما حديث وضعهما تحت السرة فهو حديث ضعيف.

* * *

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٢٩٩) برقم: (٢١٩٦٧).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٣٥٨-٣٥٩)، التلخيص الحبير (١/ ٤٩٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب نظر المصلي إلى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة

٦٨١- عن ابن سيرين: أن النبي ﷺ كان يقلب بصره في السماء، فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾[المؤمنون:٢]، فطأطأ رأسه. رواه أحمد في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه، وزاد فيه: وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصرُه مصلاه. وهو حديث مرسل[١].

٦٨٢- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم». رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤].

٦٨٣- وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «لينتهن أو لتخطفن أبصارهم». رواه الجماعة إلا مسلمًا والترمذي[٥].

٦٨٤- وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٦/ ٣٥٧) برقم: (١٥٠٨).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ١٣٣) برقم: (٨٤٠٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٢١) برقم: (٤٢٩).

(٤) سنن النسائي (٣/ ٣٩) برقم: (١٢٧٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٥٠) برقم: (٧٥٠)، سنن أبي داود (١/ ٢٤٠) برقم: (٩١٣)، سنن النسائي (٣/ ٧) برقم: (١١٩٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٢) برقم: (١٠٤٤)، مسند أحمد (١٩/ ١٢١) برقم: (١٢٠٦٥).

التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته. رواه أحمد(١)، والنسائي(٢)، وأبو داود(٣).

الشرح:

هذا هو السنة للمصلي حال وقوفه أن يطرح بصره إلى موضع سجوده كما **قال ابن سيرين** وحكاه عن السلف.

والنبي ﷺ حذَّر من رفع الأبصار إلى السماء في الصلاة، قال: (**لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**)، [وهو على ظاهره، يعني: يذهب بصره، ويصاب بالعمى].

فدل هذا على أنه لا يجوز رفعها إلى السماء وهو يصلي، بل السنة طرح البصر إلى موضع السجود، وهذا من الخشوع المذكور في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾[المؤمنون:١-٢].

إلا في حال الجلسة للتشهد؛ فإنه لا يجاوز بصره سبابته، كما **قال ابن الزبير** رضي الله عنهما، يعني: ينظر إلى محل يديه على ركبتيه أو على فخذيه كما أخبر ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يضع يديه على فخذيه وقت التشهد، ويشير بالسبابة ولا يجاوز بصره سبابته.

هذا هو الأفضل عند الجلوس في التشهد، وقد ورد في هذا روايات:

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٢٥) برقم: (١٦١٠٠).

(٢) سنن النسائي (٣/ ٣٩) برقم: (١٢٧٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٥٩-٢٦٠) برقم: (٩٨٨،٩٩٠).

منها: وضع اليدين على الفخذين[١].

ومنها: وضعهما على الركبتين[٢].

ومنها: وضعهما على الفخذين وأطرافهما على الركبتين[٣]، وكله سنة، والأمر واسع.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨) برقم: (٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سيأتي تخريجه (ص: ٣٤٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

٦٨٥- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد». رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)].

٦٨٦- وعن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي؛ فاغفر لي ذنوبي جميعًا، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»، وإذا ركع قال: «اللهم لك

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٩) برقم: (٥٩٨)، سنن أبي داود (١/ ٢٠٧) برقم: (٧٨١)، سنن النسائي (٢/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٨٩٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٤-٢٦٥) برقم: (٨٠٥)، مسند أحمد (١٢/ ٨١-٨٢) برقم: (٧١٦٤).

ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي»، وإذا رفع رأسه قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»، وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت». رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، والترمذي وصححه(٣).

٦٨٧- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». رواه أبو داود(٤)، وللدارقطني مثله من رواية أنس(٥)، وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد(٦).

وأخرج مسلم في صحيحه: أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول:

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (٧٢٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤-٥٣٥) برقم: (٧٧١).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٤٨٥-٤٨٦) برقم: (٣٤٢١).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٦).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٦٢) برقم: (١١٤٨).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٥)، سنن الترمذي (٢/ ٩-١٠) برقم: (٢٤٢)، سنن النسائي (٢/ ١٣٢) برقم: (٨٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٤) برقم: (٨٠٤)، مسند أحمد (١٨/ ١٩٩-٢٠٠) برقم: (١١٦٥٧).

سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك[١].

وروى سعيد في سننه، عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك[٢]، وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان[٣]، وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود[٤].

وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. يسمعنا ذلك ويعلمنا. رواه الدارقطني[٥].

واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح، وجهر عمر به أحيانًا بمحضر من الصحابة، ليتعلمه الناس -مع أن السنة إخفاؤه- يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالبًا، وإن استفتح بما رواه علي وأبو هريرة فحسن؛ لصحة الرواية.

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على شرعية الاستفتاح، وأن الإنسان أول ما يكبر في الصلاة يستفتحها بنوع من هذه الاستفتاحات، وأصح ما ورد في هذا **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه المتقدم: (**كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٦) برقم: (٢٥٥٨)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٦) برقم: (١٢٦١).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٦٥) برقم: (١١٥٤).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٦) برقم: (١٢٦٤).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٦٥) برقم: (١١٥٣).

قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»).

هذا استفتاح ثابت وهو في الصحيحين، وهو أصح حديث ورد في هذا الباب.

فيستحب أن يؤتى بهذا الدعاء في أول الصلاة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والنوافل، يقول: (**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**)، يسمى الاستفتاح.

ثم بعد هذا يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويقرأ.

[وهناك استفتاحات أخرى ذكر المؤلف بعضها، منها: **حديث علي** رضي الله عنه في الاستفتاح كان يقول: (**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**) كما في الآية الكريمة، يعني: أول المسلمين من هذه الأمة، فهو أول الأمة إسلامًا: (**وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا**

بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك)، كل هذه استفاحات مشروعة].

وحديث علي ﷺ من أصح الأحاديث، فقد رواه مسلم، لكن حديث أبي هريرة ﷺ أصح منه، وكلها طيبة وصحيحة.

وجاء عن عائشة ﵂ **وعن عمر** ﷺ نوع آخر وهو أقصر ما وجد: (**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**).

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب التعوذ للقراءة

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨].

٦٨٨- وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه». رواه أحمد[(١)]، والترمذي[(٢)].

وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[(٣)].

وقال الأسود: رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ثم يتعوذ. رواه الدارقطني[(٤)].

الشرح:

هذا هو الأفضل، بعد الاستفتاح يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

جاء عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ، تارة يقول: (**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**)، ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة.

---

(١) مسند أحمد (١٨/ ٥١-٥٢) برقم: (١١٤٧٣).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٩-١٠) برقم: (٢٤٢).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٣٣) برقم: (١٢٧٣).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٦٢) برقم: (١١٤٦، ١١٤٧).

وتارة يقول: (**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه**)، ثم يسمي ثم يقرأ.

وهذا يسمى اختلاف التنوع، أي نوع أتى به حصل المطلوب مما ثبت عن النبي ﷺ، سواء قال: (**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**)، أو قال: (**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**)، أو أتى بنوع آخر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم

٦٨٩- عن أنس بن مالك قال: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)].

وفي لفظ: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه أحمد[(٣)]، والنسائي[(٤)] بإسناد على شرط الصحيح.

ولأحمد[(٥)]، ومسلم[(٦)]: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[الفاتحة:٢]، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

ولعبد الله بن أحمد في مسند أبيه، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم.

---

(١) مسند أحمد (٢٠/ ١٩٩) برقم: (١٢٨١٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩).

(٣) مسند أحمد (٢٠/ ٢١٩) برقم: (١٢٨٤٥).

(٤) سنن النسائي (٢/ ١٣٥) برقم: (٩٠٧).

(٥) مسند أحمد (٢١/ ٥٠) برقم: (١٣٣٣٧).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩).

قال شعبة: قلت لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه[1].

وللنسائي عن منصور بن زاذان، عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى بنا أبو بكر وعمر، فلم نسمعها منهما[2].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن السنة الإسرار بالتسمية والاستعاذة، كان الرسول ﷺ يسر بهما، هذا هو الأفضل، كما **قال أنس** رضي الله عنه: **(صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾**[الفاتحة:٢]**، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها).**

فالأفضل للإمام وللمنفرد وللمأموم كلهم ألا يجهروا لا بالتعوذ ولا بالتسمية، بل هذا بينه وبين الله سرًّا في الجهرية كالسرية، إنما يجهر بقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ في المغرب والعشاء والفجر والجمعة، يرفع صوته بقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[الفاتحة:٢].

أما التسمية والتعوذ فتكون سرًّا، وهي سنة لا واجبة، هذا هو الأفضل.

* * *

(١) مسند أحمد (٢١/ ٣٨٦) برقم: (١٣٩٥٧).

(٢) سنن النسائي(٢/ ١٣٤-١٣٥) برقم: (٩٠٦).

قال المصنف رحمه الله:

٦٩٠- وعن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: يا بني، إياك والحدث! -قال: ولم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا كان أبغض إليه حدثًا في الإسلام منه- فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت قرأت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[الفاتحة:٢]. رواه الخمسة إلا أبا داود[١].

ومعنى قوله: «لا تقلها»، وقوله: «لا يقرؤونها»، أو: «لا يذكرونها» أو: «لا يستفتحون بها»، أي: جهرًا، بدليل قوله في رواية تقدمت: «لا يجهرون بها»، وذلك يدل على قراءتهم لها سرًّا.

٦٩١- وعن قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يمد بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، ويمد بـ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ويمد بـ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾. رواه البخاري[٢].

٦٩٢- وروى ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة: أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[الفاتحة:١-٤]. رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤].

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٢-١٣) برقم: (٢٤٤)، سنن النسائي (٢/ ١٣٥) برقم: (٩٠٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٧-٢٦٨) برقم: (٨١٥)، مسند أحمد (٢٧/ ٣٤٢) برقم: (١٦٧٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٩٥) برقم: (٥٠٤٦).

(٣) مسند أحمد (٤٤/ ٢٠٦) برقم: (٢٦٥٨٣).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٣٧) برقم: (٤٠٠١).

الشرح:

هذا يدل على الترتيل في القراءة، وأن السنة الوقوف على رؤوس الآي كما فعل النبي ﷺ.

وأن السنة إخفاء التسمية وعدم الجهر بها، فيسمي بينه وبين ربه، ثم يجهر بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[الفاتحة:٢] من دون ذكر التسمية، هذا هو الأفضل.

وقد ثبت من حديث أبي هريرة أنه جهر رضي الله عنه بالتسمية في صلاته، وأخبر أنه صلى كما صلى النبي ﷺ[1]، فيحمل هذا على أن الرسول ﷺ فعل هذا بعض الأحيان؛ لإعلامهم أن التسمية تُقرأ، وإلا فالسنة والأفضل الإخفاء، لكن إذا جهر بها بعض الأحيان لإعلام الناس وإفهامهم أنها تقرأ فلا بأس، وإلا فالأفضل السرية.

ويدل **حديث أم سلمة** رضي الله عنها وما ذكر في معناه على التقطيع في القراءة وعدم الحدر، كونه يقف على رؤوس الآي فـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[الفاتحة:٢-٤] لا يصلها، هذا هو الأفضل، والوصل معناه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[2]،

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٥١) برقم: (٤٩٩) ولفظه: عن نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:١]، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة:٧] فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

(٢) بيّن **سماحة الشيخ** رحمه الله هنا طريقة الوصل والفصل أداء بصوته.

فالأفضل القطع، يقف على رؤوس الآي كما كان النبي ﷺ يقرأ، هذا هو الأفضل والأنفع للمأمومين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في البسملة
هل هي من الفاتحة ومن أوائل السور أم لا

٦٩٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» يقولها ثلاثًا، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:٣]، قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة:٤]، قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥]، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة:٦-٧]، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[1].

٦٩٤- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾». رواه

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٦) برقم: (٣٩٥)، سنن أبي داود (١/ ٢١٦-٢١٧) برقم: (٨٢١)، سنن الترمذي (٥/ ٢٠١) برقم: (٢٩٥٣)، سنن النسائي (٢/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (٩٠٩)، مسند أحمد (١٢/ ٢٣٩-٢٤٠) برقم: (٧٢٩١).

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣].

ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون التسمية.

٦٩٥- وعن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد، إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا له: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت عليَّ آنفًا سورة»، فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر:١-٣]»، ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟ ..». وذكر الحديث. رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥]، والنسائي[٦].

٦٩٦- وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: بسم الله الرحمن الرحيم. رواه أبو داود[٧].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن البسملة آية مستقلة أمام كل سورة، وليست من الفاتحة ولا من غيرها، ولكنها آية مستقلة، فصل بين السور؛ ولهذا كان ﷺ لا يجهر بها في الغالب؛ بل كان يسر بها مع الاستعاذة، وإذا قرأ الفاتحة

---

(١) مسند أحمد (١٣/ ٣٥٣) برقم: (٧٩٧٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٥٧) برقم: (١٤٠٠).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ١٦٤) برقم: (٢٨٩١).

(٤) مسند أحمد (١٩/ ٥٤-٥٥) برقم: (١١٩٩٦).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٠٠) برقم: (٤٠٠).

(٦) سنن النسائي (٢/ ١٣٣-١٣٤) برقم: (٩٠٤).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٠٩) برقم: (٧٨٨).

قرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢].

قال أنس ﷺ: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»(١).

ولما أخبر عن الفاتحة قال: (**يقول الله جل وعلا: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢] **قال الله: حمدني عبدي**)، فذكر أولها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]؛ فدل ذلك على أن التسمية ليست منها، ولكنها فصل بين السور؛ ليعرف أن السورة انتهت، وأن ما بعدها سورة أخرى بنزول التسمية كما في الحديث الأخير.

وإذا جهر بها بعض الأحيان فلا بأس، لكنها آية مستقلة، فصل بين السور، وهي بعض آية من سورة النمل كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾[النمل:٣٠]، فهي بعض آية من سورة النمل وآية مستقلة أمام السور، ما عدا براءة فليس أمامها بسملة.

[ومعنى: (**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**) يعني: نصفها لله ونصفها لحاجة العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة:٢-٤] كله ثناء على الله.

﴿ٱلْحَمْدُ﴾: تحميد لله.

و﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: ثناء على الله.

﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾: تمجيد لله؛ لأن التمجيد تكرار الثناء والتوسع في الثناء.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥٩).

و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥] بين العبد وبين ربه:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ حق الله.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ حاجة العبد.

و﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[الفاتحة:٦] طلب من العبد ورغبة إلى الله، فأولها لله، ونصفها الثاني يتعلق بحاجة العبد].

[**وحديث أبي هريرة** رضي الله عنه في فضل سورة الملك في سنده بعض المقال[1]، لكن فيه دلالة على أن التسمية ليست من السورة].

* * *

(١) ينظر: البدر المنير (٣/ ٥٦١-٥٦٢)، التلخيص الحبير (١/ ٤٢٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب قراءة الفاتحة

٦٩٧- عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الجماعة[(١)].

وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الدارقطني وقال: إسناد صحيح[(٢)].

٦٩٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج». رواه أحمد[(٣)]، وابن ماجه[(٤)].

وقد سبق مثله من حديث أبي هريرة[(٥)].

٦٩٩- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد». رواه أحمد[(٦)]، وأبو داود[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٧٥٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٥) برقم: (٣٩٤)، سنن أبي داود (١/ ٢١٧) برقم: (٨٢٢)، سنن الترمذي (٢/ ٢٥) برقم: (٢٤٧)، سنن النسائي (٢/ ١٣٧) برقم: (٩١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٣) برقم: (٨٣٧)، مسند أحمد (٣٧/ ٣٥١) برقم: (٢٢٦٧٧).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٤) برقم: (١٢٢٥).

(٣) مسند أحمد (٤٢/ ٣٥) برقم: (٢٥٠٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٤) برقم: (٨٤٠).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٦٤).

(٦) مسند أحمد (١٥/ ٣٢٤) برقم: (٩٥٢٩).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢١٦) برقم: (٨٢٠).

الشـرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة، فهي ركن في الصلاة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها، لكنها في حق المنفرد والإمام آكد، وركن لا بد منها، (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**).

أما في حق المأموم فهي واجبة إن تيسرت له، وإلا أجزأه وقوفه مع الإمام، فإذا جاء والإمام عند الركوع أجزأته الركعة، كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، قال له: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[1]، يعني: إلى الركوع دون الصف، ولم يأمره بقضاء الركعة.

وهكذا من جهل الفاتحة أو نسيها مع الإمام وهو مأموم أجزأته الركعة لجهله أو نسيانه؛ لقصة أبي بكرة رضي الله عنه.

أما في حق الإمام والمنفرد فلا بد منها.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

٧٠٠- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». رواه الخمسة إلا الترمذي[(١)]، وقال مسلم: هو صحيح[(٢)].

٧٠١- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «فإني أقول: ما لي أنازع القرآن؟!» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه أبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)]، والترمذي وقال: حديث حسن[(٥)].

٧٠٢- وعن عبادة قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم» قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٦٥) برقم: (٦٠٤)، سنن النسائي (٢/ ١٤٢) برقم: (٩٢٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٦) برقم: (٨٤٦)، مسند أحمد (١٤/ ٦٩) برقم: (٤٦٩) برقم: (٨٨٨٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢١٨) برقم: (٨٢٦).

(٤) سنن النسائي (٢/ ١٤٠-١٤١) برقم: (٩١٩).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ١١٨-١١٩) برقم: (٣١٢).

يقـرأ بهـا». رواه أبـو داود[١]، والترمـذي[٢]، والبخـاري في «جـزء القـراءة» وصححه[٣]، وله شواهد عند أحمد[٤]، وابن حبان[٥].

وفي لفـظ: «فـلا تقـرؤوا بشـيء مـن القـرآن إذا جهـرت بـه إلا بـأم القـرآن». رواه أبو داود[٦]، والنسائي[٧]، والدارقطني وقال: كلهم ثقات[٨].

٧٠٣- وعـن عبـادة، أن النبـي ﷺ قـال: «لا يقـرأن أحـد مـنكم شـيئًا مـن القـرآن إذا جهـرت بـالقراءة إلا بـأم القـرآن». رواه الـدارقطني وقـال: رجالـه كلهم ثقات[٩].

٧٠٤- وروى عبـد الله بـن شـداد، أن النبـي ﷺ قـال: «مـن كـان لـه إمـام فقراءة الإمام له قراءة». رواه الدارقطني[١٠].

وقد روي مسندًا من طرق كلها ضعاف، والصحيح: أنه مرسل.

الشـرح:

كل هذه الأحاديث تدل على أن الواجب الإنصات، ولهذا قال ﷺ: **(وإذا**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١٧) برقم: (٨٢٣).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١١٦-١١٧) برقم: (٣١١).

(٣) جزء القراءة خلف الإمام (ص:٦١) برقم: (١٦٩).

(٤) مسند أحمد (٢٩/ ٦١١) برقم: (١٨٠٧٠).

(٥) صحيح ابن حبان (٥/ ١٦٢) برقم: (١٨٥٢).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢١٧-٢١٨) برقم: (٨٢٤).

(٧) سنن النسائي(٢/ ١٤١) برقم: (٩٢٠).

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٩٩-١٠٠) برقم: (١٢١٧).

(٩) سنن الدارقطني (٢/ ١٠١) برقم: (١٢٢٠).

(١٠) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٧-١٠٨) برقم: (١٢٣٣).

قرأ فأنصتوا)، فالواجب على المأمومين الإنصات للإمام حتى يستفيدوا من قراءته، ولا ينازعونه إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنها مستثناة كما دلت عليها النصوص الأخرى، فالمأموم فيما يجهر فيه الإمام يقرأ الفاتحة فقط ثم ينصت.

فالأحاديث التي فيها النهي عن القراءة، وأن الرسول ﷺ نهى عن المنازعة في القرآن عامة مخصوصة بالفاتحة، فالفاتحة يقرؤها المأموم وينصت لقراءة إمامه؛ ولهذا قال ﷺ: («**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**)، فالمأموم يقرأ الفاتحة؛ فإن نسي أو جهل أو لم يدرك الإمام إلا عند الركوع سقطت عنه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٠٥- وعن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ، أو أيكم القارئ؟» قال رجل: أنا، فقال: «لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها». متفق عليه(١).

الشرح:

مثلما تقدم، إنكار لمنازعته القرآن.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٨)، مسند أحمد (٣٣/ ١٧٧) برقم: (١٩٩٦١)، جزء القراءة خلف الإمام للبخاري (ص:٢٥) برقم: (٥٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب التأمين والجهر به مع القراءة

٧٠٦- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». رواه الجماعة، إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب[(١)].

وفي رواية: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة:٧]، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة: غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه أحمد[(٢)]، والنسائي[(٣)].

٧٠٧- وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة:٧] قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول. رواه أبو داود[(٤)]، وابن ماجه[(٥)] وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٧) برقم: (٤١٠)، سنن أبي داود (١/ ٢٤٦) برقم: (٩٣٦)، سنن الترمذي (٢/ ٣٠) برقم: (٢٥٠)، سنن النسائي (٢/ ١٤٤) برقم: (٩٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٧) برقم: (٨٥١)، مسند أحمد (١٢/ ١٨٧) برقم: (٧٢٤٤).

(٢) مسند أحمد (١٢/ ١١٢) برقم: (٧١٨٧).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٤٤) برقم: (٩٢٧).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٤٦) برقم: (٩٣٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٨) برقم: (٨٥٣).

٧٠٨- وعن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾[الفاتحة:٧]، فقال: «آمين» يمد بها صوته. رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية التأمين، وأن الإمام والمأمومين يؤمنون عند الفراغ من الفاتحة، فإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ يقول المأمومون والإمام جميعًا: آمين.

والملائكة تؤمن على ما يقولون، فإذا وافق تأمينهم تأمين الملائكة غفر للجميع، وهذا فضل عظيم.

ومعنى آمين: اللهم استجب، فالسنة للإمام إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أن يقول: آمين.

وهكذا المأمومون إذا سمعوا الإمام يقول: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، يقولون: آمين، في المغرب والعشاء والفجر والجمعة، في جميع الصلوات التي يُجهر فيها؛ عملًا بهذه السنة.

* * *

(١) مسند أحمد (٣١/ ١٣٦) برقم: (١٨٨٤٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٤٦) برقم: (٩٣٢).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٧) برقم: (٢٤٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

٧٠٩- عن رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ علم رجلًا الصلاة، فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع». رواه أبو داود[(١)]، والترمذي[(٢)].

٧١٠- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فعلمني ما يجزئني، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والنسائي[(٥)]، والدارقطني[(٦)] ولفظه: فقال: إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزئني في صلاتي.. فذكره.

الشرح:

هذا يدل على أن من عجز عن الفاتحة يأتي بالتحميد والتكبير والتهليل؛ لقوله ﷺ: (**فاحمد الله وكبره وهلله**)، والكمال أن يقول: (**سبحان الله،**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٨) برقم: (٨٦١).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٠٠-١٠٢) برقم: (٣٠٢).

(٣) مسند أحمد (٣١/ ٤٥٥) برقم: (١٩١١٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٢٠) برقم: (٨٣٢).

(٥) سنن النسائي (٢/ ١٤٣) برقم: (٩٢٤).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٨٩) برقم: (١١٩٦).

والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)؛ **لحديث عبد الله بن أبي أوفى** رضي الله عنه أن الرسول ﷺ علَّم الذي لا يستطيع شيئًا من القرآن أن يأتي بهذا التسبيح في محل القراءة ويجزئه ذلك.

لكن يجب عليه التعلم، فإذا عجز وحضرت الصلاة ولم يتعلم أجزأه التسبيح: (**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**).

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين وهل تسن قراءتها في الأخريين أم لا

٧١١- عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. متفق عليه[(١)].

ورواه أبو داود وزاد: قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى[(٢)].

٧١٢- وعن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة، قال: أما أنا فأمد في الأوليين، وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، قال: صدقت، ذلك الظن بك -أو ظني بك-. متفق عليه[(٣)].

٧١٣- وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر قراءة

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٥) برقم: (٧٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٣) برقم: (٤٥١)، مسند أحمد (٣٧/ ٣٠٤-٣٠٥) برقم: (٢٢٦١٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢١٢) برقم: (٨٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٣) برقم: (٧٧٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٥) برقم: (٤٥٣)، مسند أحمد (٣/ ٩٧-٩٨) برقم: (١٥١٠).

خمس عشرة آية -أو قال: نصف ذلك-، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن السنة التطويل في الركعتين الأوليين، وأن يقرأ الفاتحة مع الركود والطمأنينة وترتيل القراءة كما ذكر **سعد وأبو قتادة** رضي الله عنهما، وفي الأخريين يقرأ الفاتحة فقط، هذا هو السنة، وتكون العصر أخف من الظهر.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه ما يدل على أنه ﷺ قد يقرأ في الثالثة والرابعة زيادة؛ لأنه ذكر أنه يقرأ في الأولى والثانية قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك؛ فدل على أنه قد يقرأ في الثالثة والرابعة زيادة في الظهر.

وأما العصر فيكفي الفاتحة، وهكذا الثالثة في المغرب وهكذا الثالثة والرابعة في العشاء يقرأ الفاتحة، هذا هو الأفضل ويكفي.

أما الظهر فالسنة أن يقرأ في الثالثة والرابعة الفاتحة فقط، وإذا قرأ بعض الأحيان زيادة فلا بأس؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

* * *

---

(١) مسند أحمد (١٨/ ٣٢٤) برقم: (١١٨٠٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٣٤) برقم: (٤٥٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب قراءة سورتين في ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها[١]

٧١٤- عن أنس قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» قال: إني أحبها، قال: «حبك إياها أدخلك الجنة». رواه الترمذي[٢]، وأخرجه البخاري تعليقًا[٣].

٧١٥- وعن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها فمضى، ثم افتتح النساء فقرأ بها، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، ثم قام قيامًا طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان

---

(١) هذا الباب قرئ على سماحة الشيخ رحمه الله مرتين.

(٢) سنن الترمذي (٥/ ١٦٩) برقم: (٢٩٠١).

(٣) صحيح البخاري تعليقًا (١/ ١٥٥).

سجوده قريبًا من قيامه. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣].

٧١٦- وعن رجل من جهينة: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما. قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا. رواه أبو داود[٤].

٧١٧- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[البقرة:١٣٦] الآية في البقرة، وفي الآخرة: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:٥٢].

وفي رواية: كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران:٦٤]. رواهما أحمد[٥]، ومسلم[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على جواز قراءة سورتين في ركعة، وأنه لا حرج في ذلك.

وتدل على جواز قراءة الزلزلة في الفجر مكررة في الركعتين.

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٣٨٧) برقم: (٢٣٣٦٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦-٥٣٧) برقم: (٧٧٢).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٢٢٤) برقم: (١١٣٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢١٥-٢١٦) برقم: (٨١٦).

(٥) مسند أحمد (٣/ ٤٧٨) برقم: (٢٠٣٨).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٥٠٢) برقم: (٧٢٧).

[فإذا قرأ في الأولى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ ثم كررها، أو قرأ غير ذلك ثم كررها، كل هذا لا حرج فيه، وكان الغالب عليه ﷺ أنه يقرأ في الثانية غير ما قرأ في الأولى، وهذا هو الأفضل].

والسنة التطويل في الفجر، هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ، كان يطيل في الفجر كما تقدم في حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

فالأفضل والسنة أن يطيل في صلاة الفجر طولًا لا يشق على الناس، كأن يقرأ بطوال المفصل، مثل: «ق».. اقتربت.. الواقعة.. الرحمن.. الحشر.. الممتحنة.. الصف... إلى غير ذلك، كما كان النبي ﷺ يفعل، وإذا قرأ بأقل من ذلك في بعض الأحيان فلا حرج، لكن الأفضل أن يكون غالبًا من طوال المفصل.

[وكان يقرأ في العشاء والظهر من أوساط المفصل، والعصر كذلك، وكانت العصر أخف من الظهر، وكان في المغرب يقرأ بقصار المفصل في الغالب، وربما قرأ بطوال المفصل، فهذا هو السنة، تحري ما كان يفعل النبي ﷺ في صلاته، وما أقره وما أرشد إليه].

ويجوز أن يجمع بين سورتين أو أكثر في الركعة، كما فعل النبي ﷺ في تهجده بالليل؛ فإنه قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة [كما في **حديث حذيفة** رضي الله عنه]؛ فدل ذلك على أنه لا حرج في ذلك؛ لأنه يطول لنفسه وليس خلفه من يشق عليه، فإذا طول في تهجده بالليل وقرأ عدة سور فلا حرج في ذلك.

[واستقر في العرضة الأخيرة تقديم البقرة ثم آل عمران ثم النساء، كما عليه المصحف].

وفيه: أنه يستحب له عند المرور بآية الرحمة أن يسأل، وعند آية العذاب أن يتعوذ، وعند آية تسبيح الرب وذكر أسمائه أن يسبحه سبحانه، وهذا كله في صلاة الليل.

أما في الفرض فلم يرد فيما نعلم شيء من ذلك؛ لأن في وقوفه عند الآيات شيئًا من التطويل على المأمومين قد يشق عليهم، وإنما هذا كان يفعله ﷺ في صلاة الليل.

وهكذا لو جمع بين سورتين في الفريضة كما فعل إمامهم في قُباء، كان يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ومعها [سورة أخرى] فلا بأس بذلك إذا فعل ذلك؛ لأن الرسول ﷺ أقره ولم ينهه؛ فدل ذلك على الجواز، فلو قرأ بسورتين أو ثلاث من غير تطويل على الناس فلا حرج في ذلك بعد الفاتحة.

[وكذا لو قرأ بعض الآيات، كما قرأ النبي ﷺ في ركعتي الفجر بعض الآيات.

وفي هذا: أنه لا بأس أن يكرر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعات؛ لعظم شأنها ولكونها تعدل ثلث القرآن؛ فإن الرسول ﷺ لما سأله قال: («**وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟**» **قال: إني أحبها. قال:** «**حبك إياها أدخلك الجنة**»)، قال في بعض الروايات: لأنها صفة الرحمن وأنا أحبها، فقال النبي ﷺ: «**أخبروه أن الله يحبه**»[(١)]].

***

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١١٥) برقم: (٧٣٧٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٥٧) برقم: (٨١٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

باب جامع القراءة في الصلوات

٧١٨- عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف[(١)].

وفي رواية: كان يقرأ في الظهر بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. رواهما أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)].

وفي رواية: كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك، إلا الصبح فإنه كان يطيلها. رواه أبو داود[(٤)].

٧١٩- وعن جبير بن مطعم قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. رواه الجماعة إلا الترمذي[(٥)].

٧٢٠- وعن ابن عباس: أن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾، فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٣٧) برقم: (٤٥٨)، مسند أحمد (٣٤/ ٥٠١) برقم: (٢٠٩٨٩).

(٢) مسند أحمد (٣٤/ ٤٨٧) برقم: (٢٠٩٦٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٣٧) برقم: (٤٥٩).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢١٣) برقم: (٨٠٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٥٣) برقم: (٧٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) برقم: (٤٦٣)، سنن أبي داود (١/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (٨١١)، سنن النسائي (٢/ ١٦٩) برقم: (٩٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٢) برقم: (٨٣٢)، مسند أحمد (٢٧/ ٢٩٥) برقم: (١٦٧٣٥).

لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. رواه الجماعة إلا ابن ماجه[١].

٧٢١- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين. رواه النسائي[٢].

٧٢٢- وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه ابن ماجه[٣].

٧٢٣- وفي حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «يا معاذ، أفتان أنت؟ -أو قال: أفاتن أنت؟- فلولا صليت بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾». متفق عليه[٤].

٧٢٤- وعن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت رجلًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين[٥]، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٢-١٥٣) برقم: (٧٦٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) برقم: (٤٦٢)، سنن أبي داود (١/ ٢١٤) برقم: (٨١٠)، سنن الترمذي (٢/ ١١٢) برقم: (٣٠٨)، سنن النسائي (٢/ ١٦٨) برقم: (٩٨٦)، مسند أحمد (٤٤/ ٤٥٣) برقم: (٢٦٨٨٤).

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٧٠) برقم: (٩٩١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٢) برقم: (٨٣٣).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٢) برقم: (٧٠٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٩-٣٤٠) برقم: (٤٦٥)، مسند أحمد (٢٢/ ٢٠٩-٢١٠) برقم: (١٤٣٠٧).

(٥) في نسخة: الآخرتين.

رواه أحمد[١]، والنسائي[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أنه ينبغي للمؤمن أن يتحرى القراءة في الأوقات الخمسة كما كان النبي ﷺ يتحرى في قراءته.

فالأفضل أن يقرأ في الفجر من طوال المفصل، مثل: «ق» والذاريات والطور وأشباه ذلك؛ تأسيًا به ﷺ؛ فإنه كان يطيل في الفجر، وإذا قصر بعض الأحيان فلا بأس، ولكن السنة في الأغلب أن تكون القراءة في الفجر من طوال المفصل؛ تأسيًا به ﷺ.

أما في الظهر والعصر فيكون من أوساط المفصل كما أرشد إليه النبي ﷺ كـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ وأشباه ذلك، هذا هو الأفضل، وفي العصر أخف من ذلك.

وفي المغرب من قصار المفصل، هذا هو الأفضل كالضحى والزلزلة والقارعة وألهاكم، وإذا قرأ بعض الأحيان من طواله كما قرأ النبي ﷺ بعض الأحيان بالطور كما **رواه جبير بن مطعم** رضي الله عنه، وكما **روت أم الفضل** رضي الله عنها: أنه قرأ في المغرب بالمرسلات، إذا قرأ بعض الأحيان من طوال المفصل أو من أوساط المفصل بعض الأحيان فلا بأس، لكن يكون الغالب عليه من قصار المفصل؛ تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك.

***

(١) مسند أحمد (١٤/ ١٠٢) برقم: (٨٣٦٦).

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٦٧) برقم: (٩٨٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب الحجة في الصلاة بقراءة أُبيٍّ وابن مسعود وغيرهما ممن أثني على قراءته

٧٢٥- عن عبد الله بن عمرو[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد، فبدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة». رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣]، والترمذي وصححه[٤].

٧٢٦- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غضًّا[٥] كما أنزل؛ فليقرأه على قراءة ابن أم عبد». رواه أحمد[٦].

٧٢٧- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبيٍّ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾» -وفي رواية: «أن أقرأ عليك القرآن»-، قال: وسماني لك؟! قال: «نعم»، فبكى. متفق عليه[٧].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن القارئ يتحرى القراءة التي قرأ بها

---

(١) في نسخة: عمر.

(٢) مسند أحمد (١١/ ٣٩٧) برقم: (٦٧٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٣٦) برقم: (٣٨٠٨).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٦٧٤) برقم: (٣٨١٠).

(٥) في نسخة: غريضًا.

(٦) مسند أحمد (١٥/ ٤٦٩) برقم: (٩٧٥٤).

(٧) صحيح البخاري (٦/ ١٧٥) برقم: (٤٩٥٩، ٤٩٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٥٥٠) برقم: (٧٩٩)، مسند أحمد (١٩/ ٣٢٨) برقم: (١٢٣٢٠).

الصحابة رضي الله عنهم نقلًا عن النبي ﷺ، كابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم وغيرهم؛ لأنهم أخذوها عن النبي ﷺ، لكن الحمد لله الآن كفي الناس، فقد رتب الصحابة رضي الله عنهم ذلك في عهد عثمان رضي الله عنه[1] وانتهى الأمر بحمد الله على المصحف الموجود الذي اجتمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، فينبغي ألا يتجاوز الناس ما رسم في المصحف، وأن يقرؤوا بما في المصحف الذي أثبته الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، مع الترتيل ومع الركود ومع الخشوع والطمأنينة؛ حتى ينتفع الناس بالقراءة ويخشعوا ويستفيدوا، فالقارئ في الصلاة وغيرها يخشع ويتحرى الترتيل والإيضاح حتى ينتفع الناس بقراءته.

[وقوله: (**خذوا القرآن**) يعني: تعلموه واستفيدوا واحفظوه عن هؤلاء في عهد النبي ﷺ؛ لأنهم كانوا حفظوه عن النبي ﷺ كما ينبغي، وخص هؤلاء لحفظهم وعنايتهم به رضي الله عنهم].

[وقوله: (**غضًّا كما أنزل**) يعني: على حاله لم يتغير في حروفه ولهجته التي قرأ بها النبي ﷺ].

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٨٣) برقم: (٤٩٨٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها

٧٢٨- عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح[١]، وإذا فرغ من القراءة كلها، وفي رواية: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾[الفاتحة:٧]. روى ذلك أبو داود[٢]، وكذلك أحمد[٣]، والترمذي[٤]، وابن ماجه بمعناه[٥].

الشرح:

السكتتان محفوظتان عن النبي ﷺ:

إحداهما: بعد الإحرام، يقرأ فيها دعاء الاستفتاح.

والثانية: بعد انتهاء القراءة وقبل أن يركع، سكتة خفيفة.

أما السكتة بعد الفاتحة ففيها ضعف[٦]؛ لأن الحسن رواها عن سمرة رضي الله عنه بالعنعنة، والحسن مدلس ولم يحفظ أنه سمع من سمرة رضي الله عنه إلا حديث العقيقة[٧]، لكن إذا سكت بعد الفاتحة قليلًا فلا بأس حتى يقرأ الناس الفاتحة، ولا حرج في ذلك.

* * *

---

(١) في نسخة: إذا استفتح الصلاة.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٠٧) برقم: (٧٧٨، ٧٧٩).

(٣) مسند أحمد (٣٣/ ٣٣٨) برقم: (٢٠١٦٦).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣٠-٣١) برقم: (٢٥١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٥) برقم: (٨٤٤).

(٦) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٣).

(٧) ينظر: نصب الراية (١/ ٨٨-٩٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٨-٢٧٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

٧٢٩- عن ابن مسعود قال: رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود. رواه أحمد(١)، والنسائي(٢)، والترمذي وصححه(٣).

٧٣٠- وعن عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ. رواه أحمد(٤)، والبخاري(٥).

٧٣١- وعن أبي موسى قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧]؛ فقولوا: آمين؛ يجبكم الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم»، قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم؛ فإن الله تعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر

---

(١) مسند أحمد (٦/ ١٧٤) برقم: (٣٦٦٠).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٢٣٠) برقم: (١١٤٢).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٣٣-٣٤) برقم: (٢٥٣).

(٤) مسند أحمد (٣/ ٣٧٥-٣٧٦) برقم: (١٨٨٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٨).

وسجد فكبروا واسجدوا؛ فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم»، قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قوله[(١)]: التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله». رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، والنسائي[(٤)]، وأبو داود[(٥)].

وفي رواية بعضهم: «وأشهد أن محمدًا».

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن المشروع للمأموم أن يكبر بعد تكبير إمامه في كل رفع وخفض، وهكذا الإمام كما كان النبي ﷺ، فيكبر في كل خفض ورفع، يكبر تكبيرة الإحرام، ويكبر عند الركوع، وعند الرفع يقول: سمع الله لمن حمده إذا كان إمامًا أو منفردًا، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، ويكبر عند الركوع، وعند السجود، وعند الرفع منه، وعند السجدة الثانية والرفع منها.

في الرباعية ثنتان وعشرون تكبيرة، وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، كما كان النبي ﷺ يفعل.

هكذا ينبغي مع الطمأنينة وعدم العجلة في ذلك كله؛ تأسيًا بالنبي ﷺ،

---

(١) في نسخة: قول أحدكم.

(٢) مسند أحمد (٣٢/ ٤٣٥-٤٣٧) برقم: (١٩٦٦٥).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٠٣-٣٠٤) برقم: (٤٠٤).

(٤) سنن النسائي (٢/ ٢٤١-٢٤٢) برقم: (١١٧٢).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٥٥-٢٥٦) برقم: (٩٧٢، ٩٧٣).

والإمام والمنفرد يزيد: سمع الله لمن حمده عند رفعه من الركوع.

وقوله: (**فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، ويسجد قبلكم فتلك بتلك**)، يعني: سبقه لكم يكون بعده رفعه قبلكم، فتلك بتلك، فكما أنه يسبقكم بالتسبيح ونحوه فأنتم تخلفونه بعد ذلك، فهذه بهذه، فيسبقكم إلى دعاء الركوع والسجود، ثم يرفع قبلكم وتخلفونه أنتم بمزيد تسبيحة أو نحوها، فتلك بتلك، سبقه إياكم عند الركوع والسجود وعند الرفع تعقبونه أنتم.

فينبغي للمأموم أن يتحرى متابعة إمامه لكن لا يسابقه ولا يوافقه.

وبعد الفراغ من قراءة الفاتحة: (**قولوا: آمين، يجبكم الله**) أي: يستجيب الله لكم، ومعنى آمين: اللهم استجب.

فالمأموم يقول: آمين، والإمام يقول: آمين في الجهرية.

[وقوله: (**عن عكرمة قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق**) الشيخ وافق السنة مثلما قال ابن عباس، وعكرمة هو الذي غلط].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة

٧٣٢- عن سعيد بن الحارث قال: صلى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. رواه البخاري[(١)]، وهو لأحمد بلفظ أبسط من هذا[(٢)].

٧٣٣- وعن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره. رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وابن ماجه[(٦)].

ولمسلم[(٧)] والنسائي[(٨)] قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه، فإذا كبر كبر أبو بكر يسمعنا.

الشرح:

هذا هو المشروع، الجهر بالتكبير حتى يسمع الناس، فينبغي للإمام أن

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٤) برقم: (٨٢٥).
(٢) مسند أحمد (١٧/ ٢٢٤-٢٢٥) برقم: (١١١٤٠).
(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٤٤٣-٤٤٤) برقم: (١٤٥٩٠).
(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٣).
(٥) سنن النسائي (٣/ ٩) برقم: (١٢٠٠).
(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٣) برقم: (١٢٤٠).
(٧) صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٣).
(٨) سنن النسائي (٢/ ٨٤) برقم: (٧٩٨).

يكون صيتًا حتى لا يلتبس الأمر على الناس، يرفع صوته بالتكبير والتسميع حتى يبلغ من حوله.

وإذا كان مريضًا أو ضعيف الصوت يكون له مبلغ يبلغ الناس؛ ولهذا **لما صلى النبي ﷺ بالناس وهو مريض في آخر حياته**، كان الصديق رضي الله عنه عن يمين النبي ﷺ، فكان الصديق يقتدي بالنبي ﷺ والناس يقتدون بصوت الصديق، يرفع صوته حتى يبلغ الناس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب هيئات الركوع

٧٣٤- عن أبي مسعود عقبة بن عمرو: أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي. رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣).

٧٣٥- وفي حديث رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك». رواه أبو داود(٤).

٧٣٦- وعن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيَّ، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه الجماعة(٥).

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على شرعية وضع الأيدي حال الركوع على الركب، مع مجافاة العضدين عن الجنبين، هذا هو السنة، فيضع يديه على ركبتيه

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٣١١) برقم: (١٧٠٨١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٢٨) برقم: (٨٦٣).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٨٦) برقم: (١٠٣٧).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٢٧) برقم: (٨٥٩).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٠) برقم: (٥٣٥)، سنن أبي داود (١/ ٢٢٩) برقم: (٨٦٧)، سنن الترمذي (٢/ ٤٤) برقم: (٢٥٩)، سنن النسائي (٢/ ١٨٥) برقم: (١٠٣٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٣) برقم: (٨٧٣)، مسند أحمد (٣/ ١٤٢) برقم: (١٥٧٦).

مفرجتي الأصابع.

وكانوا في أول الإسلام يضعون اليدين مطبقتين بين الفخذين ثم نسخ ذلك كما في **حديث سعد** رضي الله عنه، وأمر المسلمون أن يضعوا أيديهم على الركبتين حال الركوع مع مجافاة العضدين عن الجنبين، ومع تسوية الظهر وجعل الرأس حياله حال الركوع، هذه هي السنة التي بينها الرسول ﷺ للناس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الذكر في الركوع والسجود

٧٣٧- عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها. رواه الخمسة، وصححه الترمذي(١).

٧٣٨- وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]**، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**[الأعلى:١]**، قال: «اجعلوها في سجودكم». رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، وابن ماجه(٤).**

٧٣٩- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح». رواه أحمد(٥)، ومسلم(٦)، وأبو داود(٧)، والنسائي(٨).

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠) برقم: (٨٧١)، سنن الترمذي (٢/ ٤٨) برقم: (٢٦٢)، سنن النسائي (٢/ ١٧٦-١٧٧) برقم: (١٠٠٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٧) برقم: (٨٨٨)، مسند أحمد (٣٨/ ٢٧٥-٢٧٦) برقم: (٢٣٢٤٠).

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٦٣٠) برقم: (١٧٤١٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠) برقم: (٨٦٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٧) برقم: (٨٨٧).

(٥) مسند أحمد (٤٠/ ٧٣) برقم: (٢٤٠٦٣).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) برقم: (٤٨٧).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠) برقم: (٨٧٢).

(٨) سنن النسائي (٢/ ١٩٠-١٩١) برقم: (١٠٤٨).

٧٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»؛ يتأول القرآن. رواه الجماعة إلا الترمذي[١].

٧٤١- وعن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات؛ فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات؛ فقد تم سجوده، وذلك أدناه». رواه الترمذي[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤]، وهو مرسل؛ عون لم يلق ابن مسعود.

٧٤٢- وعن سعيد بن جبير، عن أنس قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى -يعني: عمر بن عبد العزيز-. قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على شرعية هذا الذكر، وأن المؤمن في صلاته إذا ركع

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٣) برقم: (٨١٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٤)، سنن أبي داود (٤٧٧)، سنن النسائي (٢/ ٢١٩) برقم: (١١٢٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٧) برقم: (٨٨٩)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٧١) برقم: (٢٤٢٢٣).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٦-٤٧) برقم: (٢٦١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٣٤) برقم: (٨٨٦).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٧-٢٨٨) برقم: (٨٩٠).

(٥) مسند أحمد (٢٠/ ١٠٠) برقم: (١٢٦٦١).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٣٤-٢٣٥) برقم: (٨٨٨).

(٧) سنن النسائي (٢/ ٢٢٤-٢٢٥) برقم: (١١٣٥).

يقول: سبحان ربي العظيم.. سبحان ربي العظيم. الرجل والمرأة في الركوع، وفي السجود يقول: سبحان ربي الأعلى.. سبحان ربي الأعلى.

وفي الحديث الآخر: أن الرسول ﷺ أمر بذلك: **(لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[الواقعة:٧٤] قال: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[الأعلى:١] قال: «اجعلوها في سجودكم»).**

ويقول ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1].. وكان يقول في سجوده: (**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**) كما **ذكرت عائشة** رضي الله عنها، ويقول: (**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**).

وفي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه عند أحمد وغيره يقول: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»[2] في ركوعه وسجوده.

[وقوله: (**سبوح قدوس**) يعني: أنت سبوح. يعني: مسبح مقدس: (**سبوح قدوس**) يعني: أنت المنزه المقدس].

هذا هو السنة في الركوع والسجود، أن يفعل المؤمن ما فعله الرسول ﷺ، وكان في صلاة الليل إذا مرت به آية رحمة سأل، وإذا مرت به آية وعيد تعوذ، وإذا مرت به آية تسبيح سبح، كان هذا في صلاة الليل كما في **حديث حذيفة** رضي الله عنه.

فينبغي للمؤمن أن يتحرى صلاة النبي ﷺ، والأفضل أن يكون سجوده وركوعه بطمأنينة قدر عشر تسبيحات كما **ذكر أنس** رضي الله عنه عن عمر بن عبد العزيز،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٣٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠-٢٣١) برقم: (٨٧٣)، سنن النسائي (٢/ ١٩١) برقم: (١٠٤٩)، مسند أحمد (٣٩/ ٤٠٥) برقم: (٢٣٩٨٠).

وأنه أشبه الناس صلاة بالنبي ﷺ، فإذا كرر التسبيح في الركوع والسجود عشرًا أو خمسًا أو سبعًا، كل هذا حسن، والواجب مرة، والزائد كله سنة.

ويقول أنس رضي الله عنه: «إنه ما رأى أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من عمر بن عبد العزيز»، قال الراوي: حزرنا ما يقوله في الركوع والسجود: سبحان ربي العظيم فكان عشر مرات، فهذا يدل على الطمأنينة وكمال الخشوع في الركوع والسجود والإتيان بهذا الذكر العظيم؛ لأن هذا أكمل في الخضوع والطمأنينة.

[والحد الأدنى مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، كما في **حديث عون بن عبد الله بن عتبة** المرسل].

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٧٤٣- عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «يا أيها الناس، إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم». رواه أحمد[1]، ومسلم[2]، والنسائي[3]، وأبو داود[4].

الشرح:

هذا هو السنة، في الركوع تعظيم الرب، وفي السجود الدعاء مع سبحان ربي الأعلى؛ ولهذا قال ﷺ: **(أما الركوع فعظموا فيه الرب)** لا يُقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود.

القراءة فيمن يصلي قائمًا في محل الوقوف، ومن يصلي قاعدًا في حال القعود، أما الركوع والسجود فلا يقرأ فيه القرآن، ولكن في الركوع التعظيم: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم: **«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»**[5] **«سبوح قدوس رب الملائكة والروح»**[6].. **«اللهم لك ركعت وبك**

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٨٦) برقم: (١٩٠٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٤٨) برقم: (٤٧٩).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٨٩-١٩٠) برقم: (١٠٤٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٣٢) برقم: (٨٧٦).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٩٧).

(٦) سبق تخريجه (ص:٢٩٦).

آمنت ولك أسلمت..»[١]... إلى آخره.

هذا كله تعظيم لله، وفي السجود يقول: سبحان ربي الأعلى.. سبحان ربي الأعلى، «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»، ويجتهد في الدعاء مع ذلك.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[٢].

وفي **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: (**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَقَمِنٌ** -يعني: حري- **أن يستجاب لكم**).

[وقوله: (**لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له**) الرؤيا الصالحة كانت من المبشرات ثم ختم الله النبوة ببعث محمد ﷺ].

***

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه

٧٤٤- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. متفق عليه[١].

وفي رواية لهم: «ربنا لك الحمد»[٢].

٧٤٥- وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد». متفق عليه[٣].

٧٤٦- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه مسلم[٤]،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٣-٢٩٤) برقم: (٣٩٢)، مسند أحمد (١٤/ ٧) برقم: (٨٢٥٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٩)، مسند أحمد (١٥/ ٥٢٩) برقم: (٩٨٥١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٧) برقم: (٧٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٨) برقم: (٤١١)، مسند أحمد (٢٠/ ٩٣) برقم: (١٢٦٥٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٤٧) برقم: (٤٧٨).

والنسائي[١].

الشرح:

هذه الأحاديث تبين صفة صلاة النبي ﷺ، وأنه كان يبدؤها بالتكبير: تكبيرة الإحرام: الله أكبر، ثم يستفتح فيقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»[٢].

وفي بعض الأحيان يستفتح بدعاء آخر: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»[٣]. ثم يتعوذ بالله من الشيطان، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يسمي: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها ما تيسر من القرآن، ثم يركع يقول: الله أكبر، ويرفع يديه إلى حيال منكبيه أو حيال أذنيه.. تارة حيال منكبيه وتارة حيال أذنيه، قائلًا: الله أكبر، ثم يقول: سبحان ربي العظيم.. سبحان ربي العظيم.. سبحان ربي العظيم.. «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»[٤]، «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»[٥]، كل هذا جاء عنه ﷺ، فالمشروع للمسلمين -الرجال والنساء- أن يتأسوا به ﷺ في ركوعه وغيره.

ثم يقول: (**سمع الله لمن حمده**)، وهذا هو المشروع للإمام أن يقول:

---

(١) سنن النسائي (٢/ ١٩٨) برقم: (١٠٦٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٥٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٥٣).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٩٧).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٩٦).

(**سمع الله لمن حمده**) عند رفعه من الركوع، وهكذا المنفرد الذي يصلي وحده إذا رفع من الركوع يقول: (**سمع الله لمن حمده**).

ثم يقول الإمام والمنفرد بعد أن ينتصب قائمًا: (**ربنا ولك الحمد**) أو «**ربنا لك الحمد**» أو «**اللهم ربنا لك الحمد**» أو «**اللهم ربنا ولك الحمد**» بالواو وعدمها، جاء هذا وهذا عن النبي ﷺ، كله جاء عن النبي ﷺ.

هذا هو الواجب، وإذا زاد وقال: (**حمدًا كثيرًا، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**) كان هذا أكمل.

وإذا زاد: «**أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»(١)، فهذا أيضًا مستحب، وهو من الكمال حال انتصابه بعد الركوع.

[والواجب: (**ربنا ولك الحمد**) بعد قوله: (**سمع الله لمن حمده**)، أما المأموم عند الرفع من الركوع يقول: (**ربنا ولك الحمد**)، فـ(**سمع الله لمن حمده**) خاص بالإمام والمنفرد، أما المأموم فيقول: (**ربنا ولك الحمد**) عند الرفع من الركوع، والأفضل يكمل: «**حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**»(٢)، (**ملء**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٤٧) برقم: (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٩) برقم: (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه، قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف، قال: «**من المتكلم؟**» قال: أنا، قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول**».

السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد)، هذا التكميل أفضل للجميع، وإن زادوا جميعًا: الإمام والمنفرد والمأموم بعد هذا: **(أهل الثناء والمجد)** يعني: أخص أهل الثناء والمجد «**أحق ما قال العبد**» يعني: هذا أحق ما قال العبد «**وكلنا لك عبد**» يعني: كل الناس عبيد لله «**اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»، كل هذا مستحب بعد الركوع.

وكان يكبر عند سجوده يقول: الله أكبر، وعند الرفع من السجود في السجدة الأولى والسجدة الثانية، كما **ذكر أبو هريرة** رضي الله عنه وغيره.

هذا هو الواجب، مثل ما فعل النبي ﷺ، وكذلك يكبر إذا قام من التشهد الأول للثالثة، يقول: الله أكبر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض

٧٤٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده». رواه أحمد[١].

٧٤٨- وعن علي بن شيبان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود». رواه أحمد[٢]، وابن ماجه[٣].

٧٤٩- وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود». رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٤].

الشرح:

كل هذا يدل على وجوب الاعتدال في الركوع والسجود، وأن الواجب على من يقدر أن يستقيم في ركوعه وسجوده، أن ينحني الانحناء الكامل حتى يضع يديه على ركبتيه، هذا هو السنة، ويسجد حتى يضع جبهته على الأرض، يجب عليه أن يلاحظ هذا، كما فعله النبي ﷺ وكما أمر به، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٥].

---

(١) مسند أحمد (١٦/ ٤٦٥) برقم: (١٠٧٩٩).

(٢) مسند أحمد (٢٦/ ٢٢٤) برقم: (١٦٢٩٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٢) برقم: (٨٧١).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٢٦) برقم: (٨٥٥)، سنن الترمذي (٢/ ٥١) برقم: (٢٦٥)، سنن النسائي (٢/ ١٨٣) برقم: (١٠٢٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٢) برقم: (٨٧٠)، مسند أحمد (٢٨/ ٣٠٥) برقم: (١٧٠٧٣).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٣٧).

فالواجـب علـى المـؤمن والمؤمنـة أن يلاحـظ ذلـك، وأن يقـيم صـلبه في الركوع.. يركع ركوعًا تامًّا حتى يضع يديه على ركبتيه، ويعتمد عليهما، ويسجد سجودًا تامًّا حتى يضع يديه في الأرض.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه

٧٥٠- عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه الخمسة إلا أحمد[١].

٧٥١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه ثم ركبتيه». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤].

وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا[٥].

٧٥٢- وعن عبد الله ابن بُحينة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجنِّح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه. متفق عليه[٦].

٧٥٣- وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢) برقم: (٨٣٨)، سنن الترمذي (٢/ ٥٦) برقم: (٢٦٨)، سنن النسائي (٢/ ٢٠٦-٢٠٧) برقم: (١٠٨٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٦) برقم: (٨٨٢).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٥١٥-٥١٦) برقم: (٨٩٥٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢) برقم: (٨٤٠).

(٤) سنن النسائي (٢/ ٢٠٧) برقم: (١٠٩١).

(٥) معالم السنن (١/ ٢٠٨).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٦١-١٦٢) برقم: (٨٠٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٦) برقم: (٤٩٥)، مسند أحمد (٣٨/ ١١) برقم: (٢٢٩٢٣).

أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». رواه الجماعة[1].

٧٥٤- وعن أبي حميد[2] **في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه. رواه أبو داود**[3].

٧٥٥- وعن أبي حميد: أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه. رواه أبو داود[4]**، والترمذي وصححه**[5].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية تقديم الركبتين قبل اليدين في حال السجود، وأنه ﷺ كان إذا هوى لسجوده كبر وقدم ركبتيه على يديه، هذا هو السنة كما في **حديث وائل** رضي الله عنه.

وأما ما في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: **(لا يسجد أحدكم كما يسجد البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)** فهذا الحديث حصل فيه انقلاب، وصوابه: «**فليضع ركبتيه قبل يديه**» حتى لا يشابه البعير؛ لأن البعير يضع يديه قبل رجليه، فالسنة للمؤمن في سجوده أن يهوي مكبراً ويبدأ بركبتيه يعتمد عليهما ثم يديه ثم جبهته

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٢-١١٣) برقم: (٥٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٥) برقم: (٤٩٣)، سنن أبي داود (١/ ٢٣٦) برقم: (٨٩٧)، سنن الترمذي (٢/ ٦٦) برقم: (٢٧٦)، سنن النسائي (٢/ ٢١٣-٢١٤) برقم: (١١١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٨) برقم: (٨٩٢)، مسند أحمد (١٩/ ١٩٤) برقم: (١٢١٤٩).

(٢) في نسخة: أبي حميد الساعدي.

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٩٦) برقم: (٧٣٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٩٦) برقم: (٧٣٤).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٥٩) برقم: (٢٧٠).

وأنفه كما كان النبي ﷺ يفعل؛ حتى لا يشابه البعير إلا من عذر، إذا كان هناك عذر يشق عليه تقديم ركبتيه فلا بأس أن يقدم يديه.

[وحديث وائل رضي الله عنه لا بأس به، وإن كان في سنده شريك القاضي لكن لا بأس به، بل هو أحسن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه بعض الانقلاب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه موافق لحديث وائل رضي الله عنه، كلاهما في المعنى واحد، وأن السنة البداءة بالركبتين ثم اليدين إلا من عذر، إذا كان هناك عذر بدأ بيديه].

والسنة أيضًا أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، كما كان النبي ﷺ يفعل، يضع كفيه على الأرض ويرفع ذراعيه ويجافي عضديه عن جنبيه.

وإذا ركع سوَّى ظهره ووضع يديه على ركبتيه وهصر ظهره، ولا يتساهل في هذا، بل يفعل كما فعل النبي ﷺ، يضع يديه على ركبتيه ويسوي رأسه مع ظهره حال ركوعه.

وإذا سجد وضع يديه حيال منكبيه، وربما وضعهما ﷺ حيال أذنيه في بعض الأحيان[(١)]، كل هذا من السنة.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب أعضاء السجود

٧٥٦- عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه». رواه الجماعة إلا البخاري[1].

٧٥٧- وعن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء -ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا-: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين. أخرجاه[2].

وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين». متفق عليه[3].

وفي رواية: «أمرت أن أسجد على سبع -ولا أكفت الشعر ولا الثياب-: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين». رواه مسلم[4]، والنسائي[5].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٥) برقم: (٤٩١)، سنن أبي داود (١/ ٢٣٥) برقم: (٨٩١)، سنن الترمذي (٢/ ٦١) برقم: (٢٧٢)، سنن النسائي (٢/ ٢٠٨) برقم: (١٠٩٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٦) برقم: (٨٨٥)، مسند أحمد (٣/ ٢٩٩-٣٠٠) برقم: (١٧٨٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٢) برقم: (٨٠٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) برقم: (٤٩٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٢) برقم: (٨١٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) برقم: (٤٩٠)، مسند أحمد (٤/ ٤٠٢-٤٠٣) برقم: (٢٦٥٨).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٥٥) برقم: (٤٩٠).

(٥) سنن النسائي (٢/ ٢٠٩) برقم: (١٠٩٦).

الشـرح:

هذا هو الواجب على المصلي أن يسجد على سبعة آراب:

على جبهته وأنفه وعلى كفيه وركبتيه وأطراف قدميه، مثلما قال ﷺ: **(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)**، يعني: سبعة أعضاء، **(الوجه)** ويشمل الجبهة والأنف **(والكفين والركبتين وأطراف القدمين)** هذه سبعة.

وهذا معنى **حديث العباس** رضي الله عنه: **(إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب)**، يعني: سبعة أعضاء، الوجه ويدخل فيه الأنف والجبهة، والكفان والركبتان وأطراف القدمين، يعني: يعتمد على بطون أصابع رجليه.

(ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا)، هذا هو السنة، لا يكفت الشعر ولا الثوب؛ بل تسجد معه، إذا كان له شعر يسجد معه، وكذا طرف ثوبه يسجد معه، لا يكفته.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه

٧٥٨- عن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. رواه الجماعة[(١)].

٧٥٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد. رواه أحمد[(٢)].

٧٦٠- وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاء[(٣)] النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني الأشهل، فرأيته واضعًا يديه في ثوبه إذا سجد. رواه أحمد[(٤)]، وابن ماجه[(٥)] وقال: على ثوبه.

وقال البخاري: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٣) برقم: (٦٢٠)، سنن أبي داود (١/ ١٧٧) برقم: (٦٦٠)، سنن الترمذي (٢/ ٤٧٩) برقم: (٥٨٤)، سنن النسائي (٢/ ٢١٦) برقم: (١١١٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٩) برقم: (١٠٣٣)، مسند أحمد (١٩/ ٣٢-٣٣) برقم: (١١٩٧٠).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢١٤) برقم: (٢٣٨٥).

(٣) في نسخة: جاءنا.

(٤) مسند أحمد (٣١/ ٢٨٢) برقم: (١٨٩٥٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٨-٣٢٩) برقم: (١٠٣١).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٨٦). وفي نسخة: كميه.

وروى سعيد في سننه، عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في المساتق، والبرانس، والطيالسة، ولا يخرجون أيديهم[(١)].

الشرح:

كل هذا يدل على أنه لا بأس أن يسجد على كميه، أو على طرفي عمامته أو طرف «بشته» إذا دعت الحاجة إلى هذا؛ لاتقاء الطين أو الحر أو البرد، كل هذا من فعل السلف ومن فعله ﷺ، فلا بأس بهذا، لكن إذا لم يكن هناك حاجة باشر المصلى، فإذا كان هناك حاجة من شدة حر أو برد أو طين أو ما أشبه ذلك فلا بأس أن يتقي هذه الأشياء بطرف ثوبه أو بطرف عمامته أو «بشته» أو شيء آخر.

* * *

(١) ينظر: المصنف لعبد الرزاق (١/ ٤٠١) برقم: (١٥٧١).

قال المصنف رحمه الله:

باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها

٧٦١- عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»؛ قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم. رواه مسلم[١].

وفي رواية متفق عليها: أن أنسًا قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول الناس: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس: قد نسي[٢].

٧٦٢- وعن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي». رواه النسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

٧٦٣- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني». رواه الترمذي[٥]، وأبو داود[٦] إلا أنه قال فيه: «وعافني»، مكان «واجبرني».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٤٤) برقم: (٤٧٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٤) برقم: (٨٢١)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٤) برقم: (٤٧٢)، مسند أحمد (٢١/ ٧٤-٧٥) برقم: (١٣٣٦٩).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٢٣١) برقم: (١١٤٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٩) برقم: (٨٩٧).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٧٦) برقم: (٢٨٤).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٢٤) برقم: (٨٥٠).

الشرح:

هذه السنة في السجود وفي الركوع، إذا اعتدل بعد الركوع فعليه أن ينتصب ولا يعجل، وهكذا بين السجدتين؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، مثلما قال أنس رضي الله عنه وغيره: **(كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»؛ قام حتى نقول: قد أوهم)**، يعني: قد نسي.

وهكذا بين السجدتين يعتدل ولا يعجل، حتى يقول القائل: قد نسي.

وتقدم أنه يقول بعد الرفع من الركوع: «**ربنا ولك الحمد؛ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**»[١]، «**ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٢].. «**اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ**»[٣].

كل هذا ثبت أنه يقوله بعد الركوع في اعتداله.

فالسنة للمؤمن إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا ألا يعجل.. يطمئن في اعتداله بعد الركوع، أما المأموم فتبع لإمامه، لكن الإمام لا يعجل، والمنفرد لا يعجل، والمأموم يكون تابعًا لإمامه مطمئنًا في اعتداله بعد الركوع.

وهكذا بين السجدتين لا يعجل، يطمئن كما ذكر أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٠٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٤٦-٣٤٧) برقم: (٤٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

ويقول: (**رب اغفر لي، رب اغفر لي،..**) بين السجدتين، يكررها ولا يعجل.

ويقول: (**اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني**)، كما جاء عن النبي ﷺ، فالمؤمن يتأسى بالنبي ﷺ في كل شيء.. في صلاته وغيرها، ومن ذلك: أنه لا يعجل بعد الركوع؛ بل يعتدل ويطمئن ثم يسجد، ولا بين السجدتين، بل يطمئن بين السجدتين، ويكثر من قوله: رب اغفر لي! رب اغفر لي! حتى يقول القائل: قد نسي.. قد أوهم؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما

٧٦٤- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ»، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ»، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ -ثلاثًا-»، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها». متفق عليه[1].

لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية.

وفي رواية لمسلم[2]: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ..» الحديث.

٧٦٥- وعن حذيفة: أنه رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة: ما صليت! ولو مت؛ مت على غير

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٢) برقم: (٧٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧)، مسند أحمد (١٥/ ٤٠٠) برقم: (٩٦٣٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧).

الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ. رواه أحمد[١]، والبخاري[٢].

٧٦٦- وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته»، فقالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»، أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». رواه أحمد[٣].

ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله، إلا أنه قال: «يسرق صلاته»[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب الطمأنينة وعدم العجلة في الصلاة.

الحديث الأول: مشهور بحديث المسيء في الصلاة، الأعرابي المسيء في صلاته، صلى والنبي ﷺ يشاهده، فلم يتم ركوعها ولا سجودها، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام، وقال: (**«ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ»، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام وقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ»، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام وقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ» ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني**)، يعني: هذا الذي عندي.. هذا علمي فعلمني.

هذا فيه الدلالة على أن الإنسان إذا جهل يسأل أهل العلم.. يتبصر.

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٢٩٤) برقم: (٢٣٢٥٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩١).

(٣) مسند أحمد (٣٧/ ٣١٩) برقم: (٢٢٦٤٢).

(٤) مسند أحمد (١٨/ ٩٠) برقم: (١١٥٣٢).

فبعد هذا أرشده النبي ﷺ قال: (**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**).

لما رأى أنه ينقر الصلاة خشي أنه لا يحسن الوضوء أيضًا، فقال له: (**أسبغ الوضوء**)، يعني: في مواضعه: في غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين... إلى آخره.

وإسباغه: إكماله وإتمامه.

(**ثم استقبل القبلة**)، يعني: حين الصلاة. هذا الواجب على كل مؤمن أن يستقبل القبلة في النافلة والفريضة، وهي الكعبة.. أي: جهة الكعبة إلا المسافر فلا بأس أن يصلي على دابته إلى جهة سيره.

علمه النبي ﷺ: (**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها**).

هذا هو الواجب على المؤمن في صلاته كلها، مثلما أمر النبي ﷺ الأعرابي.

أولًا: العناية بالوضوء وإسباغ الوضوء.

ثم العناية بالقبلة.. يستقبل القبلة.

ثم يكبر تكبيرة الإحرام.. ثم يكمل صلاته: يقرأ الفاتحة ثم يقرأ ما تيسر معها، ثم يركع ويطمئن، ثم يرفع ويعتدل ويطمئن، ثم يسجد ويطمئن، ثم يجلس بين السجدتين ويطمئن، ثم يسجد للثانية ويطمئن، ثم يكمل صلاته.

هكذا أمر النبي ﷺ هذا الأعرابي.

ولما **رأى حذيفة** ﷺ رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده علمه بعد الصلاة، وقال: (**ما صليت، ولو مت؛ مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا** ﷺ).

فالواجب عدم العجلة، والواجب الطمأنينة في الصلاة، هذا هو الواجب على جميع المؤمنين.

ويقول ﷺ: (**«أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته»، فقالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»**)، هذه السرقة.

فالواجب على المؤمن أن يحذر السرقة.. سرقة صلاته، وأن يتم ركوعها وسجودها، والاعتدال بعد الركوع، والاعتدال بين السجدتين، يجب العناية بهذا حتى يؤدي الصلاة كما أمر الله.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب كيف النهوض إلى الثانية
وما جاء في جلسة الاستراحة

٧٦٧- عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يضع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه. رواه أبو داود[(١)].

٧٦٨- وعن مالك بن الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. رواه الجماعة إلا مسلمًا وابن ماجه[(٢)].

الشرح:

السنة للإمام مثلما كان النبي ﷺ، يقدم ركبتيه ويضع كفيه على الأرض حال سجوده، ويطمئن ولا يعجل في صلاته؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، هكذا كان يفعل، يضع كفيه على الأرض ويسجد ويطمئن في سجوده ويرفع ذراعيه ويقدم ركبتيه إذا سجد، وإذا نهض نهض مقدمًا ليديه، وإذا ركع سوى ظهره وجعل رأسه حياله؛ كل هذا من فعله ﷺ.

وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه يدل على جلسة الاستراحة، وأنه إذا

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢) برقم: (٨٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٤) برقم: (٨٢٣)، سنن أبي داود (١/ ٢٢٣) برقم: (٨٤٤)، سنن الترمذي (٢/ ٧٩) برقم: (٢٨٧)، سنن النسائي (٢/ ٢٣٤) برقم: (١١٥٢)، مسند أحمد (٣٤/ ١٦٣) برقم: (٢٠٥٣٩).

نهض من الركعة الأولى والركعة الثالثة جلس كجلسته بين السجدتين جلسة خفيفة ثم ينهض، تسمى جلسة الاستراحة، هذه سنة جاءت في حديث أبي حميد رضي الله عنه[1]، وجاءت في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، فالسنة أن يفعلها الإمام والمأموم والمنفرد بعد الأولى وبعد الثالثة، في الوتر؛ لأن الأولى وتر والثالثة وتر؛ فإذا نهض من السجدة الثانية جلس قليلًا ثم قام للرابعة وقام للثانية.

[وقوله: (**وتر من صلاته**) هي الأولى والثالثة، هذه الوتر].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

٧٦٩- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت. رواه مسلم[(١)].

الشرح:

كان النبي ﷺ إذا فرغ من السجدة الثانية في الركعة الأولى قام إلى الثانية وشرع في القراءة في المغرب والعشاء والفجر، وهكذا في الظهر والعصر، وهذا هو السنة.

إذا نهض من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية يشرع في القراءة، لكن يسمي بينه وبين نفسه؛ لأن التسمية سنة عند قراءة الفاتحة وعند قراءة كل سورة ما عدا براءة، وإن كرر الاستعاذة فلا بأس، وإن ترك الاستعاذة فلا بأس.

والمشروع أن يسمي ثم يقرأ الفاتحة.

[وبعض أهل العلم يقول: إن القراءة في الصلاة كأنها شيء واحد، تكفي الاستعاذة الأولى؛ ومن كرر فلا بأس؛ لعموم قوله جل وعلا: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾[النحل:٩٨] كل ركعة لها قراءة].

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٩) برقم: (٥٩٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو

٧٧٠- عن ابن مسعود قال: إن محمدًا ﷺ قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه عز وجل». رواه أحمد[١]، والنسائي[٢].

٧٧١- وعن رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ قال: «إذا قمت في صلاتك فكبر الله، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد». رواه أبو داود[٣].

٧٧٢- وعن عبد الله ابن بُحينة: أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. رواه الجماعة[٤].

---

(١) مسند أحمد (٧/ ٢٢٧) برقم: (٤١٦٠).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٢٣٨) برقم: (١١٦٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٢٧-٢٢٨) برقم: (٨٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦٨-٦٩) برقم: (١٢٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٩) برقم: (٥٧٠)، سنن أبي داود (١/ ٢٧١) برقم: (١٠٣٤)، سنن الترمذي (٢/ ٢٣٥-٢٣٦) برقم: (٣٩١)، سنن النسائي (٣/ ٣٤) برقم: (١٢٦١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨١) برقم: (١٢٠٧)، مسند أحمد (٣٨/ ١٥) برقم: (٢٢٩٣١).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية قراءة التحيات بعد كل ركعتين، وهكذا كان يفعل ﷺ، ويقول: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[١]، فإذا صلى ركعتين شرع له الجلوس يقرأ التحيات، فإذا قرأ: (**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**)، إن كان في التشهد الأول قام إلى الثالثة بعد هذا.

وإن صلى على النبي ﷺ مع التشهد فحسن؛ لعموم الأدلة في الصلاة على النبي ﷺ، أما إن كان في نافلة يصلي ركعتين، أو في صلاة الفجر أو الجمعة؛ فإنه يأتي بعد الشهادة بالصلاة على النبي ﷺ، ثم بالتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يدعو بما أحب، يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به، يعني: في التشهد الأخير من الثلاثية والرباعية والتشهد في الثنائية، وهي الفجر والجمعة قبل أن يسلم، يشرع له الدعاء بعد التشهد وبعد الصلاة على النبي ﷺ، يجتهد في الدعاء.

ومن الدعاء المتأكد: «**أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»[٢]، هكذا دلت الأحاديث،

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٩) برقم: (١٢٩٥)، سنن الترمذي (٢/ ٤٩١) برقم: (٥٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٧) برقم: (١٦٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٩) برقم: (١٣٢٢)، مسند أحمد (٨/ ٤١٠) برقم: (٤٧٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٤٧).

وبعضها يفسر بعضًا.

والمقصود: أنه يشرع للمؤمن في التشهد الأخير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، يجتهد في الدعاء قبل أن يسلم.

أما في التشهد الأول فإنه بعدما يتشهد يقوم إلى الثالثة، وإن صلى على النبي ﷺ فهو أفضل، يصلي على النبي ﷺ ثم يقوم إلى الثالثة؛ لعموم قول الرسول ﷺ، لما قالوا له: «يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك في صلاتنا؟ قال: **قولوا: اللهم صلِّ على محمد..**»[1]، يعني: أمرنا أن نصلي عليك عند ذكره ﷺ، فيصلى عليه بعد قول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وهذه الصلاة واجبة في التشهد الأخير، وذهب جماعة إلى أنها ركن في التشهد الأخير.

وتستحب أيضًا في التشهد الأول إذا كان منفردًا، أو كان خلف الإمام وتأخر الإمام ولم يعجل في الرفع.

والسنة كما جاء في الأحاديث أنه يعتني بهذا التشهد، وهو التشهد الأول؛ فإن تركه ناسيًا سجد سجدتين للسهو قبل أن يسلم؛ كما في **حديث ابن بحينة** رضي الله عنه، فالنبي ﷺ قام في بعض الصلوات عن التشهد الأول، في رواية: (**في الظهر**)؛ فلما أراد أن يسلم سجد سجدتين ثم سلم.

فهذا هو الحجة في أن من ترك التشهد الأول ساهيًا يسجد سجدتين قبل أن

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٤٢).

يسلم، سواء كان في الظهر أو في العصر أو في المغرب أو في العشاء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة الجلوس في التشهدين[1] وبين السجدتين وما جاء في التورك والإقعاء

٧٧٣- عن وائل بن حُجْر: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي، فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى. رواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4].

وفي لفظ لسعيد بن منصور قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها.

٧٧٤- وعن رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «إذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى». رواه أحمد[5].

٧٧٥- وعن أبي حميد: أنه قال وهو في نفر من أصحاب النبي ﷺ: كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هَصَر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله

---

(١) في نسخة: التشهد.

(٢) مسند أحمد (٣١/ ١٤٢-١٤٣) برقم: (١٨٨٥٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٩٣) برقم: (٧٢٦).

(٤) سنن النسائي (٢/ ١٢٦) برقم: (٨٨٩).

(٥) مسند أحمد (٣١/ ٣٢٨) برقم: (١٨٩٩٥).

اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. رواه البخاري[(١)]، وقد سبق لغيره بلفظ أبسط من هذا.

٧٧٦- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوِّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب[(٢)] الشيطان، وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، وأبو داود[(٥)].

٧٧٧- وعن أبي هريرة قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. رواه أحمد[(٦)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الجلوس مفترشًا رجله اليسرى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٤).

(٢) في نسخة: عقبة.

(٣) مسند أحمد (٤٠/ ٣٢-٣٣) برقم: (٢٤٠٣٠).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧-٣٥٨) برقم: (٤٩٨).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٠٨) برقم: (٧٨٣).

(٦) مسند أحمد (١٣/ ٤٦٨) برقم: (٨١٠٦).

ناصبًا اليمنى بين السجدتين، وفي التشهد الأول.

يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى في حال جلوسه للتشهد الأول وبين السجدتين.

أما في التشهد الأخير فإنه يقعد على مقعدته، ويجعل رجله اليسرى في جهة يمينه.. يخرجها من تحت رجله اليمنى.. هذا هو السنة من فعله ﷺ.

(وكان ينهى عن عقبة الشيطان)، وينهى عن **(إقعاء كإقعاء الكلب)** إقعاء الكلب وعقبة الشيطان كونه ينصب ساقيه وفخذيه ويعتمد على يديه في الجلوس.

ينصب فخذيه وساقيه ويعتمد على يديه في الأرض. فينهى عن هذا.

ينبغي إذا جلس في التشهد الأول أو بين السجدتين أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، هذا هو السنة.

ولا ينقرها كنقرة الغراب للعجلة وعدم الطمأنينة، ولا يكثر الالتفات بلا موجب كالتفات الثعلب، بل يكون خاشعًا مطمئنًا غير ملتفت.. إلا إذا دعت الحاجة إلى الالتفات.

هذا هو المشروع للمصلي كما فعله النبي ﷺ، وإذا ركع اطمأن وسوَّى ظهره، وجعل رأسه حيال ظهره أثناء ركوعه، هذا هو السنة.

وفي حال الركوع يعتمد على ركبتيه ويمكن يديه من ركبتيه.

وفي السجود يعتمد على كفيه في الأرض ويرفع ذراعيه عن الأرض حال سجوده.

وإذا رفع يديه حيال الركوع وحيال تكبيرة الإحرام تكون حيال منكبيه أو حيال أذنيه، فعل النبي ﷺ هذا وهذا، تارة يرفعهما حيال منكبيه، وتارة يرفعهما حيال أذنيه ﷺ(١)، عند الركوع وعند الإحرام وعند القيام من التشهد الأول للثالثة وعند الرفع من الركوع.

هذه مواضع رفع اليدين الأربعة: عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول للثالثة.

وكان يختم الصلاة بالتسليم.. فالتسليم هو نهايتها: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(٢).

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٣٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره

٧٧٨- عن ابن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». رواه الجماعة[1].

وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله ..». وذكره، وفيه عند قوله: «وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض»، وفي آخره: «ثم يتخير من المسألة ما شاء». متفق عليه[2].

ولأحمد من حديث أبي عبيدة، عن عبد الله قال: علمه رسول الله ﷺ التشهد وأمره أن يعلمه الناس: «التحيات لله..» وذكره[3].

قال الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٩) برقم: (٦٢٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٢) برقم: (٤٠٢)، سنن أبي داود (١/ ٢٥٤) برقم: (٩٦٨)، سنن الترمذي (٢/ ٨١) برقم: (٢٨٩)، سنن النسائي (٢/ ٢٤١) برقم: (١١٧١)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٠) برقم: (٨٩٩)، مسند أحمد (٧/ ٤٩-٥٠) برقم: (٣٩٣٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٧) برقم: (٨٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٤٠٢)، مسند أحمد (٧/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٤٠٦٤).

(٣) مسند أحمد (٦/ ٢٨) برقم: (٣٥٦٢).

عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[١].

٧٧٩- وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله». رواه مسلم[٢]، وأبو داود[٣]، بهذا اللفظ.

ورواه الترمذي وصححه كذلك[٤]، لكنَه ذكر السلام منكرًا.

ورواه ابن ماجه[٥] كمسلم، لكنه قال: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

ورواه الشافعي[٦] وأحمد[٧] بتنكير السلام، وقالا فيه: «وأن محمدًا» ولم يذكرا «أشهد»، والباقي كمسلم.

ورواه أحمد[٨] من طريق آخر كذلك، لكن بتعريف السلام.

ورواه النسائي[٩] كمسلم، لكنه نكر السلام، وقال: «وأشهد أن محمدًا

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٨٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠٢-٣٠٣) برقم: (٤٠٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٥٦) برقم: (٩٧٤).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٨٣) برقم: (٢٩٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢٩١) برقم: (٩٠٠).

(٦) مسند الشافعي (ص:٤٢).

(٧) مسند أحمد (٤/ ٤٠٧) برقم: (٢٦٦٥).

(٨) المصدر السابق.

(٩) سنن النسائي (٢/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (١١٧٤).

عبده ورسوله».

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على شرعية قراءة التحيات في الصلاة في كل ركعتين كما تقدم، وأصحها **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه في الصحيحين، ولفظه: (**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك**) بتعريف السلام: (**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**)، ثم يقوم للثالثة في الرباعية والثلاثية، وإن صلى على النبي ﷺ ثم قام فلا بأس.

أما في الرباعية وفي الثلاثية كالمغرب فيكمل.. يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»[(1)]، ويجتهد في الدعاء قبل أن يسلم في الركعة الأخيرة، في الثالثة من المغرب والرابعة من الظهر والعصر والعشاء، وهكذا في قراءة التحيات في الفجر والجمعة؛ لأنه ما فيها إلا تشهد واحد، بعد الصلاة على النبي ﷺ، يجتهد في الدعاء ويتعوذ بالله من أربع.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما زيادة: (**المباركات**): «**التحيات لله الصلوات الطيبات المباركات**»، ولعله فعلها النبي ﷺ بعض الأحيان؛ فإن حديث ابن مسعود رضي الله عنه وما جاء في معناه أصح، فإذا لم يذكرها فلا بأس، وإن ذكرها كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**التحيات المباركات الصلوات الطيبات**) فلا

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٤٧).

بأس بذلك، زيادة ثقة مقبولة، ولعل النبي ﷺ فعلها بعض الأحيان.

وفيه: (**السلام عليك أيها النبي**)، وفي بعضها تنكير السلام.. (**سلام**) هذا مع تنكيره (**سلام عليك أيها النبي**)... (**سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**)، ولكن التعريف كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أفضل: (**السلام**)، يعني: السلام المعروف، وهو السلام من الله جل وعلا. (**السلام عليك**) بالتعريف بأل (**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**)، هذا هو الأفضل.

وفي التشهد الأخير يكثر من الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، وبعد التعوذ بالله من أربع، يكثر من الدعاء يقول: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[1]، «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[2].

كل هذا مما علَّمه النبي ﷺ أصحابه، أمر معاذًا رضي الله عنه أن لا يَدَع: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**».

ولما قال الصديق رضي الله عنه: «يا رسول الله، علمني دعاءً أدعو به في صلاتي. قال: **قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**».

وكان النبي ﷺ في التشهد الأخير يقول: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت**

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٥١).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٥٠).

المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»[(١)].

ويقول -أيضًا- في التشهد الأخير قبل أن يسلم: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**»[(٢)].

وإن دعا بغير هذا فكله حسن؛ لقوله في حديث ابن مسعود ﵁: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»، فلو دعا قبل أن يسلم بقوله: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**»، أو اللهم أصلح قلبي وعملي، اللهم اغفر لي ولوالدي، إذا دعا بدعوات طيبة فلا بأس.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٦٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب في أن التشهد في الصلاة فرض

٧٨٠- عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله ..». وذكره. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح[(١)].

وهذا يدل على أنه فُرض عليهم.

٧٨١- وعن عمر بن الخطاب قال: لا تجزئ صلاة إلا بتشهد. رواه سعيد في سننه، والبخاري في تاريخه[(٢)].

الشرح:

هذا يدل على وجوب التشهد، وأنه لا بد منه، وأنه فرض من فروض الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٣)]، وقول ابن مسعود رضي الله عنه هنا: (**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد**)، فالتشهد فرض: التشهد الأول والتشهد الأخير، والتشهد الأخير آكد.

فالواجب على المصلي أن يأتي بهما جميعًا؛ لأن الرسول ﷺ أتى بهما، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٦٠) برقم: (١٣٢٧).

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ١٣١) برقم: (٤٤٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٣٧).

ولما ترك ﷺ التشهد الأول نسيانًا سجد للسهو[١].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين

٧٨٢- عن وائل بن حُجر: أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها. رواه أحمد(١)، والنسائي(٢)، وأبو داود(٣).

٧٨٣- وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها.

وفي لفظ: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. رواهما أحمد(٤)، ومسلم(٥)، والنسائي(٦).

الشرح:

هذه هي السنة في جلوسه للتشهد، أن يضع يديه على فخذيه أو على ركبتيه،

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ١٦٠) برقم: (١٨٨٧٠).

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٢٦-١٢٧) برقم: (٨٨٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٩٣) برقم: (٧٢٦).

(٤) مسند أحمد (٩/ ٢٣٧) برقم: (٥٣٣١).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨-٤٠٩) برقم: (٥٨٠).

(٦) سنن النسائي (٣/ ٣٦-٣٧) برقم: (١٢٦٧).

فالنبي ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، ربما وضع يده اليسرى على طرف فخذه وعلى ركبته وبسطها عليها، وربما بسطها على فخذه، وربما قبض بها على ركبته اليسرى.

أما اليمنى بين السجدتين فيضعها على ركبته اليمنى، وأما في حال التشهد فيضعها على فخذه ويقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة في بعض الأحيان.

وفي بعض الأحيان يقبضها كلها كما في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما، ويشير بالسبابة عند التشهد، كله سنة.

إذا قبضها كلها إلا السبابة فهو سنة، وإن حلق الإبهام مع الوسطى وأشار بالسبابة فكذلك سنة، النبي ﷺ فعل هذا وهذا.

أما اليسرى فيجعلها على فخذه اليسرى أو على فخذه وركبته، أطرافها على ركبته اليسرى؛ لفعله ﷺ، هذا هو المشروع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٨٤- عن أبي مسعود قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)]، والنسائي[(٣)]، والترمذي وصححه[(٤)].

ولأحمد في لفظ آخر نحوه، وفيه: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا[(٥)]؟

٧٨٥- وعن كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا -أو عرفنا- كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٣٨) برقم: (٢٢٣٥٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٥).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٤٥) برقم: (١٢٨٥).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٣٥٩) برقم: (٣٢٢٠).

(٥) مسند أحمد (٢٨/ ٣٠٤) برقم: (١٧٠٧٢).

حميد مجيد». رواه الجماعة[١]، إلا أن الترمذي قال فيه: «على إبراهيم» في الموضعين، ولم يذكر «آله».

٧٨٦- وعن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يدعو في صلاته فلم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد ما شاء». رواه الترمذي وصححه[٢].

وفيه: حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضًا؛ حيث لم يأمر تاركها بالإعادة، ويعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد: «ثم يتخير من المسألة ما شاء».

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد؛ لأن بشير بن سعد رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، قال: كيف نصلي عليك؟ فقال: (**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**)، ولما سأله سكت النبي ﷺ، ولعله سكت انتظارًا للوحي.

وفي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه : (**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل**

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٢٠-١٢١) برقم: (٤٧٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٦)، سنن أبي داود (١/ ٢٥٧) برقم: (٩٧٦)، سنن الترمذي (٢/ ٣٥٢-٣٥٣) برقم: (٤٨٣)، سنن النسائي (٣/ ٤٧) برقم: (١٢٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٣) برقم: (٩٠٤)، مسند أحمد (٣٠/ ٣٣) برقم: (١٨١٠٥).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٥١٧) برقم: (٣٤٧٧).

محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

وجاء في الصحيح جمعًا بين إبراهيم وآله كما قال: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»(١)، وهذه أكملها.

أكمل الصلاة أن تجمع بين محمد وآله، وبين إبراهيم وآله كما جاء في رواية عند البخاري.

وفي رواية أبي حميد ؓ عند البخاري: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»(٢)، كله حق، هذا نوع وهذا نوع، والمهم أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ بعد الشهادتين، بعد قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

ثم يأتي بالتعوذ من الأربع: «أعوذ بالله من عذاب جهنم» إلى آخره، ويجتهد بعد ذلك في الدعاء قبل أن يسلم.. هكذا شرع الله لنبيه ﷺ.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٣٣٧٠) من حديث كعب بن عجرة ؓ.

(٢) الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم

٧٨٧- عن أبي حميد الساعدي: أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». متفق عليه[(١)].

٧٨٨- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم صلِّ على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم[(٢)]، إنك حميد مجيد». رواه أبو داود[(٣)].

الشرح:

هذان الحديثان يدلان على تفسير الآل.

في قوله ﷺ: (**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد..**) الحديث، وأن المراد بهم أزواجه وذريته، ولا شك في ذلك؛ فإن الأزواج من أهل البيت، والذرية من أهل البيت، ولكنه لا ينافي الروايات الأخرى الدالة على أن المراد أتباعه، فيدخل فيهم الأزواج والذرية، كما قال تعالى: ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٧)، مسند أحمد (٣٩/ ١٣-١٤) برقم: (٢٣٦٠٠).

(٢) في نسخة: على إبراهيم.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٥٨) برقم: (٩٨٢).

ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾[غافر:٤٦]، يعني: أتباع فرعون، فأزواجه وذريته من باب الأخص دخولهم في الآل، والآل يعم أتباعه جميعًا من أهله وذريته ومن غيرهم، كلهم يدخلون في آل محمد، ولكن أزواجه وذريته بوصف أخص لا ينافي ذلك، كما قال ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يدعو به في آخر الصلاة

٧٨٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[(١)].

٧٩٠- وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[(٢)].

الشرح:

الدعاء في التشهد الأخير مشروع؛ لأن الرسول ﷺ رغب فيه، ولما علمهم التشهد قال: «**ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه**»[(٣)]، وفي اللفظ الآخر قال: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**»[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٢) برقم: (٥٨٨)، سنن أبي داود (١/ ٢٥٨) برقم: (٩٨٣)، سنن النسائي (٣/ ٥٨) برقم: (١٣١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٤) برقم: (٩٠٩)، مسند أحمد (١٢/ ١٧٦-١٧٧) برقم: (٧٢٣٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٦) برقم: (٨٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٤١٢) برقم: (٥٨٩)، سنن أبي داود (١/ ٢٣٢-٢٣٣) برقم: (٨٨٠)، سنن الترمذي (٥/ ٥٢٥) برقم: (٣٤٩٥)، سنن النسائي (٣/ ٥٦-٥٧) برقم: (١٣٠٩)، مسند أحمد (٤١/ ١٢٦) برقم: (٢٤٥٧٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٢٥).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٣٣).

وفي هذا الحديث يقول ﷺ: (**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال**)، وكان ﷺ يتعوذ من ذلك.

هذه هي السنة للمصلي في الفرض والنفل، في التشهد الأخير يتعوذ من هذه الأربع بعد الصلاة على النبي ﷺ، إذا قرأ التحيات وصلى على النبي ﷺ يتعوذ بالله من هذه الأربع، ويتعوذ بالله من كل شر.

[وخصت هذه الأربع بالذكر؛ لأنها جامعة للاستعاذة من الشر كله، من عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، وفتنة جهنم؛ فيه استعاذة من جميع الشر، الشر من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال الذي يخرج في آخر الزمان.. تعوذ جامع من الشر كله].

ومن ذلك: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»، «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»، النبي ﷺ علَّم هذا الصديق رضي الله عنه[(١)].

وقال لمعاذ رضي الله عنه: «**لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[(٢)].

وكان ﷺ يدعو في آخر الصلاة: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت**

---

(١) الحديث الآتي في المتن.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٥١).

المؤخر، لا إله إلا أنت»[١]، ويدعو: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**»[٢]، ويتعوذ كثيرًا من المأثم والمغرم: (**اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**).

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٦٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة

٧٩١- عن أبي بكر الصديق، أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم». متفق عليه[(١)].

٧٩٢- وعن عبيد بن القعقاع قال: رمق رجل رسول الله ﷺ وهو يصلي، فجعل يقول في صلاته: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني». رواه أحمد[(٢)].

٧٩٣- وعن شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم». رواه النسائي[(٣)].

٧٩٤- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره». رواه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٦) برقم: (٨٣٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٨) برقم: (٢٧٠٥)، مسند أحمد (١/ ١٨٧) برقم: (٨).

(٢) مسند أحمد (٢٧/ ١٤٤) برقم: (١٦٥٩٩).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٥٤) برقم: (١٣٠٤).

مسلم[١]، وأبو داود[٢].

٧٩٥- وعن عمار بن ياسر: أنه صلى صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك عليه، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ فقالوا: بلى، قال: إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق؛ أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين». رواه أحمد[٣]، والنسائي[٤].

٧٩٦- وعن معاذ بن جبل قال: لقيني النبي ﷺ فقال: «إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». رواه أحمد[٥]، والنسائي[٦]، وأبو داود[٧].

٧٩٧- وعن عائشة: أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعها، فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد، وهو يقول: «رب[٨] أعطِ نفسي تقواها، زكها

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٣٢) برقم: (٨٧٨).

(٣) مسند أحمد (٣٠/ ٢٦٤-٢٦٥) برقم: (١٨٣٢٥).

(٤) سنن النسائي (٣/ ٥٤-٥٥) برقم: (١٣٠٥).

(٥) مسند أحمد (٣٦/ ٤٤٣) برقم: (٢٢١٢٦).

(٦) سنن النسائي (٣/ ٥٣) برقم: (١٣٠٣).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٨٦) برقم: (١٥٢٢).

(٨) في نسخة: اللهم.

أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها». رواه أحمد[١].

٧٩٨- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا، -أو قال: واجعلني نورًا-». مختصر من مسلم[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على دعوات عظيمة كان يدعو بها النبي ﷺ، ويُرغِّب في بعضها، فيستحب للمؤمن أن يجتهد في الدعاء في سجوده وفي آخر الصلاة قبل أن يسلم، كل هذا محل دعاء.

في سجوده يقول ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء**»[٣]، ويقول ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»[٤]، ويقول ﷺ لما علم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد، قال: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**»[٥]، وفي لفظ آخر: «**ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه**»[٦]، وهذا الدعاء

(١) مسند أحمد (٤٢/ ٤٩٢) برقم: (٢٥٧٥٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٢٨-٥٢٩) برقم: (٧٦٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٠١).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٠٠).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣٣٣).

(٦) سبق تخريجه (ص:٣٢٥).

المذكور في الأحاديث كله دعاء عظيم استعمله النبي ﷺ.

فينبغي للمؤمن أن يفعل ما تيسر منه، يجتهد في سجوده، وفي آخر الصلاة، وفي خارج الصلاة أيضًا، كله دعاء مطلوب: (**اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم**)، وجاء في بعض الروايات: «**إذا كنز الناس الذهب والفضة، فاكنزوا هؤلاء الكلمات: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر..**»(١)، فهو دعاء عظيم، فينبغي للمؤمن الإكثار منه.

[ومعنى الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد على ظاهره، الثبات في الأمر الذي يباشر من أمر الدنيا والآخرة، عدم العجلة وعدم الطيش: (**اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد**)، ما يكون فاترًا ضعيفًا في المسائل التي هي رشد وطاعة لله جل وعلا، يكون قوي العزم في طاعة الله وتثبته في الأمور، ليس عنده عجلة توقعه في المحارم].

وهكذا بقية الدعوات التي دعا بها ﷺ، مثل: **حديث عمار** رضي الله عنه: (**اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين**)، وهكذا: (**اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري**)...

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٣٣٨) برقم: (١٧١١٤) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

إلى غير هذا من الدعوات الطيبة.

الإنسان يجتهد في الدعاء ويحرص على الدعاء الوارد أكثر، وإذا دعا بدعوات طيبة ولو غير واردة فلا بأس، كأن يقول: اللهم يسر لي رزقًا حلالًا، اللهم يسر لي أصحابًا طيبين، اللهم يسر لي زوجةً صالحة، إلى غير هذا، يتحرى الأدعية الطيبة المناسبة يدعو بها ويكثر من الدعاء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الخروج من الصلاة بالسلام

٧٩٩- عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده. رواه الخمسة، وصححه الترمذي[١].

٨٠٠- وعن عامر بن سعد، عن أبيه قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، وابن ماجه[٤]، والنسائي[٥].

٨٠١- وعن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس؟! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله». رواه أحمد[٦]، ومسلم[٧].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٦١-٢٦٢) برقم: (٩٩٦)، سنن الترمذي (٢/ ٨٩) برقم: (٢٩٥)، سنن النسائي (٣/ ٦٣) برقم: (١٣٢٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٦) برقم: (٩١٤)، مسند أحمد (٦/ ٢٢٩) برقم: (٣٦٩٩).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٨٠-٨١) برقم: (١٤٨٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٠٩) برقم: (٥٨٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٦) برقم: (٩١٥).

(٥) سنن النسائي (٣/ ٦١) برقم: (١٣١٧).

(٦) مسند أحمد (٣٤/ ٥٢١) برقم: (٢١٠٢٨).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٣٢٢) برقم: (٤٣٠).

وفي رواية: كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فقال: «ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شُمُس؟! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم». رواه النسائي[(١)].

وهو دليل على أنه إذا لم يقل: «ورحمة الله» أجزأه.

٨٠٢- وعن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض. رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)] ولفظه: أمرنا أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض.

٨٠٣- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حذف السلام سنة». رواه أحمد[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، ورواه الترمذي موقوفًا وصححه[(٦)].

قال ابن المبارك: معناه: أن لا يمد مدًّا.

الشرح:

دلت الأحاديث على أن المأموم يسلم بعد إمامه، إذا سلم الإمام سلم المأمومون، يقول كل واحد: السلام عليكم ورحمة الله.. السلام عليكم ورحمة الله، فيعم بسلامه جميع إخوانه المسلمين من معه في المسجد

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٤-٥) برقم: (١١٨٥).

(٢) في نسخة: (ابن ماجه). سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٧) برقم: (٩٢٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٦٣) برقم: (١٠٠١).

(٤) مسند أحمد (١٦/ ٥١٥) برقم: (١٠٨٨٥).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٦٣) برقم: (١٠٠٤).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٩٣-٩٤) برقم: (٢٩٧).

وغيرهم.

السلام عليكم ورحمة الله.. السلام عليكم ورحمة الله، كما كان النبي ﷺ يسلم، ويلتفت عن يمينه وعن شماله، كان النبي ﷺ يلتفت حتى يُرَى بياض خده، فالالتفات سنة، والسلام ركن من أركان الصلاة لا بد منه في الفريضة والنافلة.

فإذا فرغ من التشهد والدعاء قال: السلام عليكم ورحمة الله.. السلام عليكم ورحمة الله.. الإمام ثم بعده المأمومون.

وهذا يعم جميع المؤمنين، يسلم على أخيه الذي حوله وعلى غيره: السلام عليكم، هذا هو المشروع، ولا حاجة إلى الإيماء بالأيدي، كانوا يومئون بأيديهم عند السلام فأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، قال: (**كأنها أذناب خيل شُمُس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم**)، فيضعون أيديهم على أفخاذهم أو على ركبهم ثم يسلمون من غير حاجة إلى الإيماء بالأيدي. هذا هو السنة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من اجتزأ بتسليمة واحدة

٨٠٤- عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو، ثم يسلم تسليمة يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم، فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس. رواه أحمد[1]، والنسائي[2].

وفي رواية لأحمد في هذه القصة: ثم يسلم تسليمة واحدة: «السلام عليكم»، يرفع بها صوته حتى يوقظنا[3].

٨٠٥- وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها. رواه أحمد[4].

الشرح:

هذه أحاديث تدل على أنواع من الوتر، والنبي ﷺ كان يتنوع وتره.

والأحاديث في هذا تدل على التوسعة في صلاة الليل، وأن المؤمن موسع له

---

(١) مسند أحمد (٤٣/ ٢٥٧-٢٥٨) برقم: (٢٦١٨٥) مختصرًا.

(٢) سنن النسائي (٣/ ٢٤٠) برقم: (١٧١٩).

(٣) مسند أحمد (٤٣/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٢٥٩٨٧).

(٤) مسند أحمد (٩/ ٣٣٢-٣٣٣) برقم: (٥٤٦١).

في صلاة الليل، وغالب وتره ﷺ إحدى عشرة، يسلم من كل ثنتين[1]، وربما أوتر بثلاث عشرة يسلم من كل ثنتين[2]، وربما أوتر بسبع يسردها ولا يجلس إلا في السابعة[3]، وربما أوتر بسبع يجلس في السادسة ثم يتشهد التشهد الأول، ثم يقوم ويأتي بالسابعة، وربما أوتر بتسع يجلس في الثامنة ولا يسلم ثم يقوم ويأتي بالتاسعة، كل هذه أنواع من الوتر لا بأس بها.

ويرفع صوته بالتسليمة يسمعهم إياها؛ لعله أن يوقظ من حوله ﷺ، ولا يلزم من هذا أنه لا يسلم الثانية؛ لأن التسليم ثابت عنه ﷺ، كان يسلم تسليمتين، ولكن في بعض الأحيان يرفع صوته بالأولى ليسمعهم إياها، ولا يلزم من ذلك عدم إتيانه بالثانية.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٦) بلفظ: «إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين»، سنن أبي داود (٢/ ٣٩) برقم: (١٣٣٦) بلفظ: «إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين»، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥١-٥٢) برقم: (١١٤٠)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٩) برقم: (٧٣٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتا الفجر».

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٤٥) برقم: (١٣٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ثم صلى سبعًا -أو خمسًا- أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن».

سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٦) برقم: (١١٩٢)، سنن النسائي (٣/ ٢٣٩) برقم: (١٧١٥)، مسند أحمد (٤٤/ ٨٨) برقم: (٢٦٤٨٦)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس».

قال المصنف رحمه الله:

باب في كون السلام فرضًا

قال النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم»[١].

٨٠٦- وعن زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني: أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، ثم قال: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والدارقطني وقال: الصحيح أن قوله: «إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فصله شَبَابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه[٤].

الشرح:

هذا هو الصواب، أنه إذا فرغ من التحيات يسلم ثم يقوم، فقوله: «**إذا فرغت... فإن شئت فقم**»، يعني: بعد السلام، فالكلام المدرج يفسره الحديث المرفوع، النبي ﷺ لما علمهم التحيات قال لهم بعده: «**ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه**»[٥]، ثم السلام بعد هذا الدعاء.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٣٧).

(٢) مسند أحمد (٧/ ١٠٨-١٠٩) برقم: (٤٠٠٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٥٤-٢٥٥) برقم: (٩٧٠).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٦٥) برقم: (١٣٣٤)، وكلام الدارقطني منقول بالمعنى.

(٥) سبق تخريجه (ص:٣٢٥).

[وفي الحديث الصحيح: (**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**) الصلاة يدخل فيها بالتكبير ويتحللها بالتسليم، هذه الصلاة.. النافلة والفريضة، أولها تحريم بالتكبير وآخرها تحليل بالتسليم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة

٨٠٧- عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه الجماعة إلا البخاري[(١)].

٨٠٨- وعن عبد الله بن الزبير: أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[(٢)]، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». قال: وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة. رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، والنسائي[(٦)].

٨٠٩- وعن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٥٩١)، سنن أبي داود (٢/ ٨٤) برقم: (١٥١٣)، سنن الترمذي (٢/ ٩٧-٩٨) برقم: (٣٠٠)، سنن النسائي (٣/ ٦٨-٦٩) برقم: (١٣٣٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٠) برقم: (٩٢٨)، مسند أحمد (٣٧/ ٤٨) برقم: (٢٢٣٦٥).

(٢) في نسخة: ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله.

(٣) مسند أحمد (٢٦/ ٣٠-٣١) برقم: (١٦١٠٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤١٥-٤١٦) برقم: (٥٩٤).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٨٢-٨٣) برقم: (١٥٠٦، ١٥٠٧).

(٦) سنن النسائي (٣/ ٦٩-٧٠) برقم: (١٣٣٩، ١٣٤٠).

كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». متفق عليه[١].

٨١٠- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل: يسبح الله في دبر كل صلاة عشرًا، ويكبره عشرًا، ويحمده عشرًا، -قال: فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده،- فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وإذا أوى إلى فراشه سبح وحمد وكبر مائة مرة، فتلك مائة باللسان وألف في الميزان». رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٢].

٨١١- وعن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر». رواه البخاري[٣]، والترمذي وصححه[٤].

٨١٢- وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٨) برقم: (٨٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٤-٤١٥) برقم: (٥٩٣)، مسند أحمد (٣٠/ ٩٢) برقم: (١٨١٥٨).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣١٦) برقم: (٥٠٦٥)، سنن الترمذي (٥/ ٤٧٨) برقم: (٣٤١٠)، سنن النسائي (٣/ ٧٤) برقم: (١٣٤٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٩) برقم: (٩٢٦)، مسند أحمد (١١/ ٥٠٩-٥١٠) برقم: (٦٩١٠).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٢٣) برقم: (٢٨٢٢).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٥٦٢) برقم: (٣٥٦٧).

يسلم: «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملًا متقبلًا». رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

٨١٣- وعن أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات». رواه الترمذي[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الذكر عقب الصلاة والدعاء.

أما الذكر فيستحب ما جاء في **حديث ثوبان وابن الزبير والمغيرة بن شعبة** ﷺ، فكان ﷺ إذا سلم من الصلاة يقول: **(أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)**، ذكر ثوبان ﷺ أنه كان يفعله ﷺ بعد كل صلاة، ولم يذكر فيها المكتوبة، إذا سلم من الصلاة، قال هذا الاستغفار: **(أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)**.

وبعض الناس يزيد فيها: «وتعاليت» وليست محفوظة، إنما المحفوظ: **(تباركت يا ذا الجلال والإكرام)**، أما «تعاليت» فهذه محفوظة في أذكار الاستفتاح: **«وجهت وجهي»**[٤]، في قيام الليل، يقول في آخره: **«تباركت وتعاليت»**.

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٢٢١) برقم: (٢٦٦٠٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٨) برقم: (٩٢٥).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٥٢٦-٥٢٧) برقم: (٣٤٩٩).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٥٣).

وأما في الذكر عقب الصلاة إذا سلم، فيقول: (**أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**)، هذا هو الأفضل.

[وقوله: (**يا ذا الجلال والإكرام**) ذا العظمة، والإكرام لأوليائه].

ثم يقول كما في حديث المغيرة وابن الزبير ﭫ: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»، هذا الذكر ثابت من حديث ابن الزبير ﭭ عند مسلم، ومن حديث المغيرة ﭬ عند الشيخين.

[وقوله: (**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**) أي: ذا الغنى منك غناه، الجد: الغنى والحظ، ما ينفعه من الله، إن لم يغنه الله فلا ينفعه غناه، ولا ينفع ذا الغنى منك، يعني: بدلًا منك.. الناس فقراء إلى الله جل وعلا].

فينبغي للمؤمن أن يحافظ على ذلك: (**أستغفر الله ثلاثًا، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**)، بعد كل فريضة.

ثم يقول بعد هذا: (**لا إله إلا الله**)، إن كان إمامًا بعدما يتوجه إلى المأمومين، إذا قال: (**اللهم أنت السلام..**)، ينصرف إلى المأمومين، ويقول: (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**)، مرة أو ثلاثًا، إن كررها ثلاثًا فهو حسن كما جاء في بعض الروايات، ويقول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره**

الكافرون، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

ويزيد في الفجر والمغرب عشر تهليلات: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»، عشر مرات في الفجر والمغرب بعد هذا الذكر[١]، [وهو حديث لا بأس به].

ويستحب أيضًا أن يأتي بالتسبيح والتحميد والتكبير عشر مرات، سبحان الله عشرًا، والحمد لله عشرًا، والله أكبر عشرًا، هذا فعله النبي ﷺ بعض الأحيان.

وعلَّم أصحابه أن يقولوا ذلك ثلاثًا وثلاثين، وهو الأفضل والأكمل، كما علم النبي ﷺ أصحابه، والجميع مائة إلا واحدة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تكبيرة، هذه تسع وتسعون، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا قال هذا غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[٢]، فهذا يدل على فضل هذا الذكر، وإن كمل المائة بقوله: الله أكبر، فكل ذلك وارد عن النبي ﷺ.

فينبغي للمؤمن أن يتحرى الأذكار الواردة عن النبي ﷺ في أدبار الصلوات

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٥٠١-٥٠٢) برقم: (٢٣٥١٨) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤١٨) برقم: (٥٩٧).

الخمس، بعد السلام.

ويستحب بعد هذا أن يقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾[البقرة:٢٥٥] بعد كل فريضة.

ثم يقرأ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين.

ويكرر ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين ثلاث مرات بعد الفجر والمغرب.

ويستحب أن يزيد في الفجر والمغرب أيضًا: «**اللهم أجرني من النار**» سبعًا[1].

[وقوله: (**جوف الليل**) أي: وسط الليل].

❊ ❊ ❊

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٠) برقم: (٥٠٧٩)، مسند أحمد (٢٩/ ٥٩٢-٥٩٣) برقم: (١٨٠٥٤)، من حديث مسلم بن الحارث، ويقال: الحارث بن مسلم رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين

٨١٤- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤].

٨١٥- وعن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه. رواه البخاري[٥].

٨١٦- وعن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه. رواه مسلم[٦]، وأبو داود[٧].

٨١٧- وعن يزيد بن الأسود قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا صلاة الصبح، ثم انحرف جالسًا فاستقبل الناس بوجهه، وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا، قال: ونهض الناس إلى رسول الله ﷺ ونهضت معهم وأنا يومئذ أشب الرجال وأجلده، قال: فما

---

(١) مسند أحمد (٤٣/ ١٢٤) برقم: (٢٥٩٧٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٥٩٢).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٩٥-٩٦) برقم: (٢٩٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٨) برقم: (٩٢٤).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٦٨-١٦٩) برقم: (٨٤٥).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٩٢) برقم: (٧٠٩).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٦٧) برقم: (٦١٥).

زلت أزحم الناس حتى وصلت إلى رسول الله ﷺ، فأخذت بيده فوضعتها إما على وجهي أو صدري، قال: فما وجدت شيئًا أطيب ولا أبرد من يد رسول الله ﷺ، قال: وهو يومئذ في مسجد الخيف. رواه أحمد(١).

وفي رواية له أيضًا: أنه صلى الصبح مع النبي ﷺ.. فذكر الحديث، قال: ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت بيده فمسحت بها وجهي، فوجدتها أبرد من الثلج، وأطيب ريحًا من المسك(٢).

٨١٨- وعن أبي جحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة تمر من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه يمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك. رواه أحمد(٣)، والبخاري(٤).

الشرح:

كل هذه الأحاديث تدل على أن السنة إذا سلم الإمام من صلاته أن يستقبل المأمومين بوجهه.

كان ﷺ إذا سلم استغفر ثلاثًا، وقال: (**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**)، ثم يعطيهم وجهه ﷺ، ينصرف ويعطي القبلة

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٢١-٢٢) برقم: (١٧٤٧٦).

(٢) مسند أحمد (٢٩/ ٢٣-٢٤) برقم: (١٧٤٧٨).

(٣) مسند أحمد (٣١/ ٥٨-٥٩) برقم: (١٨٧٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٨٨) برقم: (٣٥٥٣).

ظهره ويستقبل الناس، وهذا هو السنة للإمام أن يستقبل الناس.

[وهذا الحديث روته عائشة ﵂، مع أنها لا تحضر مصلى الرجال، لكنها تشاهده وهي في بيتها، فإن بيتها إلى جنب المسجد، وبابه على المسجد].

وفيه من الفوائد: ما جعل الله فيه من البركة، وأنه يُتَبرَّك بجسمه وعرقه، وما يتقاطر من يديه من الوضوء، وأن الله جعل فيه بركة للأمة.

وفيه: أن من جاء والإمام يصلي فيصلي معه ولا يجلس؛ ولهذا أنكر على الرجلين، قال: «**فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه؛ فإنها له نافلة**»[1].

وفيه: التبرك بوضوئه ﷺ وشعره كما تقدم، كل هذا ثابت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، والله جعل فيه من البركة ما جعل ﷺ.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

٨١٩- عن ابن مسعود قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرى أن حقًّا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره.

وفي لفظ: أكثر انصرافه عن يساره. رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)].

٨٢٠- وعن أنس قال: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. رواه مسلم[(٢)]، والنسائي[(٣)].

٨٢١- وعن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فينصرف عن[(٤)] جانبيه جميعًا، على يمينه وعلى شماله. رواه أبو داود[(٥)]، وابن ماجه[(٦)]، والترمذي[(٧)] وقال: صح الأمران عن النبي ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٧٠) برقم: (٨٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٢) برقم: (٧٠٧)، سنن أبي داود (١/ ٢٧٣) برقم: (١٠٤٢)، سنن النسائي (٣/ ٨١) برقم: (١٣٦٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٠) برقم: (٩٣٠)، مسند أحمد (٧/ ٤٣٠) برقم: (٤٤٢٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٩٢) برقم: (٧٠٨).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٨١) برقم: (١٣٥٩).

(٤) في نسخة: على.

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٧٣) برقم: (١٠٤١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٠) برقم: (٩٢٩).

(٧) سنن الترمذي (٢/ ٩٨-٩٩) برقم: (٣٠١).

الشرح:

هذا يفيد أنه لا ينبغي التكلف في هذا، وأن السنة للإمام أن ينصرف حيث شاء يمينًا أو شمالًا، بعد فراغه من الصلاة، إذا قام إن شاء أخذ يمينه، وإن شاء أخذ شماله حسب المصلحة والحاجة التي تدعوه إلى ذلك، والنبي ﷺ كان يفعل هذا وهذا.

❋ ❋ ❋

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة[(١)]

٨٣٠- عن علي قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي. رواه أحمد[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، والنسائي بمعناه[(٤)].

٨٣١- وعن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف. رواه أحمد[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، والنسائي[(٧)]، وذكره البخاري تعليقًا[(٨)].

وروى أحمد[(٩)] هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة.

وعن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام. رواه سعيد في سننه[(١٠)].

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بالنفخ والنحنحة في الصلاة.

---

(١) الأبواب قبل هذا الباب لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها. من حديث (٨٢٢) إلى حديث (٨٢٩).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٤٣-٤٤) برقم: (٦٠٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٢٢) برقم: (٣٧٠٨).

(٤) سنن النسائي (٣/ ١٢) برقم: (١٢١٢).

(٥) مسند أحمد (١١/ ٣٧٣-٣٧٤) برقم: (٦٧٦٣).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٣١٠) برقم: (١١٩٤).

(٧) سنن النسائي (٣/ ١٣٧) برقم: (١٤٨٢).

(٨) صحيح البخاري (٢/ ٦٥) تعليقًا.

(٩) مسند أحمد (٣٠/ ٧٤-٧٥) برقم: (١٨١٤٢).

(١٠) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور. وينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٨٩) برقم: (٣٠١٨).

الأحاديث تدل على أن النحنحة في الصلاة لا تضر الصلاة إذا دعت إليها الحاجة، وهكذا التنبيه بالتسبيح أو بالإشارة كله لا يضر الصلاة، ولهذا قال ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبِّح؛ فإنما التصفيق للنساء**»[١].

فالإشارة أو التسبيح أو النحنحة أو التصفيق من النساء لحاجة كالسهو؛ كل ذلك لا حرج فيه، ولهذا **قال علي** رضي الله عنه: **(كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي)**، يعني: علامة أنه يصلي، فهذا يدل على أنه لا حرج في ذلك.

وهكذا إذا قال: سبحان الله.. سبحان الله، إشارة إلى أنه يصلي، أو صفَّقت المرأة إشارة إلى أنها تصلي؛ كل هذا لا حرج فيه.

وهكذا النفخ إذا لم يكن نومًا مستغرقًا، فالنفخ قد يقع في الصلاة وهو غير نائم؛ إما عادة له يبتلى بها، أو من أثر النعاس، ولهذا نفخ ﷺ في صلاته، فلا يضر الصلاة ولا يبطلها.

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما: **(النفخ في الصلاة كلام)** فهذا فيه نظر، والظاهر أنه لا يصح؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما أخبر عن النبي ﷺ أنه كان ينفخ في صلاته[٢].

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٧٩).

(٢) لم نجده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والذي في الصحيحين عنه: «أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ...». صحيح البخاري (١/ ١٤١) برقم: (٦٩٨)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٥-٥٢٦) برقم: (٧٦٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ [مريم:٥٨].

٨٣٢- وعن عبد الله بن الشِّخِّير قال: رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صدره أَزِيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَل من البكاء. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣].

٨٣٣- وعن ابن عمر قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له: الصلاة، قال: «مُرُوا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»، قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء، قال: «مُرُوه فليُصلِّ»، فَعَاوَدَتْهُ، فقال: «مُرُوه فليُصلِّ، إنكن صواحب يوسف». رواه البخاري[٤]، ومعناه متفق عليه من حديث عائشة[٥].

الشرح:

هذان الحديثان فيما يتعلق بالبكاء في الصلاة.

قال جل وعلا: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ [مريم:٥٨]، وفي **حديث عبد الله بن الشِّخِّير** رضي الله عنه: **(رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صدره أزيزٌ كأَزِيز**

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٢٣٨-٢٣٩) برقم: (١٦٣١٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٣٨) برقم: (٩٠٤).

(٣) سنن النسائي (٣/ ١٣) برقم: (١٢١٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٣٧) برقم: (٦٨٢).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٤٤-١٤٥) برقم: (٧١٦)، صحيح مسلم (١/ ٣١٣) برقم: (٤١٨)، مسند أحمد (٤١/ ١٩١) برقم: (٢٤٦٤٧).

المِرْجَل من البكاء)، وكان الصدِّيق رضي الله عنه إذا صلى بالناس لم يسمعهم بعض القراءة من البكاء.

فالمقصود: أن ما يقع للمصلي من البكاء من خشية الله في حال القراءة أو غيرها لا يضر صلاته.

وهكذا ما يعرض من تصفيق من النساء، أو إشارة، أو نحنحة في الصلاة لحاجة إليها لا حرج في ذلك، وهذا مما يعفى عنه في الصلاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب حمد الله في الصلاة للعطاس أو حدوث نعمة

٨٣٤- عن رِفَاعة بن رَافِع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطست فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى النبي ﷺ قال: «منِ المتكلِّم في الصلاة؟» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة فقال رِفَاعة: أنا يا رسول الله، فقال: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها». رواه النسائي[1]، والترمذي[2].

الشرح:

هذا الحديث فيما قد ينوب المصلي في صلاته من عطاس.

بيَّن النبي ﷺ ما يتعلق بذلك، وأنه لا حرج في حق العاطس أن يحمد الله في الصلاة.

ففي حديث رِفَاعة بن رافع رضي الله عنه: أنه عطس في الصلاة، فقال: **(الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى)**، فسمعها النبي ﷺ فلما سلَّم قال: **(من المتكلِّم؟)** -يعني: من الذي قال هذا الكلام في الصلاة؟- فسكتوا، ثم أعاد فسكتوا، ثم أعاد الثالثة، **(فقال رِفَاعة** رضي الله عنه **: أنا يا رسول الله، فقال** ﷺ: **«والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها»)**،

---

(١) سنن النسائي (٢/ ١٩٦) برقم: (١٠٦٢).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٥٤-٢٥٥) برقم: (٤٠٤).

وفي لفظ: «**أيهم يكتبها**»(١).

هذا يدل على فضل التحميد بعد العطاس، وأنه يستحب للمؤمن إذا عطس أن يحمد الله؛ لأن العطاس فيه مصالح للمؤمن، وفي الحديث: «**إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب**»(٢)، فالعطاس نعمة من نعم الله، يحصل به للمؤمن نشاط، وفوائد جمَّة، ولهذا شرع الله فيه الحمد، يقول ﷺ: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**»(٣)، وإذا أتى بهذا الحمد: **(الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى)**، فهذا حمد طيب مؤكد عظيم أيضًا، ويكفي أن يقول: الحمد لله، وإن زاد: حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى؛ فذلك خير، وفيه فضل كبير، أن هذا الذكر يُرفع ويُصعد به إلى الله، ويُكتب للعبد إذا فعل ذلك إخلاصًا لله، ومحبة وتعظيمًا له.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٩) برقم: (٧٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٤٩) برقم: (٦٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٤٩-٥٠) برقم: (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب من نابه شيء في صلاته فإنه يُسبِّح والمرأة تصفِّق

٨٣٥- قال سَهْل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبِّح؛ فإنما التصفيق للنساء»[(١)].

٨٣٦- وعن علي بن أبي طالب قال: كانت لي ساعة من السَّحَر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان قائمًا يصلي سبَّح بي، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن يصلي أذِن لي. رواه أحمد[(٢)].

٨٣٧- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة». رواه الجماعة[(٣)]، ولم يذكر فيه البخاري وأبو داود والترمذي: «في الصلاة».

الشرح:

هذه الأحاديث فيما قد ينوب المصلي في صلاته من تنبيه على شيء.

بيَّن النبي ﷺ أنه لا حرج في حق المصلي إذا نابه شيء أن يُنبِّه، الرجل بالتسبيح، والمرأة بالتصفيق أو بالإشارة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٠) برقم: (١٢٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٣١٦) برقم: (٤٢١).

(٢) مسند أحمد (٢/ ١٣) برقم: (٥٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٣) برقم: (١٢٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٣١٨، ٣١٩) برقم: (٤٢٢)، سنن أبي داود (١/ ٢٤٧) برقم: (٩٣٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٠٥) برقم: (٣٦٧)، سنن النسائي (٣/ ١١) برقم: (١٢٠٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٩) برقم: (١٠٣٤)، مسند أحمد (١٣/ ٥٢٢) برقم: (٨٢٠٤).

وفي حديث **أبي هريرة وسَهْل بن سعد** رضي الله عنهما وغيرهم، فيما ينوب الإنسان في الصلاة: (**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**)، فإذا سُهي على الإمام أو على آخر يُسبِّح الرجل، يقول: سبحان الله.. سبحان الله، والمرأة تُصفِّق حتى ينتبه الساهي، وهذا مشروع في الصلاة للحاجة، ولا بأس به.

وقال علي رضي الله عنه : (**كان لي ساعة من السَّحَر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان قائمًا يصلي سبَّح بي**)، وفي اللفظ الآخر: «تنحنح»[1]، فيعلم أنه يصلي فيدخل، فدل ذلك على أنه لا بأس إذا تنحنح ليُعلم أنه يصلي، أو قال: سبحان الله، ليُعلِم مَن على الباب أو أهلَه إذا طلبوه أنه يصلي، كل هذا لا بأس به.

وإذا سُلِّم عليه رَدَّ بالإشارة، إذا قالوا له: السلام عليكم، يشير بيده ردًّا على المسلِّم، أو إذا طُلبت منه حاجة فلا بأس أن يشير إلى الحاجة بيده أو برأسه.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧٣).

أبواب
السترة أمام المصلي
وحكم المرور دونها

قال المصنف رحمه الله:

أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنو منها والانحراف قليلًا عنها والرخصة في تركها[(١)]

٨٧٥- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة، وليَدْنُ منها». رواه أبو داود[(٢)]، وابن ماجه[(٣)].

٨٧٦- وعن عائشة: أن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: «كمُؤْخِرة الرَّحْل». رواه مسلم[(٤)].

٨٧٧- وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحَرْبة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر. متفق عليه[(٥)].

٨٧٨- وعن سَهْل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ شاة. متفق عليه[(٦)].

---

(١) الأبواب قبل هذا الباب لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها. من حديث (٨٣٨) إلى حديث (٨٧٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨٦) برقم: (٦٩٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٧) برقم: (٩٥٤).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٥٩) برقم: (٥٠٠).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٠٥-١٠٦) برقم: (٤٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٩) برقم: (٥٠١)، مسند أحمد (١٠/ ٣٨٣) برقم: (٦٢٨٦).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٠٦) برقم: (٤٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٤) برقم: (٥٠٨)، ولم نجده في مسند أحمد.

وفي حديث بلال: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحوٌ من ثلاثة أذرع. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢].

ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر[٣].

٨٧٩- وعن طَلْحة بن عُبيد الله قال: كنَّا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «مثل مُؤْخِرة الرَّحْل يكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مرَّ بين يديه». رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥]، وابن ماجه[٦].

٨٨٠- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخُطَّ خطًّا، ولا يضره ما مر بين يديه». رواه أحمد[٧]، وأبو داود[٨]، وابن ماجه[٩].

٨٨١- وعن المِقْدَاد بن الأسود أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيسر أو الأيمن، ولا

---

(١) مسند أحمد (٣٩/ ٣٢٩-٣٣٠) برقم: (٢٣٩٠٠).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٦٣) برقم: (٧٤٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٠٧) برقم: (٥٠٦).

(٤) مسند أحمد (٣/ ١١) برقم: (١٣٨٨).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٥٨) برقم: (٤٩٩).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٣) برقم: (٩٤٠).

(٧) مسند أحمد (١٢/ ٣٥٤-٣٥٥) برقم: (٧٣٩٢).

(٨) سنن أبي داود (١/ ١٨٣) برقم: (٦٨٩).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٣) برقم: (٩٤٣).

يصْمُد له[١] صمدًا[٢].

٨٨٢- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء. رواهما أحمد[٣]، وأبو داود[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة كلها تدل على شرعية السترة للمصلي، وأن السُّنة للمصلي أن يجعل أمامه سترة تمنع المارَّ بين يديه، سواء كانت السترة عمودًا، أو عصًا تُركز، أو كرسيًّا، أو جدارًا قائمًا، أو ما أشبه ذلك؛ حتى لا يمر بين يديه أحد؛ لقوله ﷺ: **(إذا صلى أحدكم فليُصلِّ إلى سترة، وليدْنُ منها)**.

وقال ﷺ عن السترة: **(مثل مُؤْخِرة الرَّحْل يكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مرَّ بين يديه)**، من رجل، أو امرأة، أو دابة، أو غير ذلك.

وهي مرتفعة قدر ذراع أو ذراع إلا ربع تقريبًا، فلا يضره ما مرَّ بين يديه.

وفيه: دلالة على أن السُّنة أن يكون قريبًا منها، حتى لا يمر الناس بينه وبينها، ويكونون من ورائها، فإذا مروا من ورائها لم تضره.

أما بينه وبينها فإن كان المار امرأة أو حمارًا أو كلبًا أسود قطع عليه الصلاة؛ لقوله في الحديث الصحيح: «**إذا لم يكن بين يديه مثل آخِرَة الرَّحْل فإنه يقطع**

---

(١) في نسخة: إليه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨٤-١٨٥) برقم: (٦٩٣)، مسند أحمد (٣٩/ ٢٤٣) برقم: (٢٣٨٢٠).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٤٣١) برقم: (١٩٦٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٩١) برقم: (٧١٨).

صلاته: المرأة، والحمار، والكلب الأسود»[١]، وفي اللفظ الآخر: «**والمرأة الحائض**»[٢] أي: البالغة، خاصة إذا كانت بينه وبين السترة، أو قريبة منه في ثلاثة أذرع فأقل فإنها تقطع الصلاة، أما البنت الصغيرة فلا تضر، وكذلك الرجل لا يقطع؛ لكن يمنع من المرور، والكلب غير الأسود لا يقطع؛ لأن التي تقطع ثلاثة: الكلب الأسود، والحمار، والمرأة البالغة، هذه الثلاثة إذا مرت بين يديه في ثلاثة أذرع فأقل، أو بينه وبين السترة قطعت الصلاة، أما إن كانت بعيدة أو من وراء السترة فإنها لا تقطع.

والسُّنة أن يصمد إليها، فتكون أمامه بين يديه، كما جاءت بها الأحاديث الصحيحة، تكون السترة -من العمود، أو الكرسي، أو العصا المنصوبة- أمامه.

أما حديث المقداد ﵁: **(إلا جعله على حاجبه الأيسر أو الأيمن)**، فحديث ضعيف[٣]، وكأن المؤلف خفي عليه ضعفه.

والصواب: أن السترة تكون بين يديه يصمد إليها صمدًا، كما في **حديث أبي هريرة** ﵁، قوله ﷺ: **(إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا** -يعني: أمامه- **فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخط خطًّا، ولا يضره ما مرَّ بين يديه)**، يعني: إذا كان في أرض وليس عنده عصًا ولا عمودًا ولا شيئًا؛ فإنه يخط خطًّا، ويكفي عند الحاجة.

ولو صلى إلى غير سترة صحت صلاته، كما جاء في بعض الروايات:

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٩٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨٧) برقم: (٧٠٣)، سنن النسائي (٢/ ٦٤) برقم: (٧٥١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٥) برقم: (٩٤٩)، مسند أحمد (٥/ ٢٩٣) برقم: (٣٢٤١)، من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥١٩).

(**أنه ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء**)، فدل على أن السترة غير واجبة؛ بل سنة مؤكدة.

والسُّنة أن تكون ثلاثة أذرع فأقل، ويكون بينه وبينها شيء يسير كممر الشاة، حتى لا يصدم في السترة إذا سجد أو ركع؛ لأنه قد يغفل، فيتأخر عنها قليلًا حتى لا يصدم فيها ولا يتأذى بها لو غفل.

أما قول من قال: إنه يجعلها عن حاجبه الأيمن أو حاجبه الأيسر، فالرواية ضعيفة في هذا كما سبق، والصواب: أن السترة تكون أمامه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب دفع المار وما عليه من الإثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت[(١)]

٨٨٣- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين». رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، وابن ماجه[(٤)].

٨٨٤- وعن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان». رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه[(٥)].

٨٨٥- وعن أبي النَّضْر مولى عُمر بن عُبيد الله، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي جُهيم عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه». قال أبو النَّضْر: لا أدري قال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سَنَة. رواه الجماعة[(٦)].

---

(١) هذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مع الباب الذي يليه.

(٢) مسند أحمد (٩/ ٤١٦) برقم: (٥٥٨٥).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٦٣) برقم: (٥٠٦).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٧) برقم: (٩٥٥).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٠٧-١٠٨) برقم: (٥٠٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٢) برقم: (٥٠٥)، سنن أبي داود (١/ ١٨٦) برقم: (٧٠٠)، سنن النسائي (٢/ ٦٦) برقم: (٧٥٧)، مسند أحمد (١٨/ ١٠٠) برقم: (١١٥٤٠).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٠٨) برقم: (٥١٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٣) برقم: (٥٠٧)، سنن أبي داود (١/ ١٨٦-١٨٧) برقم: (٧٠١)، سنن الترمذي (٢/ ١٥٨-١٥٩) برقم: (٢٣٥)، سنن النسائي (٢/ ٦٦) برقم: (٧٥٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٤) برقم: (٩٤٥)، مسند أحمد (٢٩/ ٨٣) برقم: (١٧٥٤٠).

٨٨٦- وعن المُطَّلب بن أبي وَدَاعَة: أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سَهْم، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة. رواه أحمد[1]، وأبو داود[2].

ورواه ابن ماجه[3]، والنسائي[4]، ولفظهما: رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سُبعه جاء حتى يحاذي بالركن، فيصلي ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطواف أحد.

***

باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة

٨٨٧- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القِبْلة اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت. رواه الجماعة إلا الترمذي[5].

وهو حُجة في جواز الصلاة إلى النائم.

٨٨٨- وعن ميمونة: أنها كانت تكون حائضًا لا تصلي وهي مفترشة بحِذَاء مسجد رسول الله ﷺ، وهو يصلي على خُمرته إذا سجد أصابني

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٢١٥) برقم: (٢٧٢٤١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢١١) برقم: (٢٠١٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٦) برقم: (٢٩٥٨).

(٤) سنن النسائي (٥/ ٢٣٥) برقم: (٢٩٥٩).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٠٨) برقم: (٥١٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٦) برقم: (٥١٢)، سنن أبي داود (١/ ١٨٩) برقم: (٧١١)، سنن النسائي (١/ ١٠١) برقم: (١٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٧) برقم: (٩٥٦)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٨٣) برقم: (٢٤٢٣٦).

بعض ثوبه. متفق عليه[١].

٨٨٩- وعن الفَضْل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عبَّاسًا في باديةٍ لنا، ولنا كُلَيْبَة وحِمَارة[٢] **ترعى، فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم يُؤَخَّرا ولم يُزْجَرا. رواه أحمد**[٣]**، والنسائي**[٤]**، ولأبي داود معناه**[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث في حكم المرور بين يدي المصلي في مكة وغيرها، وهي تدل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وأنه لا يجوز لأحد أن يمر بين يديه قريبًا منه، أو بينه وبين السترة وهو يصلي، ولهذا قال ﷺ: (**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**)، وفي اللفظ الآخر: (**فإن معه القرين**) أي: الشيطان، وفي الحديث الآخر: («**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه** -أي: من الإثم- **لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**»، **قال الراوي: لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سَنة**)، وهذا يدل على أن هذا منكر، وأنه لا يجوز أن يمر بين يدي المصلي حين الصلاة، بل يكون من وراء السترة إذا كان هناك سترة، أو بعيدًا عنه أكثر من ثلاثة أذرع إذا لم يكن هناك سترة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٣) برقم: (٣٣٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٧) برقم: (٥١٣)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٨٩) برقم: (٢٦٨٠٦).

(٢) في نسخة: حمار.

(٣) مسند أحمد (٣/ ٣١٤) برقم: (١٧٩٧).

(٤) سنن النسائي (٢/ ٦٥) برقم: (٧٥٣).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٩١) برقم: (٧١٨).

ويدل على هذا أنه **صلى** ﷺ **في بادية،** وبين يديه كُليبة وحمار، فلم يؤخَّرا؛ لأنهما كانا بعيدين، فلم يضراه.

وفيه: دلالة على جواز الصلاة إلى المنسدح النائم والمضطجع، وأنه إن كان بين يديه إنسان مضطجع أو نائم فلا حرج، **كان النبي** ﷺ **يصلي وبين يديه عائشة** رضي الله عنها وهي على السرير، فدل ذلك على أن كون الإنسان يصلي وأمامه زوجته أو غيرها لا يضر.

«وكان إذا أراد الوتر أيقظها لتوتر»، و«كان ربما سجد ورجلاها أمامه، فإذا سجد غمزها حتى تكف رجليها»[1]، فدل ذلك على أنه لا حرج في كون الإنسان يصلي وأمامه إنسان جالس أو مضطجع كزوجته أو بعض أولاده.

وفيه من الفوائد: شدة حرمة المرور بين يدي المصلي، وأنه لا يجوز، وأن المصلي يدفع المار ويمنعه، فإن غلبه فالإثم عليه، لكن تقدَّم[2] أنه إذا كان المار امرأة تامة بالغة، أو حمارًا، أو كلبًا أسودَ، إذا مر بين يديه أو بينه وبين السترة، قطع الصلاة، هذه الثلاث: الحمار، والمرأة البالغة، والكلب الأسود، أما الطفلة الصغيرة غير البالغة، والكلب غير الأسود، وغير الحمار كالبعير والشاة فهذه لا تقطع.

أما إذا كان في مكة فإنه لا يقطع؛ لأن التحرز صعب، فإذا صلى والناس يطوفون أمامه فلا حرج، قد روي عن النبي ﷺ **أنه كان يصلي والطُّوَّاف أمامه،**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٩-١١٠) برقم: (٥١٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٧) برقم: (٥١٢).

(٢) تقدم (ص:٣٨٥).

والحديث في سنده ضعف[١]؛ لكنه يعتضد بفعل ابن الزُّبير رضي الله عنهما[٢] وغيره من السلف، وبأنه فيه حرج ومشقة، لا يستطيع أن يمنع الناس، فلا حرج إذا صلى في المطاف أو في غيره من المسجد فإنه لا يضره المار؛ لأن التحرز منه صعب بسبب كثرة الطوافين وغيرهم.

وهكذا في المسجد النبوي وغيره من المساجد إذا اشتد الزحام سقط هذا الواجب؛ لعدم القدرة عليه، [وكذلك المساجد الكبيرة إذا كانت زحمة كبيرة يعذر كالذي يصلي حول الكعبة في الحرم].

* * *

---

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٦٠٦) برقم: (١٥٢٦٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يقطع الصلاة بمروره

٨٩٠- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة: المرأة، والكلب، والحمار». رواه أحمد[1]، وابن ماجه[2]، ومسلم[3] وزاد: «ويقي من ذلك مثل مُؤْخِرة الرَّحْل».

٨٩١- وعن عبد الله بن مُغفَّل، عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة: المرأة، والكلب، والحمار». رواه أحمد[4]، وابن ماجه[5].

٨٩٢- وعن عبد الله بن الصَّامِت، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخِرَة الرَّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخِرَة الرَّحْل فإنه يقطع صلاته: المرأة، والحمار، والكلب الأسود»، قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان». رواه الجماعة إلا البخاري[6].

---

(١) مسند أحمد (١٣/ ٣٦١) برقم: (٧٩٨٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٥) برقم: (٩٥٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٦٥) برقم: (٥١١).

(٤) مسند أحمد (٣٤/ ١٨٢) برقم: (٢٠٥٧٢).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٦) برقم: (٩٥١).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٦٥) برقم: (٥١٠)، سنن أبي داود (١/ ١٨٧) برقم: (٧٠٢)، سنن الترمذي (٢/ ١٦١-١٦٢) برقم: (٣٣٨)، سنن النسائي (٢/ ٦٣) برقم: (٧٥٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٦) برقم: (٩٥٢)، مسند أحمد (٣٥/ ٢٧٢) برقم: (٢١٣٤٢).

٨٩٣- وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصلي في حُجْرتها، فمرَّ بين يديه عبد الله أو عمر فقال بيده هكذا فرجع، فمرت ابنة أم سَلَمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هُنَّ أغلب». رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)].

٨٩٤- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان». رواه أبو داود[(٣)].

٨٩٥- وعن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على أَتَانٍ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد. رواه الجماعة[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة فيما يقطع الصلاة، وفيما ينبغي للمؤمن المصلي إذا أراد أحد أن يمر بين يديه.

كلها تدل على أن المشروع للمؤمن أن يردَّ المارَّ بين يديه، ولا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه، هذا هو السُّنة، ولهذا تقدم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ١٤٣) برقم: (٢٦٥٢٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٥) برقم: (٩٤٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٩١) برقم: (٧١٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٠٥) برقم: (٤٩٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٦١) برقم: (٥٠٤)، سنن أبي داود (١/ ١٩٠) برقم: (٧١٥)، سنن الترمذي (٢/ ١٦٠-١٦١) برقم: (٣٣٧)، سنن النسائي (٢/ ٦٤) برقم: (٧٥٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٥) برقم: (٩٤٧)، مسند أحمد (٥/ ٢٦٢) برقم: (٣١٨٥).

النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**»[١].

هذا يدل على أن المصلي يدفع ويمنع المارَّ بين يديه؛ لأنه يُشوِّش عليه صلاته، فإذا أراد أن يمر فإنه يقدِّمه ويمر من خلفه أو من طريق آخر، سواء كان المارُّ رجلًا أو امرأة أو غيرهما يمنع، وهكذا الدواب إذا تيسر له منعها، لا يمر شيء بين يديه، لا صبيًّا ولا رجلًا ولا امرأة ولا دابة، إذا تيسر له ذلك؛ حتى لا يُشوِّش عليه صلاته، ولهذا في الحديث السابق يقول ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليُصلِّ إلى سترة، وليدْنُ منها**»[٢]، وكان ﷺ تُحمل معه العَنَزَة في أسفاره[٣]؛ وهي عصا صغيرة لها حربة، كان إذا أراد أن يصلي ﷺ رُكزِت أمامه سترة له.

وفي حديث أبي هريرة وأبي ذرٍّ وابن عباس[٤] ﷺ وغيرهم الدلالة على أنه إذا مرَّ بين يدي المصلي المرأة، أو الحمار، أو الكلب الأسود، فإنها تقطع صلاته، وقد ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما -ولم يذكره المؤلف هنا-: «**والمرأة الحائض**» أي: البالغة، فهي تقطع صلاته إذا مرَّت بين يديه قريبًا منه في ثلاثة أذرع فأقل، أو بينه وبين السترة.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى في الكعبة، وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٨٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٠٥-١٠٦) برقم: (٤٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٩) برقم: (٥٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٨٦).

أذرع[1]، فدل على أن ما كان دون ثلاثة أذرع فهو بين يديه، [وإذا كان من وراء الثلاثة فلا يقطع، لا امرأة ولا غيرها، إذا كان بينها وبين قَدَمِ المصلي أكثر من ثلاثة أذرع لا يقطع].

أما الصغيرة فلا تقطع، ولهذا **لما صلى ذات يوم في بيت أم سَلَمة** رضي الله عنها، جعل بعض الصبية يمرون، فمنعهم فامتنعوا، فجاءت زينب وهي صغيرة، فأراد أن يمنعها فمرَّت وهو يصلي، فلما سلَّم قال: **(هن أغلب)**، ولم تقطع صلاته؛ لأنها صغيرة، كالدابة لا تقطع الصلاة لكنها تمنع؛ إلا الحمار والكلب الأسود خاصة.

وفيه من الفوائد: أن المؤمن يعتني بصلاته، ويحرص على عدم التشويش فيها، ويكون في المكان الذي هو أسلم في وقت تنفُّله.

أما في الفريضة فهو تبع لإمامه، الإمام يصلي إلى سترة، وتكفي سترة الإمام، ولهذا لما **مرَّ ابن عباس** رضي الله عنهما وهو على أتان تركها ترتع، فمرَّت بين يدي بعض الصف ولم تضر؛ لأن سترة الإمام سترة لهم، فإذا مرَّ بين يدي الصف حمار أو كلب أو امرأة لم تقطع صلاة المأمومين؛ لأنهم تبع لإمامهم، فصلاتهم مربوطة بإمامهم، لكن لو مرَّت بين يدي الإمام قطعت صلاة الإمام وصلاتهم.

وهكذا المنفرد إذا مرَّت بين يديه امرأة، أو حمار، أو كلب أسود، قطعت صلاته.

أما حديث: **(لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم)** فهو حديث

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨٤).

ضعيف لا يحتج به عند أهل العلم[1]، وأحاديث القطع كلها صحيحة.

* * *

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:١٨٨).

أبواب
صلاة التطوع

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر[(١)]

٩١١- عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا لم يُصلِّ أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[(٢)].

٩١٢- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر. رواه ابن ماجه[(٣)].

٩١٣- وعن أم سَلَمة قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما -يعني: الركعتين بعد العصر- ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حَرَام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سَلَمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟! فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أُميَّة سألتِ عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». متفق عليه[(٤)].

---

(١) الأبواب قبل هذا الباب لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها. من حديث (٨٩٦) إلى حديث (٩١٠)، وهذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مع الباب الذي يليه.

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٩١) برقم: (٤٢٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٦) برقم: (١١٥٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦٩-٧٠) برقم: (١٢٣٣)، صحيح مسلم (١/ ٥٧١) برقم: (٨٣٤)، مسند أحمد (٤٤/ ٢١٧-٢١٨) برقم: (٢٦٥٩٨).

وفي رواية لأحمد[١]: ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها.

***

باب ما جاء في قضاء سنة العصر

٩١٤- عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغِل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها. رواه مسلم[٢]، والنسائي[٣].

٩١٥- وعن أم سَلَمة قالت: شُغِل رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر. رواه النسائي[٤].

٩١٦- وعن ميمونة: أن رسول الله ﷺ كان يُجهِّز بعثًا ولم يكن عنده ظَهْرٌ، فجاءه ظَهْرٌ من الصدقة فجعل يقسمه بينهم، فحبسوه حتى أَرهق العصر، وكان يصلي قبل العصر ركعتين أو ما شاء الله، فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها، وكان إذا صلى صلاة أو فعل شيئًا يحب أن يداوم عليه. رواه أحمد[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بسنة الظهر القبلية والبعدية إذا فاتتا.

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ١٨٤-١٨٥) برقم: (٢٦٥٦٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٧٢) برقم: (٨٣٥).

(٣) سنن النسائي (١/ ٢٨١) برقم: (٥٧٨).

(٤) سنن النسائي (١/ ٢٨٢) برقم: (٥٨٠).

(٥) مسند أحمد (٤٤/ ٤١٨) برقم: (٢٦٨٣٩).

أما سنة الظهر القبلية: فالسُّنة إذا فاتت أن يصليها بعد الظهر؛ لأنه ﷺ لما فاتته لبعض المشاغل صلاها بعد الظهر؛ لأن الظهر لها راتبتان: راتبة قبلها أربع، وراتبة بعدها ثنتان، وإن صلى أربعًا بعدها كان أكمل وأفضل، فإذا فاتت الأربع التي قبلها فالأفضل أن يصليها بعدها، كما فعل ذلك النبي ﷺ، فإن الأحاديث جاءت في هذا متعددة يشدُّ بعضها بعضًا، وتدل على أنه ﷺ لما فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الظهر.

وثبت في حديث أم حبيبة رضي الله عنها عند أهل السنن و«مسند أحمد»: أن النبي ﷺ قال: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار**»[1]، فهذا يدل على فضل أربع قبلها وأربع بعدها -كما تقدم- يعني: تسليمتين وتسليمتين؛ يُسلِّم من كل ثنتين.

وأما العصر: فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر، ففي الأحاديث الصحيحة المتواترة: «أنه نهى عن الصلاة بعد العصر»[2]، فهو وقت نهي، إذا صلى الناس العصر دخل وقت النهي، فليس بعد العصر صلاة إلا إذا كانت من ذوات الأسباب، فلا بأس بعد العصر؛ كما لو طاف بعد العصر فإنه يصلي ركعتي الطواف؛ لقوله ﷺ: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[3]، وتعتبر هاتان الركعتان من ذوات الأسباب، فمن طاف بعد العصر أو بعد الفجر صلى الركعتين.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم: (١٢٦٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٩٢) برقم: (٤٢٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٦٥) برقم: (١٨١٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٧) برقم: (١١٦٠)، مسند أحمد (٤٤/ ٣٥٨) برقم: (٢٦٧٧٢).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٥٠).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٥٤).

وهكذا لو كسفت الشمس بعد العصر صلى صلاة الكسوف؛ لأنها من ذوات الأسباب، لعموم قوله ﷺ في الكسوف: «**فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**»(١).

[وكذلك سنة الوضوء من ذوات الأسباب، فلو توضأ بعد العصر فإنه يصلي ركعتين].

وهكذا تحية المسجد، لو دخل بعد صلاة العصر إلى المسجد ليجلس إلى المغرب أو جاء ليسمع الدروس فإنه يصلي ركعتي التحية ثم يجلس، وهكذا لو جاء والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه يصلي ركعتي التحية ثم يجلس.

وأما كونه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر لما فاتته فهذه خاصة به؛ لأنه كان إذا فعل شيئًا أثبته، فسألته أم سلمة ﵂: أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «**لا**»(٢).

وأخبرت عائشة ﵂ أنه أثبت هاتين الركعتين بعد العصر، فهي سنة ثابتة له ﷺ خاصة وليست لغيره، فلا يجوز لأحدٍ أن يصلي بعد العصر راتبة الظهر، ولا أن يصلي سنة للعصر بعد العصر؛ لأنه وقت نهي لقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»(٣)، فقد تواترت الأحاديث في هذا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وقد سألته أم سلمة ﵂: قالت: يا رسول الله، أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «**لا**».

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٥) برقم: (١٠٤٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٩) برقم: (٩٠١)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ٢٧٦-٢٧٧) برقم: (٢٦٦٧٨).

(٣) سيأتي تخريجه (ص: ٤٥٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع[(١)]

٩٢١- عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصبح فأوتر بواحدة». رواه الجماعة[(٢)].

وزاد أحمد في رواية: «صلاة الليل مثنى مثنى، تُسلِّم في كل ركعتين ..». وذكر الحديث[(٣)].

ولمسلم[(٤)]: قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يُسلِّم في كل ركعتين.

٩٢٢- وعن ابن عمر: أنه كان يُسلِّم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى إنه كان[(٥)] يأمر ببعض حاجته. رواه البخاري[(٦)].

٩٢٣- وعن ابن عمر وابن عباس، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «الوتر

---

(١) الباب قبل هذا الباب لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله له. من حديث (٩١٧) إلى حديث (٩٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٤) برقم: (٩٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٥١٦) برقم: (٧٤٩)، سنن أبي داود (٢/ ٣٦) برقم: (١٣٢٦)، سنن الترمذي (٢/ ٣٠٠) برقم: (٤٣٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٧) برقم: (١٦٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٨) برقم: (١٣٢٠)، مسند أحمد (١٠/ ٣١٦) برقم: (٦١٧٦).

(٣) مسند أحمد (٩/ ١١٨) برقم: (٥١٠٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥١٩) برقم: (٧٤٩).

(٥) في نسخة بدون: إنه كان.

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٢٤) برقم: (٩٩١).

ركعة من آخر الليل». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

٩٢٤- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلِّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكب[٣] المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة. رواه الجماعة إلا الترمذي[٤].

٩٢٥- وعن أُبَيِّ بن كَعْب: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلِّم إلا في آخرهن. رواه النسائي[٥].

٩٢٦- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن[٦]. رواه أحمد[٧]، والنسائي[٨] ولفظه: كان لا يسلِّم في ركعتي الوتر.

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٨٨) برقم: (٣٤٠٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥١٨) برقم: (٧٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صحيح مسلم (١/ ٥١٨) برقم: (٧٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في نسخة: سكت.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٦)، سنن أبي داود (٢/ ٣٩) برقم: (١٣٣٦)، سنن النسائي (٢/ ٣٠) برقم: (٦٨٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٣٢) برقم: (١٣٥٨)، مسند أحمد (٤١/ ٨) برقم: (٢٤٤٦١).

(٥) سنن النسائي (٣/ ٢٣٥) برقم: (١٧٠١).

(٦) في نسخة: فيهن.

(٧) مسند أحمد (٤٢/ ١٢٦) برقم: (٢٥٢٢٣).

(٨) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٥٦) برقم: (١٤٠٤).

وقد ضعَّف أحمد إسناده[1]، وإن ثبت فيكون قد فعله أحيانًا، كما أوتر بالخمس والسبع والتسع، كما سنذكره.

٩٢٧- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب». رواه الدارقطني بإسناده وقال: كلهم ثقات[2].

٩٢٨- وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام. رواه أحمد[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5].

٩٢٩- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن. متفق عليه[6].

٩٣٠- وعن سعد بن هشام: أنه قال لعائشة: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلِّم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم

---

(١) ينظر: البدر المنير (٤/ ٣٠٤).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٣٤٤) برقم: (١٦٥٠).

(٣) مسند أحمد (٤٤/ ٨٨) برقم: (٢٦٤٨٦).

(٤) سنن النسائي (٣/ ٢٣٩) برقم: (١٧١٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٦) برقم: (١١٩٢).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٧)، مسند أحمد (٤٢/ ١٧١) برقم: (٢٥٢٨٦). ولم نجده في صحيح البخاري.

يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُني، فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بُني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهرًا كاملًا غير رمضان. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤].

وفي رواية لأحمد[٥] والنسائي[٦] وأبي داود[٧] نحوه، وفيها: فلما أسنَّ وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يُسلِّم إلا في السابعة.

وفي رواية للنسائي[٨]: قالت: لما أسنَّ وأخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن.

---

(١) مسند أحمد (٤٠/ ٣١٤-٣١٦) برقم: (٢٤٢٦٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥١٢-٥١٣) برقم: (٧٤٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٤٠-٤١) برقم: (١٣٤٢، ١٣٤٣).

(٤) سنن النسائي (٣/ ١٩٩-٢٠١) برقم: (١٦٠١).

(٥) مسند أحمد (٤٣/ ٧٥-٧٦) برقم: (٢٥٩٠٠).

(٦) سنن النسائي (٣/ ٢٤٠) برقم: (١٧١٩).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٤٠) برقم: (١٣٤٣).

(٨) سنن النسائي (٣/ ٢٤٠) برقم: (١٧١٨).

الشرح:

هذه الأحاديث العديدة كلها تتعلق ببيان تهجده ﷺ بالليل ووتره، وإرشاده الأمة إلى الوتر في الليل.

وهذه الأحاديث على كثرتها تدور على أنه لا بأس في حق المؤمن أن يوتر بواحدة، وبثلاث، وبخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة، وبثلاث عشرة، وبأكثر من ذلك؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: **(صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة)**، أخرجه الجماعة السبعة: الإمام أحمد في «المسند»، والبخاري ومسلم في الصحيحين، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في السنن الأربع، كلهم أخرجوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(صلاة الليل مثنى مثنى)**، يعني: ثنتين ثنتين، يُسلِّم من كل ثنتين، كما فسره النبي ﷺ، وفسره ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا.

فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة مفردة، يقرأ فيها بالحمد و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، هذا السُّنة، وهو أثبت ما ورد عنه ﷺ، وربما أوتر بثلاث عشرة لكنه قليل، والغالب إحدى عشرة، ولو أوتر بخمس عشرة، أو بواحد وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو ثلاث وثلاثين، أو واحد وثلاثين، أو ثلاث وأربعين، أو تسع وأربعين، أو واحد وخمسين أو أكثر؛ فلا بأس، يُسلِّم من كل ثنتين؛ لأن الرسول ﷺ لم يحدد حدًّا، قال: **(صلاة الليل مثنى مثنى)**.

ولهذا جمع عمر رضي الله عنه الصحابة على ثلاث وعشرين[1]، وربما صلوا في

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤١٩).

بعض الليالي إحدى عشرة، فالأمر واسع في ليالي رمضان، إذا صلى ثلاثًا وعشرين، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، وسلَّم من كل ثنتين فكله حسن.

أما فعله ﷺ فلم يحفظ عنه أكثر من ثلاث عشرة، والأكثر إحدى عشرة، وربما أوتر بسبع يسردها سردًا، وربما سلَّم من كل ثنتين، وربما جلس في السادسة للتشهد الأول ثم قام وأتى بالسابعة، وربما سرد تسعًا يجلس في الثامنة ويأتي بالتشهد الأول ثم يقوم ويأتي بالتاسعة، لكن هذا خلاف الأغلب، فالأغلب أنه يُسلِّم من كل ثنتين، كما قالت عائشة رضي الله عنها: **(كان ﷺ يوتر بإحدى عشرة، يُسلِّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة)** مفردة، هذا هو الأغلب، وهو الموافق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(صلاة الليل مثنى مثنى)**.

وربما أوتر بخمس يسردها سردًا بسلام واحد، بعد أن يصلي ثمان ركعات ثنتين ثنتين، فالجميع ثلاث عشرة.

أو ثلاثًا يوتر بها سردًا، ليس فيها جلوس إلا في الأخيرة، ولا يشبهها بالمغرب، فلا يجلس في الثانية، إذا أوتر بثلاث لا يشبهها بالمغرب، **فقد نهي عن تشبيهها بالمغرب**، لكن يسردها ولا يجلس إلا في الثالثة إذا أوتر بثلاث، والأفضل أن يُسلِّم من الثنتين ويوتر بواحدة مستقلة بسلام واحد مستقل، وبهذا تجتمع أخباره وأحاديثه ﷺ على ما ذُكِر؛ أن الأفضل أن يُسلِّم من كل ثنتين ويوتر بواحدة، وأن يوتر بإحدى عشرة إذا تيسر أو بثلاث عشرة، أو بأقل من ذلك؛ لكن يُسلِّم من كل ثنتين، هذا هو الأفضل.

وإن أوتر بخمس سردها، أو بسبع سردها، ولم يُسلِّم إلا في الآخرة فلا بأس.

وإن أوتر بالسبع وجلس في السادسة، وتشهد التشهد الأول ثم قام وأتى بالسابعة فلا بأس.

وإن سرد تسعًا وجلس في الثامنة، وتشهد التشهد الأول ثم قام وأتى بالتاسعة فلا بأس.

وإن أوتر بثلاث سردها سردًا ولم يجلس إلا في الثالثة فلا بأس، لكن الأفضل أن يوتر بإحدى عشرة ويُسلِّم من كل ثنتين، وهذا هو الذي واظب عليه النبي ﷺ، وهو الذي أمر به في قوله: **(صلاة الليل مثنى مثنى)، وسئل ابن عمر** رضي الله عنهما: **(ما مثنى مثنى؟ قال: يسلِّم في كل ركعتين)**، وقالت عائشة رضي الله عنها: **(كان يوتر بإحدى عشرة ركعة، يُسلِّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة)**، هذا هو الأغلب والأكثر من فعله ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وقت صلاة الوتر والقراءة والقنوت فيها

٩٣١- عن خَارِجة بن حُذَافة قال: خرج علينا النبي ﷺ ذات غداة فقال: «لقد أمدَّكم الله بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَّعَم»، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». رواه الخمسة إلا النسائي(١).

وفيه: دليل على أنه لا يعتد به قبل العشاء بحال.

٩٣٢- وعن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ؛ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السَّحَر. رواه الجماعة(٢).

٩٣٣- وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود(٣).

٩٣٤- وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره؛ فإن

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦١) برقم: (١٤١٨)، سنن الترمذي (٢/ ٣١٤) برقم: (٤٥٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٩) برقم: (١١٦٨)، مسند أحمد (٣٩/ ٤٤٢) برقم: (٢٤٠٠٩/ ٨). وينظر: أطراف مسند أحمد (٢/ ٢٩٢) برقم: (٢٢٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٥) برقم: (٩٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٥١٢) برقم: (٧٤٥)، سنن أبي داود (٢/ ٦٦) برقم: (١٤٣٥)، سنن الترمذي (٢/ ٣١٨-٣١٩) برقم: (٤٥٦)، سنن النسائي (٣/ ٢٣٠) برقم: (١٦٨١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٤) برقم: (١١٨٥)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٢١) برقم: (٢٤١٨٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥١٩) برقم: (٧٥٤)، سنن الترمذي (٢/ ٣٣٢) برقم: (٤٦٨)، سنن النسائي (٣/ ٢٣١) برقم: (١٦٨٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٥) برقم: (١١٨٩)، مسند أحمد (١٧/ ٤٢٥) برقم: (١١٣٢٤).

قراءة آخر الليل محضورة[١]، وذلك أفضل». رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، والترمذي[٤]، وابن ماجه[٥].

٩٣٥- وعن أُبَيٍّ بن كَعْب قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الخمسة إلا الترمذي[٦].

وللخمسة إلا أبا داود مثله من حديث ابن عباس[٧].

وزاد أحمد[٨] والنسائي[٩] في حديث أُبَيٍّ: فإذا سلَّم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات.

ولهما[١٠] مثله من حديث عبد الرحمن بن أَبْزَى، وفي آخره: ورفع صوته بالآخرة.

---

(١) عدلها سماحة الشيخ رحمه الله إلى «مشهودة».

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٢٧٨) برقم: (١٤٣٨١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٢٠) برقم: (٧٥٥).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣١٨) برقم: (٤٥٥).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٥) برقم: (١١٨٧).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٦٣) برقم: (١٤٢٣)، سنن النسائي (٣/ ٢٣٥) برقم: (١٦٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٠) برقم: (١١٧١)، مسند أحمد (٣٥/ ٧٨) برقم: (٢١١٤١).

(٧) سنن الترمذي (٢/ ٣٢٥-٣٢٦) برقم: (٤٦٢)، سنن النسائي (٣/ ٢٣٦) برقم: (١٧٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٠) برقم: (١١٧٢)، مسند أحمد (٤/ ٤٥٢) برقم: (٢٧٢٠).

(٨) مسند أحمد (٣٥/ ٨٠) برقم: (٢١١٤٢) من زوائد ابنه عبد الله.

(٩) سنن النسائي (٣/ ٢٤٤) برقم: (١٧٢٩).

(١٠) سنن النسائي (٣/ ٢٤٥) برقم: (١٧٣٣)، مسند أحمد (٢٤/ ٧٢) برقم: (١٥٣٥٤).

٩٣٦- وعن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت[(١)]، تباركت ربنا وتعاليت»[(٢)].

٩٣٧- وعن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». رواهما الخمسة[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها بيان صلاة الليل، وصلاة الوتر، وأن الوتر يكون بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وهذا جاءت به أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ، تدل على أن الله جل وعلا شرع لنا التهجد بالليل، ما بين صلاة العشاء -ولو أنها مجموعة إلى المغرب جمع تقديم- إلى طلوع الفجر، هذا محل الوتر والتهجد، قال الله جل وعلا: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ

---

(١) في نسخة زيادة: ولا يعز من عاديت.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٦٣) برقم: (١٤٢٥)، سنن الترمذي (٢/ ٣٢٨) برقم: (٤٦٤)، سنن النسائي (٣/ ٢٤٨) برقم: (١٧٤٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٢) برقم: (١١٧٨)، مسند أحمد (٣/ ٢٤٥) برقم: (١٧١٨).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٦٤) برقم: (١٤٢٧)، سنن الترمذي (٥/ ٥٦١) برقم: (٣٥٦٦)، سنن النسائي (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (١٧٤٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٣) برقم: (١١٧٩)، مسند أحمد (٢/ ١٤٧) برقم: (٧٥١).

﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾[الإسراء:٧٩]، وقال جل وعلا في عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ۝٦٤﴾[الفرقان:٦٤]، وقال في المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝١٨﴾[الذاريات:١٧-١٨].

فالسُّنة للمؤمن والمؤمنة التهجد بالليل بما يسر الله، سواء في أوله أو في وسطه أو في آخره.

في حديث خَارِجة بن حُذَافة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **(إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النَّعَم: الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر)**، أي: زادكم فضلًا منه نافلة غير واجبة الوتر.

وهذا الحديث في سنده بعض اللين[1]؛ ولكن له شواهد، ومن شواهده: ما رواه أحمد[2] عن أبي بَصْرة الغِفَاري رضي الله عنه، فإنه روى مثلما دل عليه حديث خَارِجَة بن حُذَافة رضي الله عنه بإسناد حسن.

فالوتر يكون بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وأقله ركعة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[3]، هذا أقل شيء، ركعة بعد صلاة العشاء، أو في وسط الليل، أو في آخر الليل، والأفضل أن يزيد فيصلي ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر، لكن أقل شيء ركعة واحدة بعد راتبة العشاء أو في آخر الليل.

تقول عائشة رضي الله عنها: **(من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل،**

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٤).

(٢) مسند أحمد (٣٩/ ٢٧١) برقم: (٢٣٨٥١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٠٦).

وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السَّحَر)، فهذا موسَّع إن شاء أوتر في أول الليل، وإن شاء في وسطه، وإن شاء في آخره، لكن إذا كان يخشى ألا يقوم من آخر الليل فالسُّنة والأفضل أن يوتر في أوله حتى يأمن الفوات.

ولهذا أوصى النبي ﷺ أبا هريرة[(١)]، وأبا الدرداء[(٢)] رضي الله عنهما بالوتر في أول الليل؛ ولعلَّ ذلك لأنهما يجتهدان في دراسة الحديث، ويخشى ألا يقوما من آخر الليل، يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»، هذا من باب الحيطة إذا كان يخشى ألا يقوم.

وفي حديث جابر رضي الله عنه يقول ﷺ: (**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**)، فصلاة آخر الليل تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، وروي: «**يشهدها الله وملائكته**»[(٣)]، فمن يسر الله له القيام من آخر الليل فهو أفضل وإلا أوتر في أول الليل قبل أن ينام.

والوتر سنة مؤكدة، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، أما ما بين العشاءين فهذا محل صلاة؛ من شاء أن يتعبد فيه يتعبد، لكن ليس هو التهجد المطلوب، وليس محل الوتر، إنما الوتر يكون بعد صلاة العشاء، سواء كانت في وقتها أو كانت مجموعة إلى المغرب جمع تقديم.

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٢٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) برقم: (٧٢٢).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/ ٢٦٤-٢٦٥)، تفسير ابن كثير (٥/ ١٠٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة التراويح[١]

٩٤٥- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة[٢].

٩٤٦- وعن عبد الرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسَنَنْتُ قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». رواه أحمد[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥].

٩٤٧- وعن جُبير بن نُفَير، عن أبي ذرٍّ قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصلِّ بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه. فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، فصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما

---

(١) البابان قبل هذا الباب لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لهما. من حديث (٩٣٨) إلى حديث (٩٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٣) برقم: (٧٥٩)، سنن أبي داود (٢/ ٤٩) برقم: (١٣٧١)، سنن الترمذي (٣/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (٨٠٨)، سنن النسائي (٣/ ٢٠١) برقم: (١٦٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٠) برقم: (١٣٢٦)، مسند أحمد (١٣/ ١٩٨) برقم: (٧٧٨٧).

(٣) مسند أحمد (٣/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (١٦٦٠).

(٤) سنن النسائي (٤/ ١٥٨) برقم: (٢٢١٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤٢١) برقم: (١٣٢٨).

الفلاح؟ قال: السحور. رواه الخمسة، وصححه الترمذي[١].

٩٤٨- وعن عائشة: أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى الثانية فكثُرَ الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفترض[٢] عليكم»، وذلك في رمضان. متفق عليه[٣].

وفي رواية قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعًا، يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيرًا على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة، فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم.. وذكرت القصة بمعنى ما تقدم، غير أن فيها: أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية. رواه أحمد[٤].

٩٤٩- وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القارِي قال: خرجت مع عمر بن

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٥٠) برقم: (١٣٧٥)، سنن الترمذي (٣/ ١٦٠) برقم: (٨٠٦)، سنن النسائي (٣/ ٢٠٢-٢٠٣) برقم: (١٦٠٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٠) برقم: (١٣٢٧)، مسند أحمد (٣٥/ ٣٣١-٣٣٢) برقم: (٢١٤١٩).

(٢) في نسخة: يفرض.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٠) برقم: (١١٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٤) برقم: (٧٦١)، مسند أحمد (٤٢/ ٢٧٩) برقم: (٢٥٤٤٦).

(٤) مسند أحمد (٤٣/ ٣٣٢-٣٣٤) برقم: (٢٦٣٠٧).

الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون -يعني: آخر الليل-، وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري[1].

٩٤٩م- ولمالك في الموطأ، عن يزيد بن رُومان قال: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة[2].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بقيام رمضان، وقد دلَّت هذه الأحاديث وغيرها على أنه ﷺ رغَّب في قيام رمضان، ولم يأمر فيه بعزيمة، يعني: لم يلزمه؛ ولكن رغَّب الناس فيه، وفعله في بعض الليالي، فدل على أنه سنة، ولهذا قال ﷺ: (**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**). متفق على صحته.

وقال في حديث **أبي ذرٍّ** رضي الله عنه: (**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**)، وهذا يدل على شرعية الجماعة في التراويح، وقال ﷺ: (**إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسَنَنْتُ لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**)، هذا يدل على فضل صيام رمضان وقيامه عن إيمانٍ واحتساب، ورغبة فيما عند الله، لا رياءً ولا سمعة.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٥) برقم: (٢٠١٠).

(٢) موطأ مالك (١/ ١١٥) برقم: (٥).

وثبت أنه ﷺ قام بهم عدة ليالي من حديث أبي ذرٍّ، ومن **حديث عائشة** رضي الله عنها ثم ترك، وقال: **(خشيت أن تفترض عليكم)** أي: صلاة الليل، والمحفوظ أنه ﷺ صلى بهم ثلاث ليالٍ ثم ترك، وقال: «**إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**»، فدل ذلك على أنها نافلة وسنة، وأن قيامها في ليالي رمضان مشروع؛ لأن الوحي قد انقطع، وقد أمِنَ الناس الفرضية، فالفرضية تكون في حياته ﷺ، أما بعد وفاته فقد انقطع الوحي واستقرت الشريعة، ولم يُخف بعد هذا أن يفرض قيام رمضان.

ولهذا أقامها عمر والصحابة رضي الله عنهم في زمانه، وجمعهم على قارئ واحد يصلي بهم؛ وهو أُبي بن كعب رضي الله عنه.

ولما خرج ذات ليلة قال: **(نعمت البدعة)** أي: جمْعُهم على إمام، وكونهم يستمرون في ليالي رمضان يصلون، فهي بدعة من حيث اللغة؛ لأن البدعة: ما كان على غير مثال سابق، وليس المراد بالبدعة المنكرة في الشرع؛ لأنه فعله النبي ﷺ ودعا إليه، فليس ببدعة، بل سنة وقربة، لكن مراده رضي الله عنه أنها ليست على الطريقة السابقة، فالسابقة كلٌّ يصلي لنفسه، هذا يصلي معه أربعة، وهذا يصلي معه خمسة، وهذا يصلي معه عشرة، أوزاع في المسجد، فجمعهم على إمام واحد.

وكان رضي الله عنه يصلي بهم ثلاثًا وعشرين، وفي بعض الليالي يصلي بهم إحدى عشرة، وكلٌّ سنة.

والنبي ﷺ كان في الغالب يوتر بإحدى عشرة[1]، وربما صلى ثلاث

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٦).

عشرة[١]، فإذا صلى الناس التراويح في رمضان ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة، فهذا هو الأفضل، وهذا هو الذي فعله الرسول ﷺ، وإن صلوا أكثر كما فعل الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه صلوا ثلاثًا وعشرين، أو صلوا أكثر من ذلك فلا حرج؛ لأنه ﷺ لم يوقِّت ركعات معينة، بل قال ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصلِّ واحدة**»[٢]، فدل على أنه لو صلى عشرين، أو ثلاثين، أو أربعين، لا بأس، لكن يصلي مثنى مثنى، «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، سئل عن ذلك فقال: «**تُسلِّم في كل ركعتين**»[٣]، وفي اللفظ الآخر: «**فليُصلِّ مثنى مثنى**»[٤]، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة، يسلِّم بين كل ركعتين»[٥]، هذا هو الأفضل.

وإن أوتر بخمس يسردها ولم يجلس إلا في الخامسة، أو بثلاث يسردها ولم يجلس إلا في الثالثة، أو بسبع يسردها ولم يجلس إلا في السابعة فلا حرج، فعله النبي ﷺ، لكن الأفضل أن يُسلِّم من كل ثنتين، ثم يختم بواحدة، هذا هو الغالب من فعله ﷺ، وهو الأفضل والأكمل.

والأفضل أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف، لو أوتر الإمام بثلاث وعشرين يوتر معه بثلاث وعشرين، أو أوتر بإحدى عشرة أو بثلاث عشرة فكذلك، إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كان هذا أفضل له، ويكتب له بهذا قيام الليلة، وإن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٠٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٠٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥١٨) برقم: (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) سبق تخريجه (ص:٤٠٦).

لم يصلِّ إلا بعضها فلا بأس؛ لأنها كلها نافلة، إن صلى بعضها أو صلى في بيته لا حرج، لكن الأفضل أن يصلي مع الإمام، وأن يبقى معه حتى ينصرف؛ إقامة لهذا الشعار العظيم الذي فعله النبي ﷺ عدة ليالٍ، وفعله الصحابة في حياته ﷺ، ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على ذلك جماعة في مسجده ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين

٩٥٠- عن قتادة، عن أنس في قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾[الذاريات:١٧]، قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾[السجدة:١٦]. رواه أبو داود[(١)].

٩٥١- وعن حُذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى الصلاة قام يصلي، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج. رواه أحمد[(٢)]، والترمذي[(٣)].

الشرح:

في حديث **حُذيفة** رضي الله عنه: **(أنه ﷺ في بعض الليالي صلى ما بين العشاءين)**، كما **قال أنس** رضي الله عنه في قوله جل وعلا: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾ [الذاريات:١٧]، أن ذلك تعبدهم بين المغرب والعشاء، والآية تعم ما بين المغرب والعشاء، وتعم ما بعد العشاء.

والنبي ﷺ في الغالب كان إذا صلى المغرب خرج وصلى ركعتين سنة المغرب في بيته[(٤)]، لكن هذا الذي قال حُذيفة رضي الله عنه لعله وقع له بعض الأحيان،

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٥-٣٦) برقم: (١٣٢٢).

(٢) مسند أحمد (٣٨/ ٣٥٣-٣٥٤) برقم: (٢٣٣٢٩).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٦٦٠-٦٦١) برقم: (٣٧٨١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣) برقم: (٩٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والغالب عليه ﷺ أنه كان إذا صلى المغرب خرج وصلى في بيته سنة المغرب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في قيام الليل

٩٥٢- عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل»، قيل: فأي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله المحرم». رواه الجماعة إلا البخاري[(١)]، ولابن ماجه منه فضل الصوم فقط.

٩٥٣- وعن عمرو بن عَبَسة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن». رواه الترمذي وصححه[(٢)].

٩٥٤- وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا». رواه الجماعة إلا الترمذي، فإنه إنما روى منه فضل الصوم فقط[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢١) برقم: (١١٦٣)، سنن أبي داود (٢/ ٣٢٣) برقم: (٢٤٢٩)، سنن الترمذي (٢/ ٣٠١) برقم: (٤٣٨)، سنن النسائي (٣/ ٢٠٦-٢٠٧) برقم: (١٦١٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٤) برقم: (١٧٤٢)، مسند أحمد (١٣/ ٣٩٦) برقم: (٨٠٢٦).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٥٦٩-٥٧٠) برقم: (٣٥٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٠) برقم: (١١٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٦) برقم: (١١٥٩)، سنن أبي داود (٢/ ٣٢٧-٣٢٨) برقم: (٢٤٤٨)، سنن الترمذي (٣/ ١٣١-١٣٢) برقم: (٧٧٠)، سنن النسائي (٣/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (٢٤٠٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٦) برقم: (١٧١٢)، مسند أحمد (١١/ ٣١) برقم: (٦٤٩١).

٩٥٥- وعن عائشة: أنها سئلت: كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر وربما جهر. رواه الخمسة[(١)]، وصححه الترمذي.

٩٥٦- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)].

٩٥٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين». رواه أحمد[(٤)]، ومسلم[(٥)]، وأبو داود[(٦)].

وعمومه حُجة في ترك نقض الوتر.

الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة كلها تتعلق بصلاة الليل.

وصلاة الليل قربة وسنة عظيمة، ومن صفات الصالحين والأخيار، ومن صفات عباد الرحمن، قال الله جل وعلا في صفات المتقين: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٦-٦٧) برقم: (١٤٣٧)، سنن الترمذي (٥/ ١٨٣) برقم: (٢٩٢٤)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٤) برقم: (١٦٦٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٣٠) برقم: (١٣٥٤)، مسند أحمد (٤٠/ ٥٠٩) برقم: (٢٤٤٥٣).

(٢) مسند أحمد (٤٠/ ١٧) برقم: (٢٤٠١٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٣٢) برقم: (٧٦٧).

(٤) مسند أحمد (١٥/ ٩٨) برقم: (٩١٨٢).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٣٢) برقم: (٧٦٨).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٣٦) برقم: (١٣٢٣).

يَهۡجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[الذاريات:١٧-١٨]. قال بعض السلف: معناها: مدُّوا الصلاة، وتهجَّدوا بالليل إلى السَّحَر ثم اشتغلوا بالاستغفار.

وقال في عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ﴿٦٤﴾﴾[الفرقان:٦٤]، فهذه من أوصاف عباد الرحمن، فالتهجد بالليل من أفضل القربات، وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾﴾[الإسراء:٧٩]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٢﴾ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴿٤﴾﴾[المزمل:١-٤].

فالأدلة في فضل قيام الليل كثيرة من الآيات والأحاديث، ومنها: قوله ﷺ: (**أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل**)، جوف الليل أي: السدس الرابع، والسدس الخامس؛ الذي كان يقوم فيه داود عليه السلام، كان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه يعني: السدس الرابع والخامس، وينام سدسه: السدس الأخير، فأفضل الصلاة وأفضل الدعاء في جوف الليل الآخر، في السدس الرابع، والسدس الخامس، يعني: أول الثلث الأخير، والثلث الأخير كله فيه فضل عظيم، وفيه التنزل الإلهي، ولكن السدسان: الرابع والخامس أفضل ذلك.

وأفضل الصيام بعد الفريضة شهر الله المحرَّم الذي فيه عاشوراء.

وفي الأحاديث الأخيرة: شرعية افتتاح صلاة الليل بركعتين، وأن السُّنة لمن يتهجد بالليل إذا قام من النوم أن يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

وفيه: الدلالة على أن الوتر لا ينقض، وأن من أوتر من أول الليل لا ينقض الوتر، بل يصلي ما يسر الله له ويكفي، وما يروى عن بعض السلف من نقض

الوتر، وأنه يصلي ركعة مستقلة تضاف إلى الركعة السابقة، فهذا قول ضعيف مرجوح، والصواب: أنه متى أوتر في أول الليل كفاه، ويصلي ما تيسر له في آخر الليل شفعًا؛ ثنتين ثنتين، ويكفيه الوتر الأول؛ لقوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»[(١)].

* * *

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٧) برقم: (١٤٣٩)، سنن الترمذي (٢/ ٣٣٣-٣٣٤) برقم: (٤٧٠)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٩) برقم: (١٦٧٩)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٢٢-٢٢٣) برقم: (١٦٢٩٦)، من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة الضحى

٩٥٨- عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه[١].

وفي لفظ لأحمد[٢]، ومسلم[٣]: وركعتي الضحى كل يوم.

٩٥٩- وعن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦].

٩٦٠- وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مِفْصَل، فعليه أن يتصدق عن كل مِفْصَل منها صدقة»، قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: «النخامة[٧] في

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤١) برقم: (١٩٨١)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) برقم: (٧٢١)، مسند أحمد (١٦/ ١٣) برقم: (٩٩١٦).

(٢) مسند أحمد (١٣/ ٤٦٨) برقم: (٨١٠٦).

(٣) لم نجده.

(٤) مسند أحمد (٣٥/ ٣٧٧-٣٧٨) برقم: (٢١٤٧٥).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٩٨) برقم: (٧٢٠).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٧) برقم: (١٢٨٦).

(٧) في نسخة: النخاعة.

المسجد يدفنها[١]، أو الشيء ينحّيه[٢] عن الطريق، فإن لم يقدر[٣] فركعتا الضحى تجزئ عنك». رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥].

٩٦١- وعن نُعَيم بن هَمَّار، عن النبي ﷺ قال: «قال ربكم عز وجل: يا ابن آدم، صلِّ لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره». رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧].

وهو للترمذي[٨] من حديث أبي ذرٍّ، وأبي الدَرْداء.

٩٦٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله. رواه أحمد[٩]، ومسلم[١٠]، وابن ماجه[١١].

٩٦٣- وعن أم هانئ: أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثماني ركعات سُبحة الضحى. متفق عليه[١٢].

---

(١) في نسخة: تدفنها.

(٢) في نسخة: تنحيه.

(٣) في نسخة: تقدر.

(٤) مسند أحمد (٣٨/ ١٠٤) برقم: (٢٢٩٩٨).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٣٦١-٣٦٢) برقم: (٥٢٤٢).

(٦) مسند أحمد (٣٧/ ١٤٠-١٤١) برقم: (٢٢٤٧١).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٧-٢٨) برقم: (١٢٨٩).

(٨) سنن الترمذي (٢/ ٣٤٠) برقم: (٤٧٥).

(٩) مسند أحمد (٤٢/ ٥٨) برقم: (٢٥١٢٣).

(١٠) صحيح مسلم (١/ ٤٩٧) برقم: (٧١٩).

(١١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٣٩) برقم: (١٣٨١).

(١٢) صحيح البخاري (١/ ٨٠-٨١) برقم: (٣٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٦) برقم: (٣٣٦)، مسند أحمد (٤٤/ ٤٦٦) برقم: (٢٦٨٩٦).

ولأبي داود[١] عنها: أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح سُبحة الضحى ثمان ركعات، يُسلِّم بين كل ركعتين.

٩٦٤- وعن زيد بن أرقم قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: «صلاة الأوَّابين إذا رَمِضَتِ الفِصَال من الضحى». رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣].

٩٦٥- وعن عاصم بن ضَمْرَة قال: سألنا عليًّا عن تطوع النبي ﷺ بالنهار، فقال: كان إذا صلى الفجر أمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا -يعني: من المشرق- مقدارها من صلاة العصر من هاهنا قِبَلَ المغرب قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا -يعني من قِبَل المشرق- مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا -يعني: من قِبَل المغرب- قام فصلى أربعًا، وأربعًا قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعًا قبل العصر، يَفْصِل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه الخمسة إلا أبا داود[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بصلاة الضحى.

وصلاة الضحى سنة وقربة عظيمة، أوصى بها النبي ﷺ جماعة، وفعلها

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٨) برقم: (١٢٩٠).

(٢) مسند أحمد (٣٢/ ٩) برقم: (١٩٢٦٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥١٥) برقم: (٧٤٨).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤٩٣-٤٩٤) برقم: (٥٩٨)، سنن النسائي (٢/ ١١٩-١٢٠) برقم: (٨٧٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٧) برقم: (١١٦١)، مسند أحمد (٢/ ٧٩) برقم: (٦٥٠).

النبي ﷺ، وذكر فضلها العظيم.

أقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها، (**صلى النبي ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات**)، ولو صلى الإنسان عشر ركعات، أو عشرين ركعة، أو أكثر أو أقل، فليس فيه حد.

كل الضحى صلاة، من حين ارتفاع الشمس إلى أن تقف الشمس، كما قال النبي ﷺ لعمرو بن عَبَسة رضي الله عنه قال: «**إذا طلعت الشمس فأمسك حتى ترتفع قيد رمح، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تقف الشمس**»[(١)]، حتى قبيل الزوال.

دل على أن الضحى كله محل صلاة وقربة، يصلي أربعًا، أو ثمانًا، أو أكثر، ولكن الأفضل والسُّنة أن يُسلِّم من كل ثنتين، «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[(٢)]، **وفي حديث صلاته في يوم الفتح** أنه سلَّم ﷺ من كل ثنتين، فالسُّنة أن يصلي ما يسر الله له ويُسلِّم من كل ثنتين.

وقد أوصى أبا هريرة رضي الله عنه بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، والوتر قبل النوم، وهكذا أوصى أبا الدَّرْداء رضي الله عنه بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وسُنة الضحى، والوتر قبل النوم[(٣)]، وقال: (**صلاة الأوابين حين ترمض الفِصَال**)، والأوَّابون: هم أهل الطاعة والخير والدعوة إلى الله، المجتهدون في الطاعة، صلاتهم حين ترمض الفِصَال أي: حين يشتد الضحى،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٥١).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٤٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤١٦).

وتشتد الرمضاء يعني: حين يرتفع الضحى، يقال: رمضت الفِصَال إذا اشتد حرُّ الأرض، والفِصَال: أولاد الإبل، إذا اشتدت عليها الرمضاء.

قالت عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله خلق ابن آدم على ثلاثمائة وستين مفصل، كل مفصل تطلب له صدقة**»، فقيل: من يستطيع ذلك؟ قال: «**إن لكم بكل تسبيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة**»[1]، إماطة حجر أو شوكة عن الطريق صدقة.. إلى غير ذلك.

وقوله ﷺ: (**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**)، أي: تقوم بهذه الصدقات التي هي ثلاثمائة وستون مفصلًا، فإذا صلى ركعتين أدَّى هذه الصدقات عن ثلاثمائة وستين مفصلًا؛ لأنه استعمل أعضاءه كلها بركعتي الضحى.

فهذا يدل على تأكد سنة الضحى، وأنه ينبغي للمؤمن أن يحرص عليها -لما فيها من الخير العظيم- عند غفلة الناس، فالغالب في الضحى أن الناس في غفلة في التجارة والبيع والشراء وغير ذلك، فإذا لاحظ المصلي هذا الوقت وصلى ركعتين كان في ذلك خير عظيم.

روت عائشة ﵂: (**كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات**) أي: في

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٨) برقم: (١٠٠٧)، ولفظه: «**إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبَّر الله، وحمد الله، وهلَّل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجرًا عن طريق الناس، أو شوكة أو عظمًا عن طريق الناس، وأمر بمعروف أو نهي عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار**».

بعض الأحيان، وفي بعض الأحيان لا يصليها؛ لئلا يشق على أمته، وليعلم الناس أنها غير واجبة، وأنها سنة، ولهذا قالت في بعض الروايات: «ما كان يصليها إلا إذا جاء من مغيبه»[1]، ولكن ثبت عنه ﷺ أنه صلاها مرات كثيرة، وممن رواها عائشة رضي الله عنها نفسها.

فعُلِم بهذه الأحاديث شرعية صلاة الضحى، وأنها سنة مؤكدة بعد ارتفاع الشمس إلى أن تقف.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٦) برقم: (٧١٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود[(١)]

٩٦٩- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والنسائي[(٥)].

٩٧٠- وعن ثوبان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط بها عنك خطيئة». رواه أحمد[(٦)]، ومسلم[(٧)]، وأبو داود[(٨)].

٩٧١- وعن ربيعة بن كعب قال: كنت أَبِيتُ مع النبي ﷺ آتيه بوضوئه وحاجته، فقال: «سلني»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟»، فقلت: هو ذاك، فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود». رواه أحمد[(٩)]، ومسلم[(١٠)]، والنسائي[(١١)]، وأبو داود[(١٢)].

---

(١) الأبواب قبل هذا الباب لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها. من حديث (٩٦٦) إلى حديث (٩٦٨).

(٢) مسند أحمد (١٥/ ٢٧٤) برقم: (٩٤٦١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٣١) برقم: (٨٧٥).

(٥) سنن النسائي (٢/ ٢٢٦) برقم: (١١٣٧).

(٦) مسند أحمد (٣٧/ ٥٣-٥٤) برقم: (٢٢٣٧٠).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) برقم: (٤٨٨).

(٨) لم نجده في سنن أبي داود.

(٩) مسند أحمد (٢٧/ ١١٧) برقم: (١٦٥٧٨).

(١٠) صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) برقم: (٤٨٩).

(١١) سنن النسائي (٢/ ٢٢٧) برقم: (١١٣٨).

(١٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٥) برقم: (١٣٢٠).

٩٧٢- وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وابن ماجه[٣]، والترمذي وصححه[٤].

٩٧٣- وعن المغيرة بن شعبة قال: إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلي حتى تَرِمَ قدماه أو ساقاه، فيقال له، فيقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا». رواه الجماعة إلا أبا داود[٥].

الشرح:

...[٦] يصلي حتى ترم قدماه، يطوِّل في قراءته، وفي حديث حذيفة رضي الله عنه أنه قرأ في بعض الليالي بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة، يقف عند كل آية، يسأل الرحمة عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية الوعيد، ويسبح عند آية التسبيح[٧]، لكن مثلما قال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، الإنسان يصلي ما استطاع، ولما رأى ﷺ حبلًا معلقًا في المسجد كانت بعض النساء تتعلق به في التهجد، قال: «**حلوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه**»[٨].

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٢٦٧) برقم: (١٤٣٦٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٢٠) برقم: (٧٥٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٦) برقم: (١٤٢١).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٢٢٩) برقم: (٣٨٧).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٥٠) برقم: (١١٣٠)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٧١) برقم: (٢٨١٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٦٨-٢٦٩) برقم: (٤١٢)، سنن النسائي (٣/ ٢١٩) برقم: (١٦٤٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٦) برقم: (١٤١٩)، مسند أحمد (٣٠/ ١٣٨) برقم: (١٨١٩٨).

(٦) انقطاع في التسجيل.

(٧) سبق تخريجه (ص: ٢٨٠).

(٨) صحيح البخاري (٢/ ٥٣-٥٤) برقم: (١١٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٥٤١) برقم: (٧٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فالإنسان يجتهد في الخشوع والقراءة لكن بطاقته، لا يكلِّف نفسه ما لا تطيق؛ لأنه إذا تكلَّف ملَّ وترك العمل، يقول الرسول ﷺ: «**عليكم من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا**»[1]، وهذا الملل المنسوب إلى الله ملل يليق به، لا يشابه ملل المخلوقين.

فالمؤمن يتحرى العبادة، ويتحرى الخير ويجتهد، لكن حسب طاقته: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، فيجتهد في سجوده، وفي قيامه، وفي قراءة القرآن مع التدبر والتعقل لما يقرأ.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٤) برقم: (١١٥١)، صحيح مسلم (١/ ٥٤٠) برقم: (٧٨٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة

٩٧٤- عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[١]، لكن له بمعناه من رواية عبد الله بن سعد[٢].

٩٧٥- وعن عِتْبان بن مالك: أنه قال: يا رسول الله، إن السيول لتحُول بيني وبين مسجد قومي، فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجدًا، فقال: «سنفعل»، فلما دخل قال: «أين تريد؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فصففنا خلفه، فصلى بنا ركعتين. متفق عليه[٣].

وقد صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس[٤]، وأنس[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث في فضل صلاة النافلة في البيت وإخفائها، كل هذا جاء به

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٧) برقم: (٧٣١)، صحيح مسلم (١/ ٥٣٩) برقم: (٧٨١)، سنن أبي داود (٢/ ٦٩) برقم: (١٤٤٧)، سنن الترمذي (٢/ ٣١٢) برقم: (٤٥٠)، سنن النسائي (٣/ ١٩٧) برقم: (١٥٩٩)، مسند أحمد (٣٥/ ٤٥٨-٤٥٩) برقم: (٢١٥٨٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٣٩) برقم: (١٣٧٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٩٢) برقم: (٤٢٤)، صحيح مسلم (١/ ٦١) برقم: (٣٣)، مسند أحمد (٢٧/ ١٠) برقم: (١٦٤٨٢).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٥٠١).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٥٣٨).

أحاديث، يقول النبي ﷺ: (**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**)، فدل ذلك على أن الأفضل التطوع في البيت، كصلاة الليل، وصلاة الضحى.

(**إلا المكتوبة**)، ويلحق بالمكتوبة ما شُرع له الجماعة كالتراويح، وصلاة الكسوف والاستسقاء، كل هذه تُصلَّى في المساجد؛ لأنها ملحقات بالفرائض في مشروعية الجماعة، وما سواها من النوافل يكون في البيت أفضل.

وقد فعل ﷺ النافلة جماعة في البيت؛ فإنه زار جدة أنس رضي الله عنه، وصلى بهم ركعتين في البيت، وزار عِتْبان رضي الله عنه وصلى به ركعتين في البيت جماعة، كما طلبه عِتْبان رضي الله عنه، وصلى معه ابن عباس رضي الله عنهما في بعض الليالي فقام عن يساره فجعله عن يمينه وصلى به جماعة، فدل ذلك على أنه لا بأس أن تُصلَّى النافلة جماعة بعض الأحيان؛ **لحديث أنس، وحديث ابن عباس، وحديث عِتْبان** رضي الله عنهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب أن أفضل التطوع مثنى مثنى

فيه: عن ابن عمر[١]، وعائشة[٢]، وأم هانئ[٣]، وقد سبق.

٩٧٦- وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». رواه الخمسة[٤].

وليس هذا بمناقض لحديثه الذي خصَّ فيه الليل بذلك؛ لأنه وقع جوابًا عن سؤال سائل عيَّنه في سؤاله.

٩٧٧- وعن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات، لا يتكلم ولا يأمر بشيء، ويسلِّم من كل ركعتين[٥].

٩٧٨- وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوَّك ثم توضأ، ثم صلى ثماني ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة[٦].

٩٧٩- وعن المُطَّلِب بن رَبيعة، أن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٠٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٣١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٩) برقم: (١٢٩٥)، سنن الترمذي (٢/ ٤٩١) برقم: (٥٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٧٧) برقم: (١٦٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٩) برقم: (١٣٢٢)، مسند أحمد (٨/ ٤١٠) برقم: (٤٧٩١).

(٥) مسند أحمد (٣٥/ ٥٢٠-٥٢١) برقم: (٢٣٥٤٠).

(٦) مسند أحمد (٤١/ ٤٠٢) برقم: (٢٤٩٢١).

وتشهَّد وتُسلِّم من كل ركعتين، وتبْأَس وتمَسْكَن وتُقنِع يديك، وتقول: اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج». رواهن ثلاثتهن أحمد(١).

٩٨٠- وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «في كل ركعتين تسليمة». رواه ابن ماجه(٢).

٩٨١- وعن علي قال: كان النبي ﷺ يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات، يجعل التسليم في آخره. رواه النسائي(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن السُّنة مثنى مثنى: (**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**)، **وحديث أبي أيوب** رضي الله عنه، وكل ما جاء في معناه، كله يدل على أن السُّنة مثنى مثنى.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان الرسول ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، يسلِّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة»(٤)، وربما صلى ثنتين ثنتين ثم أوتر بخمس أو بثلاث، لا بأس بذلك، إذا سرد خمسًا جميعًا أو ثلاثًا جميعًا وترًا فلا بأس بذلك، لكن الأفضل مثنى مثنى؛ لفعله ﷺ، وقوله: (**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**)، وقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي**

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٧٠) برقم: (١٧٥٢٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤١٩) برقم: (١٣٢٤).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٢٠) برقم: (٨٧٥).

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٠٦).

أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[(١)]، فهذا هو المشروع أن يصلي مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، هذا هو الأفضل والأكمل، وهكذا تطوع النهار يصلي مثنى مثنى.

أما حديث: (**الصلاة مثنى مثنى.. وتقنع يديك**) فهذا حديث ضعيف[(٢)]؛ [لأنه من رواية ابن العمياء، وهو ضعيف].

لكن رفع اليدين في الدعاء ورد في أدلة أخرى، وهو من أسباب الإجابة.

فحديث المطلِّب بن رَبيعة رضي الله عنه فيه ضعف، ولكن تؤخذ السُّنية من أحاديث أخرى؛ أن السُّنة رفع اليدين في الدعاء إلا في المواضع التي ما رفع ﷺ فيها، كصلاة الفريضة، فإنه لم يكن يرفع إذا سلَّم منها، ولم يكن يرفع في خطبة الجمعة، ولم يكن يرفع في صلاة الكسوف، وإنما رفع في خطبة الاستسقاء، وهكذا بين السجدتين كان يدعو، وفي آخر الصلاة يدعو ولم يرفع يديه، فالذي لم يرفع فيه يديه لا يُرفع فيها؛ لأن فعله ﷺ سنة، وتركه سنة.

أما حديث علي رضي الله عنه فهو حديث ضعيف، والمحفوظ عن النبي ﷺ في الظهر أنه كان يصلي بعد الزوال أربع ركعات سنة الظهر بتسليمتين، هذا المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها، وبعد الظهر يصلي ركعتين راتبة، هذا المحفوظ عنه ﷺ أنه يصلي قبل الظهر أربعًا بتسليمتين وبعدها ركعتين، وقال ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٥).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٢٨٣-٢٨٤).

حرَّمه الله تعالى على النار»[1]، فإذا صلى أربعًا بعدها وأربعًا قبلها صار أفضل.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز التنفل جالسًا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة

٩٨٢- عن عائشة قالت: لما بدَّن رسول الله ﷺ وثَقُل كان أكثر صلاته جالسًا. متفق عليه[١].

٩٨٣- وعن حَفْصَة قالت: ما رأيت النبي ﷺ صلى في سبحته قاعدًا، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدًا، وكان يقرأ بالسورة فيرتِّلها حتى تكون أطول من أطول منها. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤]، والترمذي وصححه[٥].

٩٨٤- وعن عمران بن حُصَين: أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، قال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد». رواه الجماعة إلا مسلمًا[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١١٩) بنحوه، صحيح مسلم (١/ ٥٠٦) برقم: (٧٣٢)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٢٤) برقم: (٢٤١٩١).

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ٣٨) برقم: (٢٦٤٤١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٠٧) برقم: (٧٣٣).

(٤) سنن النسائي (٣/ ٢٢٣) برقم: (١٦٥٨).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٢١١-٢١٢) برقم: (٣٧٣).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٤٧) برقم: (١١١٥)، سنن أبي داود (١/ ٢٥٠) برقم: (٩٥١)، سنن الترمذي (٢/ ٢٠٧) برقم: (٣٧١)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٣-٢٢٤) برقم: (١٦٦٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٨) برقم: (١٢٣١)، مسند أحمد (٣٣/ ١٨٥) برقم: (١٩٩٧٤).

٩٨٥- وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يُصلِّي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد. رواه الجماعة إلا البخاري[1].

٩٨٦- وعن عائشة أيضًا: أنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسنَّ، وكان يقرأ قاعدًا، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع. رواه الجماعة، وزادوا إلا ابن ماجه: ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك[2].

٩٨٧- وعن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي مُتربِّعًا. رواه الدارقطني[3].

الشرح:

هذه الأحاديث **عن عائشة وحفصة** رضي الله عنهما وغيرهما كلها تدل على بيان صفة صلاة النبي ﷺ بعدما كَبُرَ وبدَّن أي: ارتفع سنه، كما في اللفظ الآخر: **(وأسنَّ)**، كان يصلي بعض الليل قاعدًا، وبعض الليل قائمًا.

وأما في الليل فكان ﷺ يتهجد طويلًا، ويطيل في القراءة ويرتل، كان يقرأ

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٣٠)، سنن أبي داود (٢/ ١٨) برقم: (١٢٥١)، سنن الترمذي (٢/ ٢١٣) برقم: (٣٧٥)، سنن النسائي (٣/ ٢١٩) برقم: (١٦٤٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٨) برقم: (١٢٢٨)، مسند أحمد (٤٠/ ١٨-١٩) برقم: (٢٤٠١٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١١٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٥) برقم: (٧٣١)، سنن أبي داود (١/ ٢٥٠) برقم: (٩٥٣)، سنن الترمذي (٢/ ٢١٣) برقم: (٣٧٤)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٠) برقم: (١٦٤٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٧) برقم: (١٢٢٧)، مسند أحمد (٤٠/ ٣٠٣) برقم: (٢٤٢٥٨).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥١) برقم: (١٤٨٢).

قراءة مرتَّلة يقف عند آيات الرحمة يسأل، وعند آيات الوعيد يتعوذ، وعند آيات الرجاء يسأل، هذه هي السُّنة، الترتيل والتأني في القراءة والتدبر والتعقل حتى يستفيد من قراءته، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾[ص:٢٩]، فلهذا كان ﷺ يقرأ حتى تكون السورة التي يقرأها بسبب الترتيل أطول من التي أطول منها.

فالمقصود: أنه كان ﷺ يرتل القراءة في تهجده ويتدبر ويتعقل، ويسأل الله عند آيات الرحمة، ويتعوذ عند آيات الوعيد، ويسبح الله ويعظمه عند آيات التسبيح، فينبغي للمؤمن أن يتأسى به ﷺ في ذلك.

وكان بعدما كبر سنُّه يصلي قاعدًا، ويطيل القراءة والركوع والسجود، وربما صلى قائمًا بعض الركعة، وربما قرأ فإذا وصل عند الركوع قام وركع، فله في صلاة الليل بعدما أسنَّ ثلاث حالات:

إحداها: أنه كان يقرأ قاعدًا، ويركع ويسجد وهو قاعد.

والحالة الثانية: أنه كان يقرأ بعض القراءة قاعدًا، ثم يقف ويتم القراءة وهو واقف ثم يركع، يعني: بعض القراءة يكون فيها جالسًا، وبعضها يكون فيها قائمًا.

والحالة الثالثة: أنه كان يقرأ قاعدًا ثم يقوم فيركع.

وكلها جائزة في التهجد في الليل، إن شاء صلى جالسًا، وإن شاء صلى قائمًا، وإن شاء قرأ بعض القراءة وهو جالس ثم أتمها وهو قائم، الأمر في هذا واسع في صلاة الليل.

والسُّنة أن يُسلِّم من كل ثنتين: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[(١)]، وفي اللفظ الآخر: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[(٢)].

وأما الإيتار فيوتر ويختم صلاته بواحدة، وإن أوتر بثلاث سردها جميعًا أو بخمس سردها جميعًا فلا بأس، كما فعله النبي ﷺ في بعض الأحيان، وربما سرد سبعًا جميعًا، وربما جلس في السادسة وتشهد التشهد الأول ثم قام وأتى بالسابعة وترًا، ولكن الأفضل والسُّنة أن يُسلِّم من كل ثنتين.

وكان إذا جلس يجلس مُتربِّعًا، والتربُّع: أن يبسط رجله اليمنى إلى جهة اليسرى، ورجله اليسرى إلى جهة اليمنى ويتربَّع؛ لأنه أريح له في حال القراءة، وإن جلس مستوفزًا، أو محتبيًا، أو متورِّكًا، أو مفترشًا، فلا حرج، أي قعدة قعدها فلا بأس؛ لقوله ﷺ في حديث عِمران رضي الله عنه: «**فإن لم تستطع فقاعدًا**»[(٣)]، ولم يحد قعودًا، فكله جائز، لكن الأفضل التربع في جلوسه حال القيام، وإذا صلى قائمًا فهو أفضل، وإن صلى جالسًا وهو يستطيع يكون له نصف أجر القائم، وإن شقَّ عليه صلى على جنبه؛ لقوله ﷺ لعِمران رضي الله عنه: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»، وفي رواية: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**»[(٤)].

والمريض له أحوال أربعة:

إن استطاع القيام صلى قائمًا، وإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن عجز صلى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٠٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٤٠).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٥٦١).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٥٦١).

على جنب، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القِبْلَة، فإن شقَّ عليه القيام ولكنه يستطيع مع المشقة فيكون له نصف الأجر إذا صلى قاعدًا، لكن إذا كان يشق ولا يستطيع فيصلي قاعدًا، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه وأجره كامل، فإن عجز صلى مستلقيًا، والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن التطوع بعد الإقامة

٩٨٨- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». رواه الجماعة إلا البخاري[١].

وفي رواية لأحمد[٢]**: «إلا التي أقيمت».**

٩٨٩- وعن عبد الله بن مالك ابن بُحَينة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاثَ به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: «الصبح أربعًا؟! الصبح أربعًا؟!». متفق عليه[٣].

الشرح:

في هذين الحديثين: النهي عن الصلاة بعد الإقامة، وأن الواجب على المأموم إذا أقيمت الصلاة ألا يشتغل بشيء، بل يقطع النافلة ويدخل في الفريضة، ولا يشتغل بنافلة: (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**)، فإذا كان قد دخل في نافلة كتحية المسجد أو راتبة فإنه يقطعها، إلا إذا كان في آخرها قد انتهى وقد ركع الركوع الثاني، فيكملها؛ لأنه لم تبق ركعة.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٣) برقم: (٧١٠)، سنن أبي داود (٢/ ٢٢) برقم: (١٢٦٦)، سنن الترمذي (٢/ ٢٨٢) برقم: (٤٢١)، سنن النسائي (٢/ ١١٦) برقم: (٨٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٤) برقم: (١١٥١)، مسند أحمد (١٥/ ٥٣٩) برقم: (٩٨٧٣).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٢٧١) برقم: (٨٦٢٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٣) برقم: (٦٦٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٣) برقم: (٧١١)، مسند أحمد (٣٨/ ١٤) برقم: (٢٢٩٢٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٩٩٠- عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس». متفق عليه[١].

وفي لفظ: «لا صلاة بعد صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب». رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣].

٩٩١- وعن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[٤].

وروى أبو هريرة مثل ذلك[٥]. متفق عليهما.

وفي لفظ عن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس». رواه البخاري[٦].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢١) برقم: (٥٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٧) برقم: (٨٢٧)، مسند أحمد (١٧/ ٤٤٧) برقم: (١١٣٤٨).

(٢) مسند أحمد (١٨/ ١٢٢-١٢٣) برقم: (١١٥٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦١) برقم: (١١٩٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٨١)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٦) برقم: (٨٢٦)، مسند أحمد (١/ ٤٣٢-٤٣٣) برقم: (٣٦٤).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٢١) برقم: (٥٨٨)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٦) برقم: (٨٢٥)، مسند أحمد (١٦/ ٣٦) برقم: (٩٩٥٣).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٨١).

ورواه أحمد[١]، وأبو داود[٢] وقالا فيه: «بعد صلاة العصر».

٩٩٢- وعن عمرو بن عَبَسَة قال: قلت: يا نبي الله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنها حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤].

ولأبي داود[٥] نحوه، وأوله عنده: قلت: يا رسول الله، أيُّ الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح».

وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه، بل بالفعل كالعصر.

٩٩٣- وعن يَسَار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة،

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٦٦) برقم: (١١٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٤) برقم: (١٢٧٦).

(٣) مسند أحمد (٢٨/ ٢٢٨) برقم: (١٧٠١٤).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٦٩-٥٧٠) برقم: (٨٣٢).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٥) برقم: (١٢٧٧).

فقال: «ليبلِّغ شاهدكم غائبكم: أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)].

٩٩٤- وعن عُقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو[(٣)] أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيَّف للغروب حتى تغرب. رواه الجماعة إلا البخاري[(٤)].

٩٩٥- وعن ذَكْوَان مولى عائشة: أنها حدثته: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال. رواه أبو داود[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث: تدل على وجوب ترك الصلاة في أوقات النهي، وأن الواجب على المسلم أن يحذر الصلاة في أوقات النهي التي بيَّنها الرسول ﷺ، من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس، ومن بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، وعند وقوفها قبيل الزوال حتى تزول، وما عدا هذا فكله وقت صلاة، فالليل، وما بين الظهر والعصر، وما بين ارتفاع الشمس إلى وقوفها، كل

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ٧٢) برقم: (٥٨١١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٥) برقم: (١٢٧٨).

(٣) في نسخة: وأن.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٦٨) برقم: (٨٣١)، سنن أبي داود (٣/ ٢٠٨) برقم: (٣١٩٢)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٩-٣٤٠) برقم: (١٠٣٠)، سنن النسائي (١/ ٢٧٥) برقم: (٥٦٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٦) برقم: (١٥١٩)، مسند أحمد (٢٨/ ٦٠٤) برقم: (١٧٣٧٧).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٥) برقم: (١٢٨٠).

الضحى، فكله محل صلاة، ولهذا **قال ﷺ لعمرو بن عَبَسة** رضي الله عنه: (**فإذا ارتفعت فصلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى أن تقف الشمس**).

فهذه الأوقات كلها يجب فيها ترك الصلاة: من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، وعند وقوفها قبيل الظهر لا يصلي حتى تزول، إذا وقفت يعني: توسَّطت السماء قبل أن تميل إلى المغرب هذا وقت الوقوف.

واختلف العلماء: هل يدخل وقت النهي من طلوع الفجر أو من فعل الصلاة؟ والصواب: أنه من بعد الصلاة، ومن طلوع الفجر إلا راتبة الفجر أو سنة تحية المسجد، ولهذا في كثير من النصوص: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**»[1]، فإذا طلع الفجر لا يصلي إلا سنة الفجر أو تحية المسجد إن كان صلى الراتبة في بيته؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهكذا إذا دخل المسجد بعد العصر أو بعد الصبح فإنه يصلي تحية المسجد؛ لأنها من ذوات الأسباب فلا يُنهى عنها، وهكذا سنة الوضوء، لو توضأ بعد العصر أو بعد الصبح صلى ركعتين، وهكذا لو طاف بالكعبة بعد العصر أو طاف بعد الفجر فإنه يصلي ركعتين؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهكذا لو كسفت الشمس بعد العصر صلى صلاة الكسوف؛ لأنها من ذوات الأسباب.

***

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٣) برقم: (٤٧٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت

٩٩٦- عن يَزِيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أُخْرى القوم لم يصليا، قال: «عليَّ بهما»، فجيء بهما تُرْعَدُ فَرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[1].

وفي لفظ أبي داود: «إذا صلى أحدكم في رَحْلِهِ ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه؛ فإنها له نافلة».

٩٩٧- وعن جُبَيَر بن مُطْعِم، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه الجماعة إلا البخاري[2].

٩٩٨- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب -أو يا

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٥٧) برقم: (٥٧٥)، سنن الترمذي (١/ ٤٢٤-٤٢٥) برقم: (٢١٩)، سنن النسائي (٢/ ١١٢-١١٣) برقم: (٨٥٨)، مسند أحمد (٢٩/ ١٨) برقم: (١٧٤٧٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٨٠) برقم: (١٨٩٤)، سنن الترمذي (٣/ ٢١١) برقم: (٨٦٨)، سنن النسائي (١/ ٢٨٤) برقم: (٥٨٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٨) برقم: (١٢٥٤)، مسند أحمد (٢٧/ ٢٩٧) برقم: (١٦٧٣٦). ولم نجده في مسلم.

بني عبد مناف- لا تمنعوا أحدًا يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون». رواه الدارقطني(١).

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على جواز صلاة النافلة في وقت النهي إذا كانت بعد الطواف أو في إعادة جماعة؛ لأنه ﷺ أمر من صلى ثم أدرك الجماعة أن يصلي معهم وتكون له نافلة، وهكذا جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه لما ذكر الأمراء يؤخِّرون الصلاة عن وقتها قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها.. فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ**»(٢)، وفي لفظ: «**فإن أدركتها معهم فصلِّ؛ فإنها لك نافلة**»(٣)، وفي لفظ: «**ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي**»(٤).

وهكذا حديث: (**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**)، فهو يدل على أن ذوات الأسباب تُصلَّى في وقت النهي؛ لأنه متى طاف فقد أخذ بالسبب، فشرعت له الركعتان ولو كانتا بعد العصر أو بعد الفجر؛ فقوله: (**أية ساعة شاء**) يعمُّ العصر والصبح.

وهكذا قوله ﷺ: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»(٥)، فلو نام ولم يستيقظ إلا عند طلوع الشمس صلى، ولو نام عن

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٣٠٣) برقم: (١٥٧٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٤٨) برقم: (٦٤٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه (ص:٨٢).

(٥) سبق تخريجه (ص:٨٥).

الظهر أو العصر فلم يستيقظ إلا بعد العصر صلى؛ لعموم الحديث: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها**»، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[طه:١٤]، فالصلاة الفائتة ليس لها وقت نهي، فإذا فاتته الفريضة صلاها حين يستيقظ أو حين يذكر.

وهكذا تحية المسجد إذا دخل المسجد بعد العصر ليجلس ينتظر المغرب أو للدرس، أو بعد الفجر للدروس أو يجلس في المسجد حتى تطلع الشمس فإنه يصلي ركعتي التحية؛ لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[(١)]، وفي اللفظ الآخر: «**إذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[(٢)]، وهكذا إذا دخل المسجد في وقت الخطبة يوم الجمعة فإنه يصلي ركعتين، وإن كان مأمورًا بالإنصات؛ لكن بعد أن يصلي؛ لقوله ﷺ لما دخل سُلَيْك الغَطَفَاني رضي الله عنه وهو يخطب قال: «**أصليت؟**» قال: لا، قال: «**قم فصلِّ ركعتين**»[(٣)]...[(٤)]

***

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٣٢٦) برقم: (٢٢٦٥٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٦) برقم: (٤٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٥) برقم: (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢) برقم: (٩٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٥٩٦) برقم: (٨٧٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) انقطاع في التسجيل.

أبواب
سجود التلاوة والشكر

قال المصنف رحمه الله:

أبواب سجود التلاوة والشكر

باب مواضع السجود في الحج و«ص» والمفصَّل[(١)]

٩٩٩- عن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان. رواه أبو داود[(٢)]، وابن ماجه[(٣)].

١٠٠٠- وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخًا من قريش أخذ كفًّا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافرًا. متفق عليه[(٤)].

١٠٠١- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. رواه البخاري[(٥)]، والترمذي وصححه[(٦)].

١٠٠٢- وعن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا

---

(١) هذا الباب والذي بعده شرحهما **سماحة الشيخ** رحمه الله مع الباب الذي يليهما.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٥٨) برقم: (١٤٠١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٥) برقم: (١٠٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٤٠) برقم: (١٠٦٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٥) برقم: (٥٧٦)، مسند أحمد (٧/ ٢٣٠) برقم: (٤١٦٤).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٤١) برقم: (١٠٧١).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٤٦٤) برقم: (٥٧٥).

﴿ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. رواه الجماعة إلا البخاري[(١)].

١٠٠٣- وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليست «ص» من عزائم السجود، ولقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. رواه أحمد[(٢)]، والبخاري[(٣)]، والترمذي وصححه[(٤)].

١٠٠٤- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد في «ص»، وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا». رواه النسائي[(٥)].

١٠٠٥- وعن أبي سعيد قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تَشَزَّنْتُمْ للسجود»، فنزل فسجد وسجدوا. رواه أبو داود[(٦)].

***

باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر

١٠٠٦- عن أبي رافع الصائغ قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ:

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٦) برقم: (٥٧٨)، سنن أبي داود (٢/ ٥٩) برقم: (١٤٠٧)، سنن الترمذي (٢/ ٤٦٢-٤٦٣) برقم: (٥٧٣)، سنن النسائي (٢/ ١٦١) برقم: (٩٦١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٦) برقم: (١٠٥٨)، مسند أحمد (١٦/ ٤٩٢) برقم: (١٠٨٤٥).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٧٦) برقم: (٣٣٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٠) برقم: (١٠٦٩).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤٦٩) برقم: (٥٧٧).

(٥) سنن النسائي (٢/ ١٥٩) برقم: (٩٥٧).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٥٩-٦٠) برقم: (١٤١٠).

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، فقلت: ما هذه؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه. متفق عليه[1].

١٠٠٧- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ: ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة. رواه أحمد[2]، وأبو داود[3] ولفظه: سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة.

* * *

باب سجود المستمع إذا سجد التالي وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

١٠٠٨- عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته. متفق عليه[4]، ولمسلم في رواية: في[5] غير صلاة[6].

١٠٠٩- وعن عطاء بن يَسَار: أن رجلًا قرأ عند النبي ﷺ السجدة

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٢) برقم: (١٠٧٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٧) برقم: (٥٧٨)، مسند أحمد (١٥/ ٥٤٢-٥٤٣) برقم: (٩٨٧٩).

(٢) مسند أحمد (٩/ ٣٩٠-٣٩١) برقم: (٥٥٥٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢١٤) برقم: (٨٠٧).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٤١) برقم: (١٠٧٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٥) برقم: (٥٧٥)، مسند أحمد (٨/ ٢٩٥) برقم: (٤٦٦٩).

(٥) في نسخة: من.

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٠٥) برقم: (٥٧٥).

فسجد، فسجد النبي ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأتُ فلم تسجد؟ فقال النبي ﷺ: «كنت إمامنا، فلو سجدتَ سجدتُ». رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلًا[١].

قال البخاري: وقال ابن مسعود لتَمِيم بن حَذْلَم وهو غلام، فقرأ عليه سجدة، فقال: اسجد فإنك إمامنا فيها[٢].

١٠١٠- وعن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجد فيها. رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٣].

ورواه الدارقطني وقال: فلم يسجد منا أحد[٤].

وهو حُجة في أن السجود لا يجب.

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بسجود التلاوة.

سجود التلاوة سنة، إذا قرأ آية السجدة شُرع له أن يسجد سواء كان في الصلاة أو في خارجها، ولهذا سجد النبي ﷺ في سورة ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة

---

(١) مسند الشافعي (ص:١٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤١) معلقًا.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤١) برقم: (١٠٧٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٦) برقم: (٥٧٧)، سنن أبي داود (٢/ ٥٨) برقم: (١٤٠٤)، سنن الترمذي (٢/ ٤٦٦) برقم: (٥٧٦)، سنن النسائي (٢/ ١٦٠) برقم: (٩٦٠)، مسند أحمد (٣٥/ ٤٦٨-٤٦٩) برقم: (٢١٥٩١).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٤) برقم: (١٥٢٧).

وغيرها، وسجد الناس معه، وسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، وسجد الناس معه.

فالسُّنة لمن قرأ السجدة أن يسجد في الصلاة وخارجها، فإن كان في الصلاة سجد وسجد من معه، وإن كان في خارج الصلاة سجد من يستمع، أما من لا يستمع فلا يشرع له ذلك؛ لأن النبي ﷺ لما سجد سجد الناس معه، **ولقصة ابن مسعود** رضي الله عنه **مع تميم** قال: **(اسجد فإنك إمامنا)**، **ولقصة زيد بن ثابت** رضي الله عنه فإنه قرأ على النبي ﷺ السجدة فلم يسجد، فدل ذلك على أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد المستمع.

ودل ذلك على أن السجدة ليست واجبة؛ لأنها لو كانت واجبة لأمره النبي ﷺ بالسجود، فلما قرأ زيد رضي الله عنه سورة النجم ولم يسجد ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود دلَّ على عدم الوجوب، فأخذ العلماء من ذلك أن سجود التلاوة ليس بواجب؛ ولكنه مستحب.

وأما رواية عطاء في كونه ﷺ لو سجد القارئ لسجد معه فهي مرسلة، والمرسل ضعيف، لكن يؤخذ من الأدلة الأخرى السابقة.

وأما رواية: «أنه سجد في الظهر»، فهي رواية ضعيفة[1]، إنما المحفوظ السجود في الجهرية.

وأما السرِّية فلم يحفظ أنه سجد فيها، ولا يشرع للإمام أن يسجد في السرِّية؛ لأنه يحصل بها تلبيس على الناس، إذا سجد ظنوا أنه ساهٍ، وأنه ترك الركوع،

---

(١) ينظر: البدر المنير (٤/ ٢٦٤).

فالأفضل والذي ينبغي للإمام إذا قرأ ما فيه سجدة في السرِّية ألا يسجد؛ لئلا يشوش على الناس، إنما السجود في الجهرية؛ لأنهم يسمعونه ويعرفون أنه سجد للتلاوة، أما في السرِّية فإنهم لا يعرفون ذلك، فلو سجد لحصل تشويش، وظنوا أنه ساهٍ فنبَّهوه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب السجود على الدابة وبيان أنه لا يجب بحال

١٠١١- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده. رواه أبو داود(١).

١٠١٢- وعن عمر: أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل، حتى جاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: أيها الناس، إنا لم نؤمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. رواه البخاري(٢).

وفي لفظ: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء(٣).

الشرح:

في هذه الأحاديث بيان شرعية سجود التلاوة كما تقدَّم، وأنه يستحب للقارئ إذا قرأ سجدة التلاوة أن يسجد، وللمستمعين أن يسجدوا، وقد فعل ذلك النبي ﷺ، كان يقرأ القرآن في مجلسه فيسجد ويسجد الناس معه سجود التلاوة، فدل على شرعية سجود التلاوة، وأنه سنة في الصلاة وخارجها؛ لفعله ﷺ في أوقات كثيرة.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٠) برقم: (١٤١١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٢) برقم: (١٠٧٧).

(٣) المصدر السابق.

وهكذا لو كان راكبًا وقرأ سجدة سجد في الهواء، كما كان يصلي النافلة على بعيره في السفر ويركع ويسجد في الهواء[١]، فهكذا سجود التلاوة من باب أولى.

وخطب عمر رضي الله عنه ومرَّ بالسجدة فنزل وسجد وسجد الناس، كما روي عن النبي ﷺ كما تقدم[٢]، وفي مرة أخرى أخبرهم أنه لا يجب السجود، وأنها سُنَّة لم يفرض الله ذلك، فلم ينزل ولم يسجد؛ ليبين رضي الله عنه لهم أن سجود التلاوة ليس بلازم، ولكنه مستحب، وتقدَّم أنه ﷺ قرأ عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه سورة النجم فلم يسجد فيها[٣]، فدل ذلك على أن السجود غير واجب، وتقدم أنه قرأها مرة في مكة فسجد وسجد الناس معه[٤]، فدل ذلك على أن سجود التلاوة سنة وليس بفريضة.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٠٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٦٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٦٢).

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٥٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب التكبير للسجود وما يقول فيه

١٠١٣- عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا. رواه أبو داود(١).

١٠١٤- وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره(٢)، وشقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوته». رواه الخمسة إلا ابن ماجه(٣)، وصححه الترمذي.

١٠١٥- وعن ابن عباس قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم احطط عني بها وزرًا، واكتب لي بها عندك أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، قال ابن عباس: فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة. رواه ابن ماجه(٤)، والترمذي(٥) وزاد فيه: وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٠) برقم: (١٤١٣).

(٢) في نسخة بدون: وصوَّره.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٦٠) برقم: (١٤١٤)، سنن الترمذي (٢/ ٤٧٤) برقم: (٥٨٠)، سنن النسائي (٢/ ٢٢٢) برقم: (١١٢٩)، مسند أحمد (٤٣/ ٢١) برقم: (٢٥٨٢١).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٤) برقم: (١٠٥٣).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٤٧٢-٤٧٣) برقم: (٥٧٩).

الشرح:

الأفضل عند السجود أن يُكبِّر، يقول: الله أكبر، ولم يرد التكبير عند الرفع ولا السلام، إذا كان خارج الصلاة يُكبِّر عند السجود فقط، هذا هو الوارد، رواه أبو داود، وصححه الحاكم[(١)].

أما في الصلاة إذا سجد للتلاوة فإنه يُكبِّر عند الخفض والرفع؛ لأنه ﷺ كان في صلاته إذا سجد كبَّر، وإذا رفع كبَّر، كان يُكبِّر في الخفض والرفع في الصلاة[(٢)]، وذلك يشمل سجود التلاوة، وسجود الصلاة.

ويقول في سجود التلاوة كما يقول في سجود الصلاة: «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى»، «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين**»، ثبت هذا من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقوله في السجود[(٣)]، فيقوله في سجود التلاوة وسجود الصلاة، وإذا دعا فيه: اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني واهدني وارزقني وعافني، اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقَّه وجلَّه، وأوله وآخره، وسره وعلانيته، أو دعا بغير ذلك كما يدعو في سجود الصلاة -السجود يدعى فيه- فلا بأس كله حسن، ولكن ليس بواجب، إنما هو مستحب، سجود التلاوة مستحب في الصلاة وخارجها.

***

---

(١) المستدرك (٢/ ١١٢) برقم: (٩٠٤)، وليس فيه ذكر التكبير.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٥٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب سجدة الشُّكر

١٠١٦- عن أبي بَكْرَة: أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يَسُرُّه أو بُشِّر[١] به خرَّ ساجدًا شكرًا لله تعالى. رواه الخمسة إلا النسائي[٢].

ولفظ أحمد: أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشِّره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخرَّ ساجدًا[٣].

١٠١٧- وعن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صَدْقَتِهِ، فدخل فاستقبل القِبْلة فخرَّ ساجدًا، فأطال السجود ثم رفع رأسه، فقال: «إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليتُ عليه، ومن سلم عليك سلمتُ عليه، فسجدت لله شكرًا». رواه أحمد[٤].

١٠١٨- وعن سعد بن أبي وقَّاص قال: خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنَّا قريبًا من عَزْوَرَاء نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجدًا، فمكث طويلًا، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خرَّ ساجدًا، فعله ثلاثًا، وقال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت

---

(١) في نسخة: يُسرُّ.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٨٩) برقم: (٢٧٧٤)، سنن الترمذي (٤/ ١٤١) برقم: (١٥٧٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٦) برقم: (١٣٩٤).

(٣) مسند أحمد (٣٤/ ١٠٦) برقم: (٢٠٤٥٥).

(٤) مسند أحمد (٣/ ٢٠١) برقم: (١٦٦٤).

ساجدًا شكرًا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدًا لربي شكرًا، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجدًا لربي». رواه أبو داود[(١)].

وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مُسيلمة. رواه سعيد[(٢)].

وسجد عليٌّ حين وجد ذا الثُّدَيَّة في الخوارج. رواه أحمد في مسنده[(٣)].

وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بُشِّر بتوبة الله عليه. وقصته متفق عليها[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث والآثار كلها في سجود الشكر، وكلها يشد بعضها بعضًا، ويشهد بعضها لبعض، وهي تدل على شرعية سجود الشكر، فإذا بُشِّر الإنسان بأمر يسرُّه فإنه يستحب له السجود كسجود الصلاة، والتلاوة.

ولا يشترط له الطهارة مثل سجود التلاوة؛ لأنه يأتي على حالات ليس بمستعدٍّ، فهو خضوع لله كسجود التلاوة، فإذا بُشِّر بنصرٍ نصر الله به المسلمين، أو بموت عدو من الكبار الذين لهم أثرهم في عداوة المسلمين، أو

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٨٩-٩٠) برقم: (٢٧٧٥).

(٢) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور. وينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٧٣) برقم: (٥٥١٥).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٢٠٩) برقم: (٨٤٨).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٣-٧) برقم: (٤٤١٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٧) برقم: (٢٧٦٩)، مسند أحمد (٢٥/ ٦٦-٧٦) برقم: (١٥٧٨٩).

بُشِّر بشيء آخر مما يسرُّه شرع له السجود.

[وكونه يستقبل القِبْلَة في سجود الشكر أولى، وإلا فليس فيه دليل على الاستقبال؛ لأنها ليست بصلاة، وإنما خضوع لله].

ولهذا **سجد كعب بن مالك** رضي الله عنه لما بُشِّر بتوبة الله عليه، **وسجد أبو بكر الصدِّيق** رضي الله عنه لما جاءه خبر مُسيلمة، وسجد النبي ﷺ لما جاءه خبر الأسود العنسي أنه قتل، **وسجد علي** رضي الله عنه لما وجد ذا الثُّدَية في قتلى الخوارج، فالأمر في هذا كثير ومعروف، وفيه فضل وأجر.

* * *

أبواب
سجود السهو

قال المصنف رحمه الله:

أبواب سجود السهو

باب ما جاء فيمن سلَّم من نقصان

١٠١٩- عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ، فصلى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبَّك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفِّه اليسرى، وخرجت السَّرَعَان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلِّماه، وفي القوم رجل يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنسَ ولم تقصر»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فتقدَّم فصلى ما ترك ثم سلَّم، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلَّم؟ فيقول: أنبئت أن عمران بن حُصَين قال: ثم سلَّم. متفق عليه[1].

وليس لمسلم فيه: وضع اليد على اليد، ولا التشبيك.

وفي رواية: قال: بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر سلم من ركعتين، فقام رجل من بني سُلَيم فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٣) برقم: (٤٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٣) برقم: (٥٧٣)، مسند أحمد (١٢/ ١٣٠) برقم: (٧٢٠١).

نسيت؟.. وساق الحديث. رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)].

وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته، وبعد إسلامه.

وفي رواية متفق عليها: لما قال: «لم أنس ولم تقصر»، قال: بلى قد نسيت[(٣)].

وهذا يدل على أن ذا اليدين تكلَّم بعدما علِم عدم النسخ كلامًا ليس بجواب سؤال.

١٠٢٠- وعن عِمران بن حُصَين: أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله -وفي لفظ: فدخل الحُجْرة- فقام إليه رجل يقال له: الخِرْبَاق، وكان في يده طولٌ، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، فخرج غضبان يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[(٤)].

١٠٢١- وعن عطاء: أن ابن الزُّبير صلى المغرب فسلم في ركعتين، فنهض ليستلم الحجر، فسبَّح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي وسجد سجدتين، قال: فَذُكِرَ ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن سنة

---

(١) مسند أحمد (١٥/ ٢٦٣) برقم: (٩٤٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٠٤) برقم: (٥٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٨) برقم: (١٢٢٩)، ولم نجده في صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٠٤) برقم: (٥٧٤)، سنن أبي داود (١/ ٢٦٧) برقم: (١٠١٨)، سنن النسائي (٣/ ٢٦) برقم: (١٢٣٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٤) برقم: (١٢١٥)، مسند أحمد (٣٣/ ٦١-٦٢) برقم: (١٩٨٢٨).

نبيه ﷺ. رواه أحمد[1].

الشرح:

هذه الأحاديث: حديث أبي هريرة، وحديث عمران بن حُصَين، وحديث ابن عباس في قصة ابن الزُّبير رضي الله عنه كلها تتعلق بالسهو، وحكم ما إذا سلَّم الإنسان عن نقص ماذا يفعل.

دلت السُّنة على أن الإنسان إذا سلَّم عن نقص وهو إمام أو منفرد ثم تذكَّر أو ذُكِّر فإنه يكمل الصلاة، فإذا كمَّلها وسلَّم يسجد للسهو بعد السلام، هذا هو الأفضل؛ لأن الرسول ﷺ سلَّم من ثنتين في الظهر سهوًا فلما نُبِّه قام وصلى الركعتين الأخرتين وسلَّم ثم سجد للسهو سجدتين بعد السلام.

وفي حديث عمران بن حُصين رضي الله عنه: أنه ﷺ صلى ثلاثًا في العصر ثم قام إلى بعض حُجَره، فنُبِّه أن الصلاة ناقصة وأنه سها، فرجع وكمَّلها فصلى ركعة ثم سلَّم ثم سجد للسهو سجدتين.

وفي حديث ابن الزُّبير رضي الله عنهما: أنه سلَّم من ثنتين في المغرب، فنُبِّه أنه ترك ركعة فكمَّلها وسجد للسهو، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: **(ما أماط عن سنة نبيه ﷺ)**، بل وافق السُّنَّة.

فهذا كله يدلنا على أن الساهي سواء كان إمامًا أو منفردًا إذا سلَّم عن نقص فإنه يكمل إذا تذكَّر أو ذُكِّر فيكمل الصلاة وصلاته صحيحة إذا لم يكن الفصل قد طال، فإنه يكملها وإذا سلَّم سجد للسهو بعد السلام، هذا هو الأفضل، وإن

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٢٠) برقم: (٣٢٨٥).

سجد قبل السلام أجزأ؛ لكن بعد السلام أفضل تأسيًا بالنبي ﷺ.

وفي تشبيكه ﷺ ليديه بعد السلام ما يدل على أنه لا بأس بتشبيك الأصابع بعد السلام من الصلاة، وإنما يكره ذلك قبل الصلاة، في طريقه إلى الصلاة، وفي انتظاره للصلاة لا يشبِّك بين أصابعه، هذه السُّنَّة، لكن بعد السلام لا حرج أن يشبِّك بين أصابعه.

وفيه: أن كلام الإنسان في حال السهو كونه تكلَّم وحصل مراجعة لا يبطل الصلاة؛ لأن كلامه لمصلحتها، كونهم قالوا له: أنسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: **(لم أنسَ)** ثم تكلَّم، يدل على أن الكلام في النسيان بين الإمام والجماعة حتى يتحقق من السهو أنه لا يضر، وأنهم يكملون الصلاة، وأن هذا كلام لا يضر، ولا يبطل الصلاة؛ لأنه كلام في مصلحتها هل هي تامة أم لا؟ فكان الكلام معفوًّا عنه في هذه الحال؛ لأنه لمصلحة إكمال الصلاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من شك في صلاته

١٠٢٢- عن عبد الرحمن بن عَوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ أواحدة صلى أم ثنتين؛ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدرِ ثنتين صلى أم ثلاثًا؛ فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدرِ ثلاثًا صلى أم أربعًا؛ فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلِّم سجدتين». رواه أحمد(١)، وابن ماجه(٢)، والترمذي وصححه(٣).

وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة يشك في النقصان فليصلِّ حتى يشك في الزيادة». رواه أحمد(٤).

١٠٢٣- وعن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؛ فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان». رواه أحمد(٥)، ومسلم(٦).

١٠٢٤- وعن إبراهيم، عن عَلْقَمة، عن ابن مسعود قال: صلى النبي ﷺ

---

(١) مسند أحمد (٣/ ١٩٤-١٩٥) برقم: (١٦٥٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨١) برقم: (١٢٠٩).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (٣٩٨).

(٤) مسند أحمد (٣/ ٢١٨) برقم: (١٦٨٩).

(٥) مسند أحمد (١٨/ ٢٢١-٢٢٢) برقم: (١١٦٨٩).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٠٠) برقم: (٥٧١).

-قال إبراهيم: زاد أو نقص- فلما سلَّم قيل: يا رسول الله، حدث في الصلاة شيء؟ قال: «لا، وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القِبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين». رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)].

وفي لفظ ابن ماجه[(٢)]، ومسلم[(٣)] في رواية: «فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب».

١٠٢٥- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى، فإذا وجد[(٤)] ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم». رواه أبو داود[(٥)]، وابن ماجه[(٦)].

وهو لبقية الجماعة إلا قوله: «قبل أن يُسلِّم»[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٩) برقم: (٤٠١)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٠) برقم: (٥٧٢)، سنن أبي داود (١/ ٢٦٨) برقم: (١٠٢٠)، سنن النسائي (٣/ ٢٨) برقم: (١٢٤٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٠) برقم: (١٢٠٣)، مسند أحمد (٧/ ٢٣٦) برقم: (٤١٧٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٢) برقم: (١٢١١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٠١) برقم: (٥٧٢).

(٤) في نسخة زيادة: أحدكم.

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٧١) برقم: (١٠٣١، ١٠٣٢).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٤) برقم: (١٢١٧).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٦٩) برقم: (١٢٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٨) برقم: (٣٨٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٤٤) برقم: (٣٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٣٠) برقم: (١٢٥٢)، مسند أحمد (١٢/ ٢٣٢) برقم: (٧٢٨٦).

١٠٢٦- وعن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يُسلِّم». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالسهو، تقدم جملة في ذلك، وهنا ما يتعلق بالشك.

بيَّن الرسول ﷺ في **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه وما جاء في معناه: أن الواجب على من شكَّ في صلاته أن يبني على اليقين ويطرح الشك، هذا هو الواجب على المصلي في الفرض والنفل، رجلًا كان أو امرأة، إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فهو تبع لإمامه، ويُنبِّه إمامه إذا غلط وسها.

ففي **حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد** رضي الله عنهما الدلالة على أنه متى شكَّ هل صلى ثنتين أو واحدة يجعلها واحدة، وإذا شك هل صلى ثنتين أو ثلاثًا يجعلها ثنتين، وإذا شك أصلى ثلاثًا أو أربعًا في الظهر أو العصر أو العشاء يجعلها ثلاثًا، ثم يكمل صلاته ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم ثم يُسلِّم، فيكون سجود السهو قبل السلام، هذا السُّنَّة.

وهذا يقع كثيرًا للناس، قال النبي ﷺ: **(فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان)**، فهو بهذه الزيادة يرغم الشيطان ويكمل صلاته، وهذا يقع كثيرًا للمصلي، فإذا حدث معه الشك في الظهر أو في العصر أو في العشاء هل صلى ثنتين أو ثلاثًا يجعلها ثنتين، أو هل

(١) مسند أحمد (٣/ ٢٨٠) برقم: (١٧٥٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٧١) برقم: (١٠٣٣).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٣٠) برقم: (١٢٤٨).

صلى ثلاثًا أو أربعًا يجعلها ثلاثًا ويكمل، ثم يسجد للسهو سجدتين قبل أن يُسلِّم ثم يُسلِّم.

وهكذا في الجمعة والفجر إن شك أصلى واحدة أو ثنتين يجعلها واحدة ويأتي بالثانية ويسجد للسهو ويُسلِّم، وهكذا لو كان في التراويح أو في تهجده في الليل أو في صلاة الضحى أو في أي صلاة.

أما إذا غلب على ظنه فإنه يتحرى الصواب فيتم عليه، ويكون السجود بعد السلام أفضل؛ **لحديث ابن مسعود** رضي الله عنه: **(فليتحرَّ الصواب)**، فليتم عليه ثم يُسلِّم ثم ليسجد سجدتين بعد ذلك، فإذا شك صلى ثلاثًا أو ثنتين وغلب على ظنه أنها ثلاث جعلها ثلاثًا ثم كمَّل ثم أتى بالتحيات ثم بعدما يفرغ منها يُسلِّم أفضل، ثم يسجد سجدتين.

❊ ❊ ❊

أبواب
صلاة الجماعة

قال المصنف رحمه الله:

باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن[(١)]

١٠٣٩- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[(٢)].

وفي لفظ: «لا تمنع[(٣)] النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهن». رواه أحمد[(٤)]، وأبو داود[(٥)].

١٠٤٠- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تَفِلَات». رواه أحمد[(٦)]، وأبو داود[(٧)].

١٠٤١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدنَّ معنا العشاء الآخرة». رواه مسلم[(٨)]، وأبو داود[(٩)]، والنسائي[(١٠)].

---

(١) الأبواب قبل هذا الباب لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها. من حديث (١٠٢٧) إلى حديث (١٠٣٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٧٢) برقم: (٨٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٧) برقم: (٤٤٢)، سنن أبي داود (١/ ١٥٥) برقم: (٥٦٦)، سنن الترمذي (٢/ ٤٥٩) برقم: (٥٧٠)، سنن النسائي (٢/ ٤٢) برقم: (٧٠٦)، مسند أحمد (٩/ ٦٢) برقم: (٥٠٢١).

(٣) في نسخة: لا تمنعوا.

(٤) مسند أحمد (٩/ ٣٣٧) برقم: (٥٤٦٨).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٥٥) برقم: (٥٦٧).

(٦) مسند أحمد (١٥/ ٤٠٥) برقم: (٩٦٤٥).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٥٥) برقم: (٥٦٥).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٣٢٨) برقم: (٤٤٤).

(٩) سنن أبي داود (٤/ ٧٩) برقم: (٤١٧٥).

(١٠) سنن النسائي (٨/ ١٥٤) برقم: (٥١٢٨).

١٠٤٢- وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «خير مساجد النساء قَعْرُ بيوتهن». رواه أحمد[١]**.**

١٠٤٣- وعن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة، عن عائشة قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها. قلت لعَمْرة: ومنعت بنو إسرائيل نساءها؟ قالت: نعم. متفق عليه[٢]**.**

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على جواز صلاة النساء في المساجد، وأنه لا يجوز للزوج منعها من المسجد إذا خرجت متسترة بعيدة عن أسباب الفتنة، وما ذاك إلا لأنها قد تستفيد من حضور المسجد في كيفية الصلاة، تتأسى بصلاة الرجال، وتستفيد من الخطب والمواعظ والتذكير، فلهذا نُهي الأزواج عن منعهن، يقول ﷺ: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**»[٣]، وفي اللفظ الآخر: (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تَفِلَات**)، ويقول ﷺ: (**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدنَّ معنا العشاء الآخرة**)، أخرجه مسلم في الصحيح.

فإذا التزمت بالآداب الشرعية من التستر وعدم الطيب فلا تُمنع، وكان نساء

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ١٦٤-١٦٥) برقم: (٢٦٥٤٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٧٣) برقم: (٨٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٩) برقم: (٤٤٥)، مسند أحمد (٤١/ ١٤٩) برقم: (٢٤٦٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٣٨) برقم: (٥٢٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٦) برقم: (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المؤمنات يحضرن مع النبي ﷺ صلاة الفجر وهن متلفعات متسترات[1]، لكن بيوتهن خير لهن؛ لأنها معرضة للفتنة، فبيتها خير لها، لكن إذا خرجت لمصلحة فلا بأس؛ كأن تخرج لسماع الموعظة، وللتأسي بالإمام والمصلين في الركوع والطمأنينة والتعلُّم؛ لأنها تكسل لوحدها في التراويح وقيام رمضان.

فالمقصود: أنه إذا كان فيه مصلحة مع زوال المضرة فلا يمنعها، وذلك بأن يخرجن متسترات بلا طيب يظهر للمارة؛ لأنهن فتنة ومع الطيب تكون الفتنة أشد، ولهذا قال ﷺ: **(أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدنَّ معنا العشاء الآخرة)**؛ لأن البخور يظهر إذا مرَّت بالطرق وريحه قوي يخرج منها، وهكذا أنواع الأطياب التي لها رائحة بيِّنة، متى وجدت فيها فلا تخرج إلى المسجد ولا إلى غيره؛ حسمًا للفتنة، ودرءًا للمفسدة، ولهذا **قالت عائشة** ﵂: **(لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن)**.

والمقصود: أنه ﷺ منع خروجهن فاتنات، وسنته ﷺ كافية، وقد كفت في كل شيء ولم يتوفَّ ﷺ إلا وقد بلَّغ البلاغ المبين، وأكمل الله له الدِّين، فقول عائشة ﵂ هنا من اجتهادها، وإلا فالأمر واقع، الذي بينه ﷺ كافٍ شافٍ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[المائدة:٣]، فقد أبان وأوضح أنها لا تخرج إذا لم يحصل منها الستر والبعد عن أسباب الفتنة، فما ذكرته عائشة ﵂ أمر موجود في سنته ﷺ واضح، وإنما يسمح لهن عند عدم وجود المفسدة: **(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)**، «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**»؛ رعاية للمصلحة التي قد تحصل لها من التأسي بالرجال في صفة

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٧٣) برقم: (٨٦٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٥) برقم: (٦٤٥)، من حديث عائشة ﵂.

الصلاة والطمأنينة، كيف تصلي، وكيف تركع، وكيف تسجد، فما كل امرأة عندها من يعلمها.

ثم الفائدة الأخرى: أنها قد تسمع الموعظة والخطبة والتذكير، فتستفيد من خطبة الجمعة والموعظة والدروس، فهن في أشد الحاجة إلى الفائدة والعلم، لكن عليهن أن يتقين الله، وأن يخرجن في غاية من الستر، والبعد عن أسباب الفتنة وإلا فتمنع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع

١٠٤٤ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس في الصلاة أجرًا أبعدهم إليها ممشى». رواه مسلم[١].

١٠٤٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤].

١٠٤٦ - وعن أُبَيٍّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى». رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الحث على الصلاة في المسجد الأبعد، وأنه أعظم أجرًا.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٦٠) برقم: (٦٦٢).

(٢) مسند أحمد (١٥/ ٣٢٧) برقم: (٩٥٣١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٥٢) برقم: (٥٥٦).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٧) برقم: (٧٨٢).

(٥) مسند أحمد (٣٥/ ١٨٨-١٨٩) برقم: (٢١٢٦٥).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٥٥٤).

(٧) سنن النسائي (٢/ ١٠٤) برقم: (٨٤٣).

يقول ﷺ: (**إن أعظم الناس في الصلاة أجرًا أبعدهم إليها ممشى**)، كلما كان المسجد أبعد كان أجره أكثر، ومن هذا حديث الصحابي الذي كان بعيدًا عن المسجد، وكان لا تفوته صلاة مع النبي ﷺ، فقال له بعض الناس: لو اشتريت حمارًا تركبه في الرمضاء، والليلة الظلماء، فقال: إني أريد أن يُكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي، فقال النبي ﷺ: «**قد جمع الله لك ذلك كله**»[1]، إلا أن يكون له في المسجد الأدنى أسباب أخرى ككثرة الجنائز، أو لأنه يأمُّه، أو لأنه بحضوره يجتمع الناس ويكثرون، إذا كان هناك مصلحة في الأقرب فتراعى المصلحة.

***

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٦٠) برقم: (٦٦٣) من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب السعي إلى المسجد بالسكينة

١٠٤٧- عن أبي قَتَادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلَبَة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». متفق عليه[(١)].

١٠٤٨- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». رواه الجماعة إلا الترمذي[(٢)].

ولفظ النسائي[(٣)] وأحمد[(٤)] في رواية: «فاقضوا».

وفي رواية لمسلم[(٥)]: «إذا ثُوِّب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن ليمشِ وعليه السكينة والوقار، فصلِّ ما أدركت، واقضِ ما سبقك».

وفيه: حُجة لمن قال: إن ما أدركه المسبوق آخر صلاته، واحتج من قال

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٢١) برقم: (٦٠٣)، مسند أحمد (٣٧/ ٢٩٦) برقم: (٢٢٦٠٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٠) برقم: (٦٠٢)، سنن أبي داود (١/ ١٥٦) برقم: (٥٧٢)، سنن النسائي (٢/ ١١٤-١١٥) برقم: (٨٦١)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٥) برقم: (٧٧٥)، مسند أحمد (١٣/ ٩٦) برقم: (٧٦٦٢).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١١٤-١١٥) برقم: (٨٦١).

(٤) مسند أحمد (١٢/ ١٩٢) برقم: (٧٢٥٠).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٢١) برقم: (٦٠٢).

بخلافه بلفظ: الإتمام.

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الحث على السكينة والوقار في السير إلى الصلاة وعدم العجلة.

ففيها: الدلالة على أنه ينبغي لقاصد الصلاة أن تكون عليه السكينة والوقار، فلا يعجل، لهذا أنكر عليهم النبي ﷺ لما سمع الجَلَبة قال: (**فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**)، هكذا السُّنة، إذا خرج من بيته يمشي وعليه السكينة والوقار، ولو سمع الإقامة يمشي بالسكينة المشي المعتاد، فما أدرك صلى، وما فاته قضى، والحمد لله.

وأكثر الروايات: (**فأتموا**)، فهي تدل على أن ما أدركه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها، فما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، فيقرأ مع الفاتحة ما تيسر، ويقرأ في الثالثة والرابعة الفاتحة.

وفي رواية: (**فاقضوا**)، احتج بها بعض أهل العلم على أن ما أدرك هو آخر صلاته، وما يقضيه هو أولها؛ لقوله: (**فاقضوا**)، ولكن أكثر الأحاديث وأصحها: (**فأتموا**)، وذلك يدل على أن ما أدركه مع الإمام هو أولها، وما يقضيه هو تمامها، والأمر في هذا واسع، لكن هذا هو الأرجح، أن ما يقضيه هو الكمال والتمام.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف

١٠٤٩- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[١]، لكنه له من حديث عثمان بن أبي العاص[٢].

١٠٥٠- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها[٣].

وفي رواية: ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ. متفق عليهما[٤].

١٠٥١- وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وَجْد أمه من بكائه». رواه الجماعة إلا أبا داود والنسائي[٥]، لكنه لهما من حديث

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٢) برقم: (٧٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٤١) برقم: (٤٦٧)، سنن أبي داود (١/ ٢١١) برقم: (٧٩٤)، سنن الترمذي (١/ ٤٦١) برقم: (٢٣٦)، سنن النسائي (٢/ ٩٤) برقم: (٨٢٣)، مسند أحمد (١٦/ ٢٠٧) برقم: (١٠٣٠٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٦) برقم: (٩٨٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٣) برقم: (٧٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٢) برقم: (٤٦٩)، مسند أحمد (١٩/ ٤٨) برقم: (١١٩٩٠).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٣) برقم: (٧٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٤) برقم: (٤٧٣)، مسند أحمد (٢٠/ ٣٩٦-٣٩٧) برقم: (١٣١٥٠).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٤٣) برقم: (٧٠٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٣) برقم: (٤٧٠)، سنن الترمذي (٢/ ٢١٤) برقم: (٣٧٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٦) برقم: (٩٨٩)، مسند أحمد (١٩/ ١٢٣) برقم: (١٢٠٦٧).

أبي قتادة[1].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالعناية بالصلاة، وعدم التساهل بها، والعناية بالمأمومين، والرحمة لهم، والرأفة بهم، وأن صلاته ﷺ كانت إيجازًا في تمام، ولهذا **قال أنس** رضي الله عنه: **(ما صليت خلف إمام أتم صلاة ولا أخف صلاة من النبي ﷺ)**، يعني: أن صلاته كانت تمامًا في التخفيف، ليس فيها طول يشق على الناس، فكان يطوِّل في الركعة الأولى ويقصر في الثانية، كما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه[2].

* * *

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٠٩) برقم: (٧٨٩)، سنن النسائي (٢/ ٩٥) برقم: (٨٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلًا ليدرك الركعة

فيه عن أبي قتادة، وقد سبق[(١)].

١٠٥٢- وعن أبي سعيد قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يُطوِّلها. رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، والنسائي[(٥)].

١٠٥٣- وعن محمد بن جُحَادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. رواه أحمد[(٦)]، وأبو داود[(٧)].

الشرح:

حديث: (**حتى لا يسمع وقع قدم**)، حديث ضعيف؛ لأن فيه رجلًا مبهمًا[(٨)].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٧).

(٢) مسند أحمد (١٧/ ٤٠٨) برقم: (١١٣٠٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٣٥) برقم: (٤٥٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٠) برقم: (٨٢٥).

(٥) سنن النسائي (٢/ ١٦٤) برقم: (٩٧٣).

(٦) مسند أحمد (٣١/ ٤٨٤) برقم: (١٩١٤٦).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢١٢-٢١٣) برقم: (٨٠٢).

(٨) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٦٨٩).

لكن الأحاديث ثابتة في أنه كان يطوِّل الأولى أكثر من الثانية حتى يتلاحق الناس لإدراك الركعة الأولى.

فالسُّنة للإمام أن تكون الأولى أطول في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر حتى يتلاحق الناس، ويتمكنوا من إدراك الركعة الأولى، لكن طولٌ يشابه فعله ﷺ من غير مشقة على الناس، وهذا من باب الرحمة والرأفة والعناية بالمأمومين، فيكون على وجه لا يشق على المتقدمين السابقين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته

١٠٥٤- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون». متفق عليه[1].

وفي لفظ: «إنما الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبروا، ولا تكبروا حتى يُكبِّر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد». رواه أحمد[2]، وأبو داود[3].

١٠٥٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يُحوِّل الله رأسه رأس حمار، أو يُحوِّل الله صورته صورة حمار؟». رواه الجماعة[4].

١٠٥٦- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالقعود، ولا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٤)، مسند أحمد (١٣/ ٤٩٤-٤٩٥) برقم: (٨١٥٦).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ١٩٧) برقم: (٨٥٠٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٦٤) برقم: (٦٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٠) برقم: (٦٩١)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٠) برقم: (٤٢٧)، سنن أبي داود (١/ ١٦٩) برقم: (٦٢٣)، سنن الترمذي (٢/ ٤٧٥-٤٧٦) برقم: (٥٨٢)، سنن النسائي (٢/ ٩٦) برقم: (٨٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٨) برقم: (٩٦١)، مسند أحمد (١٥/ ٥٤٥) برقم: (٩٨٨٤).

بالانصراف». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

١٠٥٧- وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، فلا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع». رواه البخاري[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة وما جاء في معناها كلها تتعلق بوجوب متابعة الإمام، وتحريم مسابقته، والنهي عن موافقته أيضًا، فإن الواجب هو الاقتداء بالإمام، وعدم مسابقته، وعدم موافقته؛ بل يكون بعده.

لأن المأموم له مع الإمام ثلاث حالات: المسابقة، والموافقة، والمتابعة بعده، والمشروع هو المتابعة، فلا يسابق ولا يوافق بل يكون بعده، فمتابعته واجبة، ومسابقته محرَّمة، وموافقته أقلُّ أحوالها الكراهة، ولهذا قال ﷺ: (**إنما جُعِل الإمام ليُؤتمَّ به**) أي: لأن يأتمَّ به المأموم ويقتدي به، (**فإذا كبَّر فكبروا، ولا تكبروا حتى يُكبِّر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع**)، «**وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**»[٤]، وفي اللفظ الآخر: (**إنما جُعِل الإمام ليُؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**).. الحديث، هذا هو الواجب؛ أن يكون المأموم تبعًا له بالاتصال، متابعة متصلة، فإذا كبَّر كبَّر بعده في الحال لا يتأخر، وإذا ركع ركع

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ٥٦) برقم: (١١٩٩٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢٠) برقم: (٤٢٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٩-١٤٠) برقم: (٦٨٩) بلفظ: «**فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا**».

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣١١) برقم: (٤١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بعده في الحال؛ لأنه أتى «بالفاء» المقتضية للترتيب بالاتصال: (**فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**)، فالمأموم يتابعه متصلًا لا متأخرًا، لكن لا يكون معه ولا يكون قبله، بل بعده متصلًا، فإذا قال الإمام: الله أكبر، يقول المأموم: الله أكبر، وإذا ركع واستوى راكعًا ركع المأموم، وإذا رفع واستوى رأسه مرتفعًا رفع المأموم، وإذا سجد واستوى وانقطع صوته تابعه المأموم، وهكذا.

وإذا صلى قاعدًا لمرض صلوا قعودًا أجمعون، كما صلى بهم النبي ﷺ في مرض موته قاعدًا فصلوا خلفه قعودًا[1]، ويجوز أن يصلوا قيامًا؛ لأنه في إحدى صلواته في مرضه صلى قاعدًا وصلوا قيامًا، كان أبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس متابعًا للنبي ﷺ، يعني: يُسْمع الناس ويبلغهم صلاة النبي ﷺ، فصلى أبو بكر رضي الله عنه والناس قيامًا، وهو ﷺ قاعد[2]، فدل على جواز القيام والإمام قاعد، لكن الأفضل أن يصلوا قعودًا؛ لقوله: (**فصلوا قعودًا أجمعون**)، وقوله: (**أجمعون**) توكيد للواو المرفوعة في قوله: (**فصلوا**).

أما المسابقة فمحرَّمة؛ لقوله ﷺ: (**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار، أو يحول الله صورته صورة حمار**)، فلا يجوز المسابقة، بل الواجب أن تكون متابعة لا مسابقة، بعدما ينقطع صوت الإمام يُكبِّر، وبعدما يستوي راكعًا يركع، وبعدما يستوي ساجدًا يسجد، فلا يسابق ولا يوافق.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٤) برقم: (٧١٣)، صحيح مسلم (١/ ٣١١) برقم: (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهكذا في **حديث أنس** رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف)**، الانصراف أي: السلام، يعني: لا يسلمون قبله بل يسلمون بعده، كما في حديث ثوبان رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله»[1] أي: إذا سلَّم منها قال: أستغفر الله، أما الانصراف وهو أن يقوم بعدما سلَّم الإمام فلا يضره، لكن كونه يتريث ويأتي بالتهليل، هذا هو السُّنة، فلا يعجل، يأتي بالتهليل الشرعي، ويقول: أستغفر الله ثلاثًا، اللهم أنت السلام.. إلى آخره، فهذا هو الأفضل، وإلا فالصلاة انقضت بالسلام.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة

١٠٥٨- عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه. رواه الجماعة[١].

وفي لفظ: صليت مع النبي ﷺ وأنا يومئذ ابن عشر، وقمت إلى جنبه عن يساره، فأقامني عن يمينه، قال: وأنا يومئذ ابن عشر سنين. رواه أحمد[٢].

١٠٥٩- وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعًا كُتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات». رواه أبو داود[٣].

الشرح:

هذان الحديثان: فيهما الدلالة على جواز صلاة الرجلين والرجل والمرأة جميعًا، وأنه لا حرج في ذلك، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، فقد **قام ابن عباس** رضي الله عنهما عن يسار النبي ﷺ في صلاة الليل، وكان ابن عباس رضي الله عنهما بات عند ميمونة رضي الله عنها خالته، فلما رأى النبي ﷺ قام يصلي في الليل قام

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤١) برقم: (٦٩٨)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٥) برقم: (٧٦٣)، سنن أبي داود (٢/ ٤٦-٤٧) برقم: (١٣٦٤)، سنن الترمذي (١/ ٤٥١-٤٥٢) برقم: (٢٣٢)، سنن النسائي (٢/ ٨٧) برقم: (٨٠٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٢) برقم: (٩٧٣)، مسند أحمد (٤/ ٥٨-٥٩) برقم: (٢١٦٤).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٤٠٣) برقم: (٣٤٣٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٧٠) برقم: (١٤٥١).

ابن عباس رضي الله عنهما وتوضأ وصفَّ عن يساره، وهو ابن عشر سنين، لم يحتلم بعد، فأداره النبي ﷺ وجعله عن يمينه واستمر في صلاته.

فدل ذلك على أن الواحد يقف عن يمين الإمام لا عن يساره، وأنه إذا وقف على اليسار يديره الإمام حتى يجعله عن يمينه، وصلاته صحيحة لا تنقطع؛ لأن الرسول ﷺ أداره وهو في حال الصلاة، فدل على أنه لو صلى صحَّت؛ لكنه خلاف الموقف الشرعي، فالموقف الشرعي أن يكون عن يمينه إذا كان واحدًا.

وفي الحديث الثاني: حث المرأة والرجل أن يصليًا جميعًا التهجد من الليل، وأن الرجل يصلي بزوجته أو بأمه أو بغيرها، ولا بأس أن يفعل ذلك.

وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه زار بيت أبي طلحة رضي الله عنه نهارًا، فصلى بهم صلاة الضحى، فقام أنس رضي الله عنه واليتيم خلفه، وقامت أم سُلَيم رضي الله عنها خلفهم[1]، فدل ذلك على أنه لا بأس أن تقف المرأة خلفهم ولو كانت واحدة إذا كان ليس معها أحد، لا تصفُّ مع الرجال؛ بل تصف خلفهم، وإذا كانت مع زوجها أو مع أبيها أو مع ابنها فتكون خلفه ولا تصف معه، فموقفها خلفه، ولا تقف مع الرجال، ولو أنها مَحْرَم؛ لأن الرسول ﷺ أقرَّ أم سُلَيم رضي الله عنها خلفهم ولم تقم مع ابنيها، مع أن أنسًا رضي الله عنه ابنها، واليتيم ابن ابنها، فدل ذلك على أن المرأة تقف خلف الرجال في الصلاة إذا لم يكن معها أي شخص ولو واحدة.

وأن الجماعة تنعقد باثنين، فإذا كانوا اثنين انعقدت بهم الجماعة.

وأن موقف الواحد يكون عن يمين الإمام لا عن يساره، وإذا كانا اثنين

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٥٤٣).

فيكونا خلف الإمام أو يقفان عن يمينه وشماله أو عن يمينه فقط، والسُّنة أن يقفا خلفه إذا كانوا اثنين فأكثر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب انفراد المأموم لعذر

ثبت أن الطائفة الأولى في صلاة الخوف تفارق الإمام وتُتِم، وهي مفارقة لعذر[١].

١٠٦٠- وعن أنس بن مالك قال: كان مُعاذ بن جَبَل يؤم قومه، فدخل حَرَامٌ وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد مع القوم، فلما رأى معاذًا طوَّل تجوَّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك، قال: إنه لمنافق، أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله؟ قال: فجاء حَرَامٌ إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله، إني أردت أن أسقي نخلًا لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طوَّل تجوَّزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ لا تطوِّل بهم، اقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ونحوهما»[٢].

١٠٦١- وعن بُريدة الأسْلَمي: أن مُعاذ بن جَبَل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب، فقال له معاذ قولًا شديدًا، فأتى النبي ﷺ واعتذر إليه، وقال: إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ -يعني: لمعاذ-: «صلِّ بالشمس وضحاها، ونحوها من السور». رواهما أحمد بإسناد صحيح[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١١٣-١١٤) برقم: (٤١٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٥-٥٧٦) برقم: (٨٤٢).

(٢) مسند أحمد (١٩/ ٢٧٢-٢٧٣) برقم: (١٢٢٤٧).

(٣) مسند أحمد (٣٨/ ١١٥-١١٦) برقم: (٢٣٠٠٨).

فإن قيل: ففي الصحيحين[1] من حديث جابر: أن ذلك الرجل الذي فارق معاذًا سلم ثم صلى وحده، وهذا يدل على أنه ما بنى، بل استأنف؛ قيل: في حديث جابر أن معاذًا استفتح سورة البقرة، فعُلم بذلك أنهما قضيتان وقعتا في وقتين مختلفين، إما لرجل أو لرجلين.

الشرح:

في هذين الحديثين: الدلالة على أن المأموم لا بأس أن ينصرف من الصلاة للعذر الشرعي، ويُتِم لنفسه، كما **وقع في صلاة الخوف**؛ لأن في صورة من صور صلاة الخوف: أن الإمام يصلي بالطائفتين؛ كل طائفة يصلي بهم ركعتين إذا كانوا أمام العدو، ويخافون هجوم العدو عليهم يجعلهم طائفتين: طائفة تحرس، وطائفة تصلي معه، وثبت أنه ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم قامت تكمل لنفسها، وهو في الركعة الثانية، فلما سلمت ذهبت، وجاءت الطائفة الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، ثم أتمت لنفسها ثم سلمت معه، فدل ذلك على أن المأموم ينفرد للعذر في بقية الصلاة، ولا حرج في ذلك إذا كان هناك عذر شرعي، كما في صلاة الخوف.

وهكذا **قصة معاذ** رضي الله عنه مع الأنصاري، كان معاذ رضي الله عنه يصلي بأصحابه العشاء، كان يصلي مع النبي ﷺ ويأتي يصلي لهم العشاء نفلًا له وهي لهم فريضة، ففي بعض الليالي صلى بهم وقرأ بالبقرة فطوَّل، وكان معه أنصاري له حاجة في نخله، أي: يسقي نخله، وخاف على الماء، فلما رآه شرع في البقرة

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٢٦-٢٧) برقم: (٦١٠٦) بدون ذكر السلام، وهو في صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) برقم: (٤٦٥).

سلَّم وصلى وحده، وفي اللفظ الآخر: أنه شرع في ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾، فانفرد وكمّل لنفسه وذهب، فشكاه معاذ رضي الله عنه إلى النبي ﷺ، فأخبر النبي ﷺ أنه لا حرج عليه إذا كان لحاجة، ولام معاذًا رضي الله عنه وحذَّره من التطويل فقال: «**أفتان أنت يا معاذ، صلِّ بهم كذا وكذا، اقرأ بالشمس وضحاها، واقرأ باسم ربك**»[1]، يعني: في صلاة العشاء، فلا تطوِّل عليهم...[2]

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٣٩-٣٤٠) برقم: (٤٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انقطاع في التسجيل.

قال المصنف رحمه الله:

باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي[١]

١٠٦٧- عن أبي سعيد: أن رجلًا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق على ذا فيصلي معه؟» فقام رجل من القوم فصلى معه. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي بمعناه[٤].

وفي رواية لأحمد[٥]: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر، فدخل رجل.. وذكره.

الشرح:

...[٦] فإذا صلى الإنسان مع من فاتته الصلاة كان له أجر وللمسبوق أجر، وإن كان عليه إثم في التأخر، إن كان تأخر بغير عذر يأثم بتأخره عن الجماعة، لكن مع هذا يستحب لمن حضر أن يصلي معه واحد أو أكثر حتى يحصل لهم الجماعة.

* * *

---

(١) البابان قبل هذا الباب لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لهما. من حديث (١٠٦٢) إلى حديث (١٠٦٦).

(٢) مسند أحمد (١٨/ ٧-٨) برقم: (١١٤٠٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٥٧) برقم: (٥٧٤).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٤٢٧) برقم: (٢٢٠).

(٥) مسند أحمد (١٨/ ٣٢٧) برقم: (١١٨٠٨).

(٦) انقطاع في التسجيل.

قال المصنف رحمه الله:

باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها

١٠٦٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تَعُدُّوهَا[١] شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». رواه أبو داود[٢].

١٠٦٩- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة». أخرجاه[٣].

١٠٧٠- وعن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام». رواه الترمذي[٤].

الشرح:

في هذه الأحاديث: الدلالة على أن المسبوق يصنع كما يصنع الإمام، إذا جاء يدخل مع الإمام على أي حال، إذا وجده قائمًا قام معه، وإذا وجده راكعًا ركع، وإذا وجده ساجدًا سجد، وإذا وجده جالسًا جلس، هذا هو السُّنة: «**إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به**»[٥]، لكن لا يكون مدركًا إلا إذا أدرك الركوع، إذا فاته

(١) في نسخة: تَعْتَدُّوهَا.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٣٦) برقم: (٨٩٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٣) برقم: (٦٠٧).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤٨٥-٤٨٦) برقم: (٥٩١).

(٥) سبق تخريجه (ص:٤٩٧).

الركوع تفوته ركعة؛ لقوله ﷺ: (**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**)، فمن لم يدرك إلا أقل فإنه لا يكون مدركًا لها، فإذا جاء وهم في السجود يسجد؛ ولكن لا يعدها ركعة بل يقضي، وإذا جاء في الركعة الأولى وقد فات الركوع فإنه يدخل معه في القيام بعد الركوع أو في السجود؛ ولكن يقضيها، وإذا جاء في الركعة الثانية وهم في السجود الثاني دخل معهم ويقضي ركعتين، وإذا أدركهم في سجود الثالثة دخل معهم؛ ولكن يقضي ثلاثًا؛ لأنه فاته الركوع، والركعة تدرك بالركوع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم إمامه من غير زيادة

١٠٧١- عن المُغِيرة بن شُعبة قال: تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فتبرَّز، وذكر وضوءه، ثم عمد إلى الناس وعبد الرحمن يصلي بهم، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فلما قضاها أقبل عليهم فقال: «قد أحسنتم وأصبتم»، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. متفق عليه[(١)].

ورواه أبو داود[(٢)] وقال فيه: فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سُبِق بها ولم يزد عليها شيئًا.

قال أبو داود: أبو سعيد الخُدْري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو[(٣)].

الشرح:

في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من الفوائد: أن الإمام إذا تخلَّف فإنه يؤمُّ الناس بعض من حضر؛ حتى لا يشق على الناس الانتظار، وأنه لا حرج في ذلك، ولهذا لما تأخر النبي ﷺ في غزوة تبوك لبعض حاجته، وحضر الوقت

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٧) برقم: (١٨٢) مختصرًا، صحيح مسلم (١/ ٣١٧) برقم: (٢٧٤)، مسند أحمد (٣٠/ ١٣٠-١٣١) برقم: (١٨١٩٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٨-٣٩) برقم: (١٥٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٩).

قدَّم الصحابة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عن الجميع، فصلى بهم، ثم جاء النبي ﷺ ومعه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد صلوا ركعة، فأراد عبد الرحمن رضي الله عنه أن يتأخر، فأشار له النبي ﷺ أن يبقى، وأن يكمل بالناس، وصلى النبي ﷺ والمغيرة رضي الله عنه معه الركعة الباقية، فلما سلم عبد الرحمن رضي الله عنه قضى النبي ﷺ الركعة هو والمغيرة رضي الله عنه، كل واحد قضى لنفسه، فدل ذلك على أن الإمام الراتب إذا تأخَّر عن الوقت المعتاد يقدَّم من يصلي بالناس، فإذا حضر صلى مع الناس أي: مأمومًا وقضى ما فاته.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة

وفيه: عن أبي ذرٍّ[١]، وعُبَادة[٢]، ويزيد بن الأسود[٣]، عن النبي ﷺ، وقد سبق.

١٠٧٢- وعن مِحْجَن بن الأَدْرَع قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فحضرت الصلاة فصلى -يعني: ولم أصلِّ-، فقال لي: «ألا صليت؟» قلت: يا رسول الله، إني قد صليت في الرَّحْل ثم أتيتك، قال: «فإذا جئت فصلِّ معهم، واجعلها نافلةً». رواه أحمد[٤].

١٠٧٣- وعن سُليمان مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر وهو بالبَلَاط والقوم يصلون في المسجد، فقلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين». رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧].

الشرح:

هذه الأحاديث: تدل على أن من أدرك الجماعة مع الناس فإنه يصلي معهم،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٤٨) برقم: (٦٤٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١١٨) برقم: (٤٣٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٨-٣٩٩) برقم: (١٢٥٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٥٤).

(٤) مسند أحمد (٣١/ ٣١٦) برقم: (١٨٩٧٨).

(٥) مسند أحمد (٨/ ٣١٥-٣١٦) برقم: (٤٦٨٩).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٥٨) برقم: (٥٧٩).

(٧) سنن النسائي (٢/ ١١٤) برقم: (٨٦٠).

وتكون نافلة، سواء كان صلاها سابقًا مفردًا أو في جماعة، ولا يقول: صليت فلا أصلي، هكذا جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ بذلك.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)**، فهذا محمول على من يصليها اعتقادًا أو اجتهادًا أو تنطعًا، أما لبعض الأسباب فلا بأس، وابن عمر رضي الله عنهما فَهِمَ من ذلك العموم، وليس كذلك، فالصواب: أنها لا تصلى بغير سبب؛ لأن الأصل أنها مرة واحدة، وكلها خمس مرات لا زيادة، لكن إذا كان لها سبب بأن جاء وهناك جماعة، أو صلاها منفردًا ثم أدرك الجماعة أو أقيمت وهو في المسجد يصلي معهم، ليس فيه شيء، أمر النبي ﷺ بهذا، فقد **أمر يزيد بن الأسود، وأبا ذر، ومِحْجَن بن الأَدْرَع** رضي الله عنهم وغيرهم، قال: «**إذا أقيمت الصلاة فصلِّ معهم؛ فإنها لك نافلة**»، «**ولا تقل: صليت فلا أصلي**»، والأحاديث في هذا ثابتة في الصحيحين وغيرهما.

أما: **(لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)** فالمراد: لا تصلى بالوساوس أو الاجتهاد، مرة واحدة كافية، إلا إذا كان لأسباب شرعية فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الأعذار في ترك الجماعة

١٠٧٤- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي: «صلوا في رحالكم» في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر. متفق عليه[(١)].

١٠٧٥- وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: «ليصلِّ من شاء منكم في رحله». رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والترمذي وصححه[(٥)].

١٠٧٦- وعن ابن عباس: أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني -يعني: النبي ﷺ-، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم[(٦)] فتمشوا في الطين والدَّحض. متفق عليه[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٤) برقم: (٦٩٧)، مسند أحمد (٨/ ٥٤) برقم: (٤٤٧٨).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٢٥٠) برقم: (١٤٣٤٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٨٤) برقم: (٦٩٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٧٩-٢٨٠) برقم: (١٠٦٥).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٢٦٣) برقم: (٤٠٩).

(٦) في نسخة: أحرجكم.

(٧) صحيح البخاري (١/ ١٣٤-١٣٥) برقم: (٦٦٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٥) برقم: (٦٩٩)، مسند أحمد (٤/ ٣٠٢) برقم: (٢٥٠٣).

ولمسلم[١]: أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير.. بنحوه.

١٠٧٧- وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة». رواه البخاري[٢].

١٠٧٨- وعن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥].

١٠٧٩- وعن أبي الدرداء قال: من فقه الرجل إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. ذكره البخاري في صحيحه[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة كلها تتعلق بالأعذار في ترك الجماعة، فالله سبحانه جل وعلا جواد كريم، لطيف بعباده، رحيم بهم، والجماعة فرض للجمعة، والصلوات الخمس على الرجال.

فإذا كان هناك مشقة بمرض، أو مطر، فله العذر أن يصلي في البيت؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وقوله جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٨٦) برقم: (٦٩٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٧٤).

(٣) مسند أحمد (٤٠/ ١٩٥) برقم: (٢٤١٦٦).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٩٣) برقم: (٥٦٠).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٢) برقم: (٨٩).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) معلقًا.

ﭐﻟﺪِّﻳﻦِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج: ٧٨].

ولهذا كان ينادي المنادي في الليلة المطيرة والباردة في السفر: أن صلوا في رحالكم؛ لأن الناس في المطر والبرد الشديد يشق عليهم المجيء من مخيماتهم فيتجمعون عنده ﷺ، فكل جماعة تصلي في مخيمها جماعة، ولا حاجة إلى أن يذهبوا إلى المخيم الكبير الذي فيه الأمير أو فيه السلطان، بل كل واحد مع جماعته يصلون في محلهم؛ دفعًا للمشقة والحرج في المطر أو الليلة المطيرة الشديدة التي يشق فيها الذهاب إلى المساجد، هذا من باب الرخصة، ومن صبر فذهب فالحمد لله، لكن إذا أقيمت في المسجد لمن حول المسجد فمن شاء صلى معهم، ومن شاء ترك، وإذا جمعوا وتركوا الصلاة بالكلية فلا بأس إذا وجدت المشقة، فلهم أن يجمعوا في وقت الأولى حتى لا تحصل المشقة.

ولمن كان في البيت أن يتأخر ولا يأتي للمشقة، فالأمر في هذا واسع والحمد لله، ولهذا لما **مطر الناس في عهد ابن عباس** رضي الله عنهما في الطائف أمر مؤذنه أن يقول عند حي على الصلاة: صلوا في بيوتكم، فاستنكر الناس ذلك فقال: (**قد فعل ذا من هو خير مني، وإن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض**)، فهذا من الرخصة التي رخَّصها الله للعباد عند المشقة في الجمعة وغيرها.

وإذا صلى في بيته صلاها ظهرًا أربعًا؛ لأن الجمعة من شروطها الجماعة، فالذي لا يحضرها كالمريض والمعذور والمرأة يصلي ظهرًا، وهكذا في الأسفار إذا اشتد البرد سواء كان بردًا شديدًا أو مطرًا؛ يصلون في رحالهم، كل خيمة يصلون جميعًا دفعًا للمشقة في الذهاب إلى محل المجتمع.

وهكذا في البلد إذا جاء المطر الشديد أو الحر صلوا في البيوت أو جمعوا، إما جماعة، وإلا نادى وقال: صلوا في بيوتكم، وإن حضروا صلى بهم جماعة في وقت الأولى، وإن قال: صلوا في بيوتكم فلا حرج والحمد لله كله سُنَّة ورخصة، ومن لم يقل ذلك فالرخصة موجودة ولو لم يقلها المؤذن، الرخصة ثابتة لمن وجد المشقة له أن يصلي في البيت إذا كان الطين واضحًا أو المطر شديدًا يحصل به المشقة، فله أن يصلي في بيته ولو لم يقل المؤذن: صلوا في بيوتكم، فالرخصة قائمة، وإن قالها المؤذن فمن باب التأكيد والإيضاح والإرشاد للناس، وإن جمع بهم ولم ينادِ وصلى بالحاضرين جمع تقديم فلا بأس، كله من باب التسهيل على الأمة ودفع الضرر عنها.

أما مجرد البراد في المدن والقرى فلا يكفي، إذا كان هناك شيء خفيف، مجرد براد، فهذا شيء عادي، يصلون في المساجد، أما إذا كان شيئًا ثقيلًا كبرد شديد، ورياح شديدة يعني: مشقة كبيرة فهذا عذر.

[**وفي الأحاديث الأخيرة:** أنه إذا دافعه الأخبثان أو حضر الطعام فهو عذر أيضًا، إذا قدِّم الطعام فإنه يبدأ به، أو كان يدافع الأخبثين من البول أو الغائط فإنه يبدأ بذلك، ولا يذهب إلى الصلاة إلا وقد خفَّف من ذلك؛ لأنه إذا ذهب وهو يدافع الأخبثين فإنه لا يضبط صلاته، لكن يبدأ بالتطهر منهما فإن أدرك الصلاة صلى والحمد لله، وإلا صلى وحده، وهكذا إذا قُدِّم الطعام بدأ به: **(لا صلاة بحضرة طعام)**، فإذا قُدِّم بدأ به ولو فاتته الصلاة، لكن لا يتعوَّد هذا ويجعله عادة له، إنما لو صادف أنه قُدِّم الطعام فإنه يأكل وله رخصة، لئلا يذهب ويأتي بالصلاة وقلبه معلَّق بالطعام، لكن كونه يتخذ عادة أن يقدَّم الطعام عند أذان الظهر أو عند أذان المغرب ويتعمد هذا فلا يجوز؛ لأن هذا معناه تعمُّد ترك

الجماعة، أما لو صادف الأذان -مثلًا- وقُدِّم الطعام أو حضر الطعام ثم أذَّن المؤذن فله أن يبدأ به ولو فاتته الجماعة].

* * *

أبواب
الإمامة وصفة الأئمة

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الإمامة وصفة الأئمة

باب من أحق بالإمامة

١٠٨٠ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣].

١٠٨١ - وعن أبي مسعود عُقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سنًّا، ولا يؤمنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». وفي لفظ: «لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا سلطانه». وفي لفظ: «سلمًا» بدل «سنًّا». روى الجميع أحمد[٤]، ومسلم[٥].

ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه: «لا يؤمُّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه»[٦].

١٠٨٢ - وعن مالك بن الحُوَيْرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي،

---

(١) مسند أحمد (١٧/ ٢٨٥) برقم: (١١١٩٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٦٤) برقم: (٦٧٢).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٧٧) برقم: (٧٨٢).

(٤) مسند أحمد (٢٨/ ٢٩٥) برقم: (١٧٠٦٣).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٣).

(٦) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.

فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما». رواه الجماعة(١).

ولأحمد(٢)، ومسلم(٣): وكانا متقاربين في القراءة.

ولأبي داود(٤): وكنا يومئذ متقاربين في العلم.

١٠٨٣- وعن مالك بن الحُوَيرث قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم». رواه الخمسة إلا ابن ماجه(٥).

وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان؛ لقوله في حديث أبي مسعود: «إلا بإذنه».

ويعضده عموم ما:

١٠٨٤- روى ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: عبدٌ أدى حق الله، وحق مواليه، ورجل أمَّ قومًا وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة». رواه الترمذي(٦).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٢) برقم: (٦٥٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٤)، سنن أبي داود (١/ ١٦١) برقم: (٥٨٩)، سنن الترمذي (١/ ٣٩٩) برقم: (٢٠٥)، سنن النسائي (٢/ ٨-٩) برقم: (٦٣٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٣) برقم: (٩٧٩)، مسند أحمد (٣٤/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (٢٠٥٣٠).

(٢) مسند أحمد (٢٤/ ٣٦٧-٣٦٨) برقم: (١٥٦٠١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٦٦) برقم: (٦٧٤).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٦١) برقم: (٥٨٩).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (٥٩٦)، سنن الترمذي (٢/ ١٨٧) برقم: (٣٥٦)، سنن النسائي (٢/ ٨٠) برقم: (٧٨٧)، مسند أحمد (٣٤/ ١٥٩) برقم: (٢٠٥٣٢).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٦٩٧) برقم: (٢٥٦٦).

١٠٨٥- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم». رواه أبو داود[1].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالإمامة، وقد بيَّن النبي ﷺ أوصاف الإمام، وكيفية الإمامة التي يشرع للمؤمن أن يتعاطاها، فقال ﷺ: (**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**)، إذا كانوا متقاربين أمَّهم أقرؤهم؛ لقوله في **حديث أبي مسعود** رضي الله عنه: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سنًّا** -وفي رواية: **سلمًا- ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**).

وهكذا **حديث مالك بن الحُوَيْرث** رضي الله عنه لما قدم هو وصاحبه فقال: (**إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما**)؛ لأنهم كانوا متقاربين في العلم والقراءة، فكان من المشروع أن يأمَّهم أكبرهم، وإذا كان فيهم من هو أقدم سنًّا صار مثل الأقدم في الهجرة، وهو معنى: «**أكبركم سنًّا**»، فإذا كان أحدهما أسلم قبل الآخر فهو مثل الذي تُقدَّم هجرته قبل الآخر، فالاثنان متقاربان وأحدهما أسلم قبل الآخر فليؤم أقدمهم إسلامًا، وكذا الاثنان المتقاربان وكلاهما مهاجر؛ يؤمُّهما أقدمهما هجرة، وهكذا، فإذا تساووا في الصفات؛ ولكن أحدهم أكبر سنًّا قُدِّم من هو أكبر سنًّا، فإذا كانوا أربعة أو خمسة متقاربين في العلم

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣) برقم: (٩١).

والفضل وكلهم ولدوا على الإسلام؛ ولكن أحدهم أكبر سنًّا يُقدَّم الأكبر سنًّا، كما في الرواية الأخرى: «**أكبركم سنًّا**»، وفي الحديث الثاني: «**فليؤمكم أكبركم**».

فالخلاصة: أنهم إذا كانوا جماعة يؤمُّهم أقرؤهم، أعلمهم بكتاب الله، وأقرؤهم لكتاب الله علمًا وعملًا، فإن تساووا في ذلك فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن تساووا فأقدمهم هجرةً، فإن تساووا فأقدمهم سنًّا يعني: أكبرهم سنًّا أو إسلامًا.

ولا يجوز أن يُؤَمَّ الرجل في سلطانه، ولا يُجلَس على تكرمته إلا بإذنه، فإذا زار قومًا وأذنوا له أن يؤمَّهم فلا بأس، أو أذنوا له أن يجلس في المحل المعد لأحد في المنزل، أي: مجلس خاص قدَّمه وآثره به، فلا بأس بإذنه، إذا كان له مجلس خاص وآثر به غيره من الزوَّار فلا بأس، أما أن يتعمد الزائر الجلوس في المحل الخاص بالمزور فلا إلا بإذنه.

كذلك لا يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين؛ بل يدعو دعاءً عامًّا، وهذا عند أهل العلم في الدعاء الذي يُؤمَّن عليه، أما الدعاء الخاص الذي في نفس الإنسان فإنه يفرد ولا يعم، ولهذا كان ﷺ يقول في استفتاحه: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب**»[(١)]؛ لأنه دعاء خاص سرًّا لا يؤمَّن عليه، بينه وبين ربه، وكان يقول في السجود: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**»[(٢)]، فهذا لا بأس به.

أما إذا كان دعاء يؤمَّن عليه مثل دعاء القنوت، والدعاء في خطبة الجمعة أو في خطبة الاستسقاء فهذا يعمِّم، يقال: اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا، اللهم اسقنا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٥١).

الغيث، اللهم أنجنا من النار؛ لأنهم يسمعونه ويؤمِّنون، فلا يقول: اللهم أنجني، اللهم اغفر لي، بل يعمِّم ولا يخصِّص؛ لأنه دعاء يؤمَّن عليه، أما الدعاء فيما بينه وبين ربه فلا حرج أن يفرد، فيقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، وإن كان إمامًا، فالنبي ﷺ كان يقول في السجود -وهو إمام-: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله**»، ويقول في الاستفتاح قبل أن يقرأ: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب**»، فدل ذلك على أن الحديث في دعاءٍ يؤمَّن عليه، هذا الذي لا يحل أن يخص نفسه بالدعاء دونهم، فإذا كان يؤمَّن عليه يتكلم بالتعميم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب إمامة الأعمى والعبد والمولى

١٠٨٦- عن أنس: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مَكْتُوم على المدينة مرتين، يصلي بهم وهو أعمى. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

١٠٨٧- وعن محمود بن الرَّبيع: أن عِتبان بن مالك كان يؤُمُّ قومه وهو أعمى، وأنه قال: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان في البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ. رواه بهذا اللفظ البخاري[٣]، والنسائي[٤].

١٠٨٨- وعن ابن عمر قال: لما قدِم المهاجرون الأولون نزلوا العُصْبَة -موضعًا بقباء- قبل مقدم النبي ﷺ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا، وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد. رواه البخاري[٥]، وأبو داود[٦].

١٠٨٩- وعن ابن أبي مُليكة: أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو

(١) مسند أحمد (٣٠/ ٣٠٧) برقم: (١٣٠٠٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٦٢) برقم: (٥٩٥)، (٣/ ١٣١) برقم: (٢٩٣١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٤) برقم: (٦٦٧).

(٤) سنن النسائي (٢/ ٨٠) برقم: (٧٨٨).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٤٠) برقم: (٦٩٢)، (٩/ ٧١) برقم: (٧١٧٥).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٦٠) برقم: (٥٨٨).

وعُبيد بن عُمير والمِسْور بن مَخْرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذٍ لم يعتق. رواه الشافعي في مسنده[١].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بإمامة الأعمى، والمولى العتيق والمملوك، والأحاديث الصحيحة كلها تدل على أنه لا بأس أن يؤمَّ القوم أقرؤهم وإن كان أعمى، وإن كان مولىً يعني: عتيقًا، وإن كان رقيقًا أيضًا؛ لعموم قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة**»[٢]، فهذا يعم الحُر والعبد، والأعمى والبصير.

وحديث ابن أمِّ مكتوم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استخلفه أميرًا على المدينة عدة مرات يؤم الناس وهو أعمى.

وهكذا عِتْبان بن مالك رضي الله عنه كان يؤم قومه وهم من بعض الأنصار وهو أعمى.

وهكذا سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما أمَّ الصحابة حين قدومهم إلى المدينة وهو مولى لأبي حذيفة رضي الله عنه.

***

(١) مسند الشافعي (ص:٥٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٢١).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في إمامة الفاسق

١٠٩٠- عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لا تَؤُمَّن امرأة رجلًا، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا يؤمَّن فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه». رواه ابن ماجه[(١)].

١٠٩١- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». رواه الدارقطني[(٢)].

١٠٩٢- وعن مَكْحُول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر». رواه أبو داود[(٣)]، والدارقطني بمعناه[(٤)] وقال: مَكْحول لم يلقَ أبا هريرة[(٥)].

١٠٩٣- وعن عبد الكريم البكَّاء قال: أدركت عشرةً من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور. رواه البخاري في تاريخه[(٦)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بإمامة الفاجر والعاصي.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٣) برقم: (١٠٨١).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٤٦٣) برقم: (١٨٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وليس ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٨) برقم: (٢٥٣٣).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٢-٤٠٣) برقم: (١٧٦٤).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٤).

(٦) التاريخ الكبير (٦/ ٩٠).

أما حديث: (**لا تؤمَّن امرأة رجلًا، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا فاجر مؤمنًا**) فهو حديث ضعيف عند أهل العلم[(١)].

وقد صحَّت الأحاديث الدالة على الصلاة خلف أئمة الجور، وأن الصلاة خلفهم صحيحة، وإن كان عندهم فسق ومعاصٍ، وكان المسلمون يصلون خلف أئمتهم وأمرائهم مع ما فيهم في زمن بني أمية، وزمن الحَجَّاج، وزمن بني العباس.

أما قول بعض الفقهاء: إنه لا تصح إمامة الفاسق فهو قول ضعيف، إنما تمنع الصلاة خلف الكافر، أما الفاسق فالصلاة خلفه صحيحة؛ لأنه مسلم، لكن إذا تيسر الإمام العدل فهو المقدَّم.

فينبغي للمسؤولين أن يتحروا في الإمامة من هو عدل ذو علم وبصيرة، هذا هو المشروع لهم؛ لقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواءً فأقدمهم هجرة..**» الحديث[(٢)]؛ ولأنه يقتدى به، ويُؤتمن على الصلاة، فالواجب أن يختار لذلك من هو حريٌّ وكفؤ لهذا الأمر حسب الطاقة.

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: بلوغ المرام (ص:٢٨١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٢١).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في إمامة الصبي

١٠٩٤- عن عمرو بن سَلِمَة قال: لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبادر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدِم قال: جئتكم من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمَّكم أكثركم قرآنًا»، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لِمَا كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين، أو سبع سنين، وكانت عليَّ بُردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنَّا اسْتَ قارئكم. فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. رواه البخاري[١]، والنسائي[٢] بنحوه وقال فيه: كنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين. وأبو داود[٣] وقال فيه: وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين. وأحمد[٤] ولم يذكر سنه.

ولأحمد[٥]، وأبي داود[٦]: فما شهدت مَجْمَعًا من جَرْم إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا.

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٥٠) برقم: (٤٣٠٢).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٨٠) برقم: (٧٨٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٥٩-١٦٠) برقم: (٥٨٥).

(٤) مسند أحمد (٣٣/ ٤٤٣) برقم: (٢٠٣٣٣).

(٥) مسند أحمد (٣٣/ ٤٤٢) برقم: (٢٠٣٣٢).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٦٠) برقم: (٥٨٧).

١٠٩٥- وعن ابن مسعود قال: لا يؤمُّ الغلام حتى تجب عليه الحدود[١].

١٠٩٦- وعن ابن عباس قال: لا يؤمُّ الغلام حتى يحتلم. رواهما الأثرم في سننه[٢].

الشرح:

الحديث الأول: فيما يتعلق بصلاة الصبي وإمامته، حديث عمرو بن سَلِمَة الجَرْمِي رضي الله عنه حديث صحيح، رواه البخاري في الصحيح وغيره.

وهو يدل على جواز إمامة الصبي، وأنه لا حرج في ذلك إذا كان يحسن الصلاة، وبلغ سبعًا فأكثر، أخبر رضي الله عنه أنه لما جاء خبر النبي صلى الله عليه وسلم إلى جَرْم أسلموا، وكان يتلقى من يأتي من المدينة، ويتعلم عليهم القرآن، فحفظ من ذلك شيئًا كثيرًا، فجاء أبوه بعد ذلك قال: جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقًّا، وكان يقول لهم: (**صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا**)، ومن ذلك أنه قال: (**فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن أحدكم، وليؤمَّكم أكثركم قرآنًا**)، قال: فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين؛ لأنهم لم يجدوا أحدًا أكثر مني قرآنًا، وفي الرواية الأخرى: «فقدموه وهو ابن ثمان سنين»، وفي بعضها: «سبع أو ثمان»، وهذا يدل على أن ابن السبع وابن الثمان إذا كان يُحسن الصلاة لا بأس أن يأمَّ؛ لحديث: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[٣]، فابن السبع

(١) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم، وقد عزاه له ابن رجب في الفتح (٦/ ١٧٣-١٧٤).

(٢) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن الأثرم. وينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٩٨) برقم: (٣٨٤٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٦).

هو أول الحدود؛ لأن الغالب على من كان دون سبع عدم الضبط، فيحمل حديث عمرو رضي الله عنه على من كان ابن سبع أو ثمان فأكثر، كما في الحديث الآخر؛ قوله: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»؛ عملًا بالحديثين جميعًا.

وفيه من الفوائد: أن من كان أكثر قرآنًا أو أقرأ فهو أولى بالتقديم؛ لحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[١]، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**أحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[٢]، وهذا يعم الأجود قراءة، والأكثر قراءة، ثم يليه الأفقه؛ وهو الأعلم بالسُّنَّة، ثم الأقدم هجرة كما تقدم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٢١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٢١).

قال المصنف رحمه الله:

باب اقتداء المقيم بالمسافر

١٠٩٧- عن عِمْران بن حُصَين قال: ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلةً يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: «يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أُخْريين؛ فإنا سَفْر». رواه أحمد[(١)].

١٠٩٨- وعن عمر: أنه كان إذا قدِم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر. رواه مالك في الموطأ[(٢)].

الشرح:

في هذا الدلالة على أن المسافر يصلي ثنتين، والمقيم يصلي أربعًا، فإذا صلى المسافر بالمقيمين فيأتون بركعتين بعد ما يسلِّم، كما فعل النبي ﷺ: **أمرهم أن يتموا لما صلى بهم في مكة، وهكذا عُمر** رضي الله عنه لما صلى بهم أمرهم أن يتموا وقال: **(إنا قوم سَفْر)**.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه أمر المسافر إذا صلى خلف المقيم أن يُتِم أربعًا.

فالمقيم إذا صلى خلف المسافر يكمل، المسافر يصلي ثنتين والمقيم إذا سلَّم المسافر يقوم ويأتي بثنتين.

وإن كان الإمام هو المقيم والمسافر هو المأموم فإنه يتم، كما في الحديث

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٩٩) برقم: (١٩٨٦٥).

(٢) موطأ مالك (ص:١٤٩) برقم: (١٩).

الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن هذا هو السُّنَّة»[1]، إذا أمَّ المقيم المسافر فإن المسافر يتم أربعًا، ويأتم بإمامه في ذلك، حتى ولو لم يدرك إلا بعض الصلاة فإنه يتمها أربعًا.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٧٩) برقم: (٦٨٨).

أبواب
موقف الإمام والمأموم
وأحكام الصفوف

قال المصنف رحمه الله:

أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدًا خلفه[(١)]

١١١٤- عن جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يصلي المغرب، فجئت فقمت عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفَّنا خلفه، فصلى بنا في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه. رواه أحمد[(٢)].

وفي رواية: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جَبَّار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم[(٣)]، وأبو داود[(٤)].

١١١٥- وعن سَمُرة بن جُنْدب قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثةً أن يتقدم أحدنا. رواه الترمذي[(٥)].

١١١٦- وعن ابن عباس قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه. رواه أحمد[(٦)]،

---

(١) الأبواب قبل هذا الباب لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها. من حديث (١٠٩٩) إلى حديث (١١١٣).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٣٧٨-٣٧٩) برقم: (١٤٤٩٦).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦) برقم: (٣٠١٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٧١) برقم: (٦٣٤).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٤٥٢-٤٥٣) برقم: (٢٣٣).

(٦) مسند أحمد (٤/ ٤٧٩) برقم: (٢٧٥١).

والنسائي[(١)].

١١١٧- وعن أنس: أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا. رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، وأبو داود[(٤)].

١١١٨- وعن الأسود بن يَزِيد قال: دخلت أنا وعمي عَلْقَمة على ابن مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، فصفَّنا صفًّا واحدًا، قال: ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثةً. رواه أحمد[(٥)]، ولأبي داود[(٦)] والنسائي[(٧)] معناه.

الشرح:

في هذه الأحاديث: الدلالة على أن السُّنة أن يقوم الواحد عن يمين الإمام لا عن يساره.

أما إذا كانوا اثنين فأكثر فالسُّنة أن يكونوا خلفه، كما جاء في الأحاديث: **حديث ابن عباس، وحديث أنس، وحديث جابر** ﭫ وغيرهم، وقد صلى ابن عباس ﭭ عن يساره في صلاة الليل فأقامه النبي ﷺ عن يمينه[(٨)]، وهكذا

(١) سنن النسائي (٢/ ٨٦) برقم: (٨٠٤).

(٢) مسند أحمد (٢٠/ ٣٨٢) برقم: (١٣١١٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٥٨) برقم: (٦٦٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٦٦) برقم: (٦٠٩).

(٥) مسند أحمد (٧/ ٣٣٦) برقم: (٤٣١١).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٦٦-١٦٧) برقم: (٦١٣).

(٧) سنن النسائي (٢/ ٤٩-٥٠) برقم: (٧١٩).

(٨) سبق تخريجه (ص:٥٠١).

أنس وجابر وجَبَّار رضي الله عنهم.

فالسُّنة لمن كان واحدًا أن يكون عن يمين الإمام، أما إذا كانوا جماعة اثنين فأكثر فإنهم يكونون خلفه، كما في حديث جابر وجَبَّار رضي الله عنهما.

وإذا كانوا جماعة فالسُّنة توسيط الإمام في وسط المسجد، يكون محل إقامة منبر الإمام في وسط المسجد حتى يكون الصف معتدلًا.

وإذا كان معهم نساء تكون المرأة خلفهم لا تكون لا عن يمين، ولا عن شمال؛ بل تكون خلفهم، ولو كانت مَحْرَمًا للإمام أو للمصلين؛ لأن الرسول ﷺ صلى بابن عباس رضي الله عنهما عن يمينه والمرأة خلفهم، وصلى بأنس رضي الله عنه وأهل بيته والمرأة خلفهم، فالسُّنة أن تكون خلف الرجال لا معهم.

والمأموم يكون عن يمين الإمام إذا كان واحدًا وإذا كانوا جماعة فإنهم يكونون خلفه.

وأما فعل ابن مسعود رضي الله عنه كونه جعل الأسود وعَلْقَمة يصفَّان عن يمينه وشماله فلعل السبب ضيق المكان، أو ليدل على أنه يجوز ذلك؛ لكن السُّنة كما في حديث جابر وجَبَّار رضي الله عنهما أن يكونوا خلفه، إلا إذا ضاق المكان ولم يتيسر صفوا عن يمينه وشماله كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه أو عن يمينه فقط، وعلى هذا يحمل أثر ابن مسعود رضي الله عنه، على أن المكان كان ضيقًا، أو أنه فعله ليبين الجواز وأنه يجوز أن يكونوا عن يمينه وشماله، ولكن الأفضل أن يكونوا خلفه لحديث جابر وجَبَّار رضي الله عنهما، وما جاء في معناهما.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أولي الأحلام والنهى منه

١١١٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسِّطوا الإمام، وسدوا الخلل». رواه أبو داود[١].

١١٢٠- وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، لِيَلِيني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥].

١١٢١- وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لِيَلِيني[٦] منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق». رواه أحمد[٧]، ومسلم[٨]، وأبو داود[٩]، والترمذي[١٠].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨٢) برقم: (٦٨١).

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٣٢٧) برقم: (١٧١٠٢).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٢٣) برقم: (٤٣٢).

(٤) سنن النسائي (٢/ ٨٧-٨٨) برقم: (٨٠٧).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٢) برقم: (٩٧٦).

(٦) في نسخة: لِيَلِنِي.

(٧) مسند أحمد (٧/ ٣٨٠) برقم: (٤٣٧٣).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٣٢٣) برقم: (٤٣٢).

(٩) سنن أبي داود (١/ ١٨٠-١٨١) برقم: (٦٧٥).

(١٠) سنن الترمذي (١/ ٤٤٠-٤٤١) برقم: (٢٢٨).

١١٢٢- وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يَلِيَه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه. رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

الشرح:

في هذه الأحاديث: حثهم ﷺ على أن يليه أولو الأحلام والنهى، وأنه ينبغي لأهل العلم والفضل أن يتقدموا حتى يكونوا قدوة للناس، وحتى يُعلِّموا الناس ويرشدوهم، ولهذا قال ﷺ: (**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى**)، وكان يمسح مناكبهم ويقول: (**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**).

فالواجب أن تستوي الصفوف، وأن يتقدم الأخيار والعلماء والأفاضل، وأن يسارعوا ولا يكونوا مع المتأخرين، فالسُّنة لهم المسارعة: (**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى**)، يعني: أولو الفضل والبصيرة والعلم؛ حتى يقتدى ويتأسى بهم الباقون.

والسُّنة أن يستووا في الصف، ولهذا كان يمسح مناكبهم، ويقول: (**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**)، وكان يأمرهم قبل أن يكبِّر أن يستووا، وأن يستقيموا، وأن يكملوا الصف الأول فالأول، هذا هو الواجب على الجماعة أن يستقيموا في الصف، وأن يسدوا الخلل، وأن يكملوا الصف الأول فالأول، وأن يكون النقص في الآخر.

* * *

---

(١) مسند أحمد (٢٠/ ٣٨٩) برقم: (١٣١٣٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٣) برقم: (٩٧٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

١١٢٣- عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ: أنه كان يُسوِّي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثُوب الناس، ويجعل الرجال قُدَّام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان. رواه أحمد[1].

ولأبي داود[2]: عنه قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم.. فذكر صلاته.

١١٢٤- وعن أنس: أن جدته مُلَيْكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم»، فقمت إلى حصير قد اسودَّ من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وقمت أنا واليتيم وراءه، وقامت العجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. رواه الجماعة إلا ابن ماجه[3].

١١٢٥- وعن أنس قال: صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ،

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٥٤٤) برقم: (٢٢٩١١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨١) برقم: (٦٧٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٧١) برقم: (٨٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٧) برقم: (٦٥٨)، سنن أبي داود (١/ ١٦٦) برقم: (٦١٢)، سنن الترمذي (١/ ٤٥٤-٤٥٦) برقم: (٢٣٤)، سنن النسائي (٢/ ٨٥) برقم: (٨٠١)، مسند أحمد (١٩/ ٣٤٧) برقم: (١٢٣٤٠).

وأمي خلفنا أمُّ سُلَيم. رواه البخاري[(١)].

١١٢٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». رواه الجماعة إلا البخاري[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة فيما يتعلق بصفوف الرجال والصبيان والنساء.

ثبت في السُّنة عن النبي ﷺ أنه كان يقول لأصحابه: «**لِيَلِيني منكم أولو الأحلام والنهى**»[(٣)]، وأن السُّنة أن يتقدَّم أهل العلم وكبار السن حتى يكونوا قدوة لغيرهم.

وإذا اجتمعوا جميعًا، وجاؤوا لمحل الصلاة جميعًا يقدَّم الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

أما إذا كان كالمعتاد الكل يأتي أرسالًا فإن السابق أولى من غيره، سواء كان صبيًّا أو كبيرًا، فالسابق يصفُّ حيث أمكنه، هكذا جاءت السُّنة، فالسابق أولى بالمكان من المسبوق سواء كان صبيًّا أو كبيرًا، أما إذا اجتمعوا -مثلًا نزلوا من السيارات أو في السفر أو جاؤوا جميعًا إلى المسجد- فيقدَّم الكبار ثم الصبيان

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٦) برقم: (٧٢٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢٦) برقم: (٤٤٠)، سنن أبي داود (١/ ١٨١) برقم: (٦٧٨)، سنن الترمذي (١/ ٤٣٥-٤٣٦) برقم: (٢٢٤)، سنن النسائي (٢/ ٩٣-٩٤) برقم: (٨٢٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٩) برقم: (١٠٠٠)، مسند أحمد (١٤/ ١٨٧) برقم: (٨٤٨٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٥٤٠).

ثم النساء، أما إذا جاؤوا أرسالًا وكلٌّ يأتي على حدة فإن كل من جاء أحق بالصف الذي يدركه، فمن سبق إلى الأول فهو أولى به، ومن سبق إلى الثاني فهو أولى به، ومن سبق إلى الثالث فهو أولى به.. وهكذا، هكذا جاءت الأحاديث الصحيحة.

والحديث الذي فيه تقديم الرجال ثم الصبيان في سنده مقال[(١)]، لكن لو صح فالمعنى عند اجتماعهم، إذا جاؤوا جميعًا فإنه يقدَّم الرجال ثم الصبيان ثم النساء، أما إذا جاؤوا أرسالًا كالعادة الآن فكل من سبق فهو أحق بمكانه ولو صبيًّا إذا سبق إلى الصف الأول لا يؤخَّر، وإذا سبق إلى الصف الثاني لا يؤخر، والثالث وهكذا.

ويقول ﷺ: (**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**)، فيدل على أن السُّنة أن يتقدم الرجال، ويجتهدوا في الصف الأول، ولهذا يقول ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[(٢)].

وفيه من الفوائد: أن الإنسان إذا زار قومًا، وأحب أن يصلي بهم جماعة فلا بأس، النبي ﷺ لما زار أمَّ أنس رضي الله عنها ضحىً صلى بهم جماعة صلاة الضحى ركعتين، فصف أنس واليتيم رضي الله عنهما خلف النبي ﷺ والعجوز من ورائهم، فهذا يدل على جواز صلاة النافلة جماعة في بعض الأحيان ليلًا أو نهارًا كصلاة الضحى، فيجوز أن يصلي بهم، ويكون الرجال خلفه والمرأة خلفهم.

---

(١) ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٢).

وهكذا لما زار النبي ﷺ عِتْبان رضي الله عنه ضحىً صلى لهم ركعتين جماعة[1]، فدل ذلك على أنه لا بأس أن تصلى النافلة جماعة في بعض الأحيان من ليل أو نهار ما لم يتخذ عادة؛ بل على حسب ما يتيسر من غير عادة، أما اتخاذ ذلك راتبًا فهو غير مشروع، لكن إذا صادف ذلك زيارة ثم صلى بهم جماعة، أو زاره جماعة فصلى بهم فلا بأس في الليل أو في النهار، في صلاة الضحى أو في التهجد في الليل.

وفيه: أن النساء إذا كنَّ يشاهدن الرجال فخير صفوفهن آخرها؛ لأن من في الأول قد يخشى عليهن الفتنة؛ لقربهن من الرجال، فالمتأخر أفضل لبعده عن الرجال.

أما إذا كان بينهم حاجز لا يراهم الرجال فهنَّ مثل الرجال الأول أفضل من الآخر؛ لأنه حينئذ لا يخشى الفتنة إذا كان الرجال لا يرونهن، وهنَّ لا يشاهدن الرجال؛ بل يسمعن الصوت وهنَّ في المسجد من وراء الشبك أو من وراء حجاب أو خيمة أو غيرها، أما إذا كنَّ يشاهدن الرجال والرجال يشاهدونهن فخير صفوفهن آخرها وشرها أولها؛ لأن أولاها تباشر الرجال والرجال يرونهن وهن يرين الرجال من دون حائل، فالفتنة يخشى منها.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في صلاة الرجل فذًّا
ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله

١١٢٧- عن علي بن شَيْبَان: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد[١] خلف الصف». رواه أحمد[٢]، وابن ماجه[٣].

١١٢٨- وعن وَابِصَة بن مَعْبد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا صلى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته. رواه الخمسة إلا النسائي[٤].

وفي رواية: قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده، قال: «يعيد الصلاة». رواه أحمد[٥].

١١٢٩- وعن أبي بَكْرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكعٌ، فركع قبل أن يَصِلَ إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا، ولا تعد». رواه أحمد[٦]، والبخاري[٧]، وأبو داود[٨]، والنسائي[٩].

---

(١) في نسخة: لمنفرد.

(٢) مسند أحمد (٢٦/ ٢٢٤-٢٢٥) برقم: (١٦٢٩٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٠) برقم: (١٠٠٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٨٢) برقم: (٦٨٢)، سنن الترمذي (١/ ٤٤٨) برقم: (٢٣١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢١) برقم: (١٠٠٤)، مسند أحمد (٢٩/ ٥٢٤-٥٢٥) برقم: (١٨٠٠٠).

(٥) مسند أحمد (٢٩/ ٥٣٢) برقم: (١٨٠٠٤).

(٦) مسند أحمد (٣٤/ ١٠٩) برقم: (٢٠٤٥٧).

(٧) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٣).

(٨) سنن أبي داود (١/ ١٨٢) برقم: (٦٨٣).

(٩) سنن النسائي (٢/ ١١٨) برقم: (٨٧١).

١١٣٠- وعن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من آخر الليل، فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه. رواه أحمد[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث في بيان صلاة الفرد خلف الصف، وأنه يعيد، فلا تصح الصلاة خلف الصف، وأن الواجب أن يتصل بالصف ولا يعجل.

حديث علي بن شيبان، وحديث وَابِصَة بن مَعْبد رضي الله عنهما، كلها تدل على أنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف، وأنه إذا صلى الفريضة خلف الصف وحده وجب عليه أن يعيد، وإذا لم يجد فرجة يتقدم مع الإمام ويصف عن يمينه، أو يصبر حتى يأتي أحد فيصف معه، أو يلتمس فرجة في الصفوف ولا يعجل، والغالب أنه متى التمس وجد، لكن كثيرًا من الناس يعجل؛ لئلا تفوته الركعة فيركع دون الصف من العجلة، ولهذا لما **فعل هذا أبو بَكْرة** رضي الله عنه جاء والإمام راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فلما صلى ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: **(زادك الله حرصًا ولا تعد)** أي: لا تعد إلى الركوع دون الصف، بل اصبر حتى تدخل في الصف، فهذا هو الواجب إذا جاء والناس في الصفوف فلا يعجل حتى يلتمس فرجة، أو يأتي معه أحد، أو يدخل ويكون عن يمين الإمام، كما صلى ابن عباس رضي الله عنهما لما جاء وحده جعله عن يمينه، وهكذا أنس وجابر رضي الله عنهما، كلهم لما جاؤوا جعلهم النبي ﷺ عن يمينه، فلما جاء جَبَّار مع جابر رضي الله عنهما جعلهما خلفه، كما رواه مسلم في الصحيح[(٢)].

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٧٨) برقم: (٣٠٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٣٧).

وهكذا لما زار النبي ﷺ جدة أنس رضي الله عنهما صلى بهم، وجعل أنسًا واليتيم خلفه والمرأة من ورائهم[١]، وفي حادثة أخرى جعل أنسًا رضي الله عنه عن يمينه وصلى به والمرأة خلفهم[٢].

والخلاصة: أن الواجب على من جاء والناس في الصفوف ألا يعجل حتى يجد فرجة أو يتقدم مع الإمام عن يمينه، فإن صلى وحده وجب عليه أن يعيد، ولا يجذب أحدًا؛ لأنه إذا جذب أحدًا تصرَّف فيه بغير حق، وفتح فرجة في الصف.

أما حديث: «**ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلًا**»[٣] فهو حديث ضعيف[٤]، ولأن جذبه من الصف تصرف فيه بغير دليل شرعي، وفتح فرجة في الصف، ولكن يصبر حتى يجد فرجة أو يأتي أحد فيصف معه، أو يتقدم فيصف مع الإمام إن تيسر عن يمينه، فإن لم يتيسر فأجره أجر الجماعة كاملًا؛ لأنه معذور، كالذي يصلي في بيته مريضًا له أجر الجماعة لعذره، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»[٥]، إنسان عادته الجماعة ثم مرض فلم يستطع فإنه يكتب له أجر المصلي في جماعة، وهكذا إنسان يصوم يومًا ويفطر يومًا أو يصوم أيام البيض أو نحو ذلك، فلما سافر ترك ذلك فإنه يكتب له أجر صيامه؛ لأن ترك الصيام للسفر

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٤٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٣٨).

(٣) المعجم الكبير (٢٢/ ١٤٥-١٤٦) برقم: (٣٩٤) من حديث وَابِصَة رضي الله عنه .

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٧٨).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٥٧) برقم: (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

أفضل.

ولما غزا النبي ﷺ غزوة تبوك، وتخلف أناس لمرضهم لم يغزوا معه، قال للصحابة وهم في تبوك: «**إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم**»، قالوا: يا رسول الله، وهم في المدينة؟ قال: «**وهم في المدينة حبسهم العذر**»[1]، لأنهم حبسهم عن الغزو العذر، وفي اللفظ الآخر: «**إلا شركوكم في الأجر**»[2]؛ لأنهم حبسهم العذر، يعني: المرض.

وهكذا لو كان العبد يصوم يومًا ويفطر يومًا ثم أصابه مرض كتب الله له صيامه، أو يصوم الست من شوال فصادف شوالًا وهو مسافر أو مريض كتب الله له الصيام، أو يصوم الاثنين والخميس أو أيام البيض فتعطل لأجل المرض أو السفر كتب الله له صيامه وإن لم يصمه، هذا من فضل الله جل وعلا، وكرمه وإحسانه سبحانه.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٨) برقم: (٤٤٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥١٨) برقم: (١٩١١) من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: «**إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا، إلا كانوا معكم، حبسهم المرض**»، غير أن في حديث وكيع: «**إلا شركوكم في الأجر**».

قال المصنف ﷺ:

باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد خللها

١١٣١- عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «سوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»[١].

١١٣٢- وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُقبِل علينا بوجهه قبل أن يُكبِّر فيقول: «تراصوا واعتدلوا». متفق عليهما[٢].

١١٣٣- وعن النعمان بن بَشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوِّي صفوفنا كأنما يسوِّي به القِدَاح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يومًا فقام حتى كاد أن يُكبِّر فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف، فقال: «عباد الله، لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». رواه الجماعة إلا البخاري[٣]، فإن له منه: «لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٤].

ولأحمد[٥]، وأبي داود[٦] في رواية قال: فرأيت الرجل يُلزِق كعبه بكعب

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٥-١٤٦) برقم: (٧٢٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٤) برقم: (٤٣٣)، مسند أحمد (٢١/ ٤٦٧) برقم: (١٤٠٩٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٤) برقم: (٤٣٤)، مسند أحمد (٢١/ ٩١) برقم: (١٣٣٩٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٢٤) برقم: (٤٣٦)، سنن أبي داود (١/ ١٧٨) برقم: (٦٦٣)، سنن الترمذي (١/ ٤٣٨) برقم: (٢٢٧)، سنن النسائي (٢/ ٨٩) برقم: (٨١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٨) برقم: (٩٩٤)، مسند أحمد (٣٠/ ٣٧٦) برقم: (١٨٤٢٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧١٧).

(٥) مسند أحمد (٣٠/ ٣٧٨) برقم: (١٨٤٣٠).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٧٨) برقم: (٦٦٢).

صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه.

١١٣٤- وعن أبي أُمَامَة قال: قال رسول الله ﷺ: «سوُّوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولِينُوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحَذَف» يعني: أولاد الضأن الصغار. رواه أحمد[١].

١١٣٥- وعن جابر بن سَمُرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله، كيف تصفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصف الأول، ويتراصون في الصف». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٢].

١١٣٦- وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه، فإن كان نقصٌ فليكن في الصف المؤخر». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥].

١١٣٧- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». رواه أبو داود[٦]، وابن ماجه[٧].

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٥٩٧) برقم: (٢٢٢٦٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢٢) برقم: (٤٣٠)، سنن أبي داود (١/ ١٧٧-١٧٨) برقم: (٦٦١)، سنن النسائي (٢/ ٩٢) برقم: (٨١٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٧) برقم: (٩٩٢)، مسند أحمد (٣٤/ ٤٨٨) برقم: (٢٠٩٦٤).

(٣) مسند أحمد (١٩/ ٣٥٥) برقم: (١٢٣٥٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٨٠) برقم: (٦٧١).

(٥) سنن النسائي (٢/ ٩٣) برقم: (٨١٨).

(٦) سنن أبي داود (١/ ١٨١) برقم: (٦٧٦).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢١) برقم: (١٠٠٥).

١١٣٨- وعن أبي سعيد الخُدْري: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من وراءكم، لا يزال قومٌ يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل». رواه مسلم[١]، والنسائي[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث الكثيرة وغيرها كلها تتعلق بتسوية الصفوف، وإقامتها والتراص فيها.

قد كثرت الأحاديث في هذا الباب، وبيَّن ﷺ فيها أن الواجب على المأمومين أن يتراصوا، وأن يستووا، وألا يتقدم بعضهم على بعض، وأخبرهم ﷺ أنه يراهم من ورائه[٥]، كما تقدم في الأحاديث السابقة.

فالواجب سد الخلل، والتراص في الصفوف والتساوي، ولهذا قال الرسول ﷺ: (**سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**)، وفي اللفظ الآخر: «**من إقامة الصلاة**»[٦]، وكان يلتفت إليهم ويقول: اعتدلوا، استووا، حاذوا بالأعناق، سوُّوا صفوفكم، سدوا الخلل، هذا هو الواجب على المسلمين أن يكونوا مستوين معتدلين متراصين، لا يكون بينهم فُرَج، ولا تقدُّم

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢٥) برقم: (٤٣٨).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٨٣) برقم: (٧٩٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٨١-١٨٢) برقم: (٦٨٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٣) برقم: (٩٧٨).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٩١) برقم: (٤١٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٤) برقم: (٤٣٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٤٥-١٤٦) برقم: (٧٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

وتأخُّر.

واللفظ الآخر: كان ﷺ يقول لهم: «**سووا صفوفكم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[١]، فالتقدُّم والتأخُّر قد يفضي إلى الشنآن والنزاع، واختلاف القلوب.

وفي لفظ آخر: («**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: يا رسول الله، كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصف الأول، ويتراصون في الصف**»)، أي: يُكمِلون الصفوف الأُوَل، ويتراصون في الصف.

وفي اللفظ الآخر: (**أتموا الصف الأول ثم الذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر**)، فهذا يدل على أن الجماعة يعتنون بالصفوف كلها، الصف الأول ثم الثاني ثم الثالث وهكذا، في تعديل الصف، وسد الخلل، وألا يبدؤوا بالثاني حتى يكملوا الأول، وألا يبدؤوا بالثالث حتى يكملوا الثاني، ولا بالرابع حتى يكملوا الثالث، وهكذا مع سد الفُرَج.

وفي بعض الروايات: يقول الصحابي: (فرأيت الرجل يُلزِق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه) يعني: يسدون الفُرج، فتكون القَدَم لصيقة القدم، من دون أذى، ولا محاكَّة؛ لكن لا تبقى فُرجة، القَدَم حذاء القَدَم، والمنكب حذاء المنكب، من دون فُرَج، ومن دون أذى، لا يؤذي أخاه بحكحكته وإيذائه، لكن يسد الفُرجة.

ويمين الصف أفضل، فكل يمين صف أفضل من يساره؛ لحديث: (**إن الله وملائكته يصلُّون على ميامن الصفوف**)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يعجبه

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٤٠).

التيمن في تنعله وفي ترجله وفي شأنه كله»[١].

فالسُّنة للمأمومين أن يلاحظوا هذه الأشياء التي ذكرها النبي ﷺ، وهي: الاستواء في الصف، وسد الفُرَج، وعدم تقدُّم بعضهم على بعض، وأن يكملوا الصف الأول فالأول والثاني والثالث وهكذا.

وفيه أيضًا: الحث على تقدُّم أولي الأحلام والنُّهى؛ لأن النبي ﷺ كان يقول لأصحابه: (**تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من وراءكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**)، ففيه تحذير من التكاسل، وأن التثاقل من أسباب تأخير الله له عن الخير، وهو من التشبه بالمنافقين، ولهذا كان ﷺ يحثهم على أن يتقدموا حتى يكونوا قدوةً لغيرهم، فليس من اللائق أن يتقدم الصبيان والأحداث على الكبار والعلماء والأخيار، من السُّنة: أن يتقدم الكبار والأعيان والأخيار على غيرهم؛ لعلمهم وفضلهم وسابقتهم إلى الإسلام، والله جل وعلا يحب من عباده أن يسابقوا إلى الخيرات، قال تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[الحديد:٢١]، وقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[البقرة:١٤٨].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود: «**لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار**»[٢]، هذا وعيد يوجب الحذر، وأنه ينبغي للمؤمن أن يبتعد عن الكسل، وألا يتشبه بأهل النفاق، وأن يحرص أن يتقدم حتى يكون من أهل الصف الأول؛ مسارعة في الخيرات، ومسابقة إلى الطاعات.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٨١) برقم: (٦٧٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا

١١٣٩- عن أبي هريرة: أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ القوم مصافهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه. رواه مسلم[١]، وأبو داود[٢].

١١٤٠- وعن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعُدِّلت الصفوف قيامًا قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ، فخرج إلينا، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جُنبٌ، فقال لنا: «مكانكم»، فمكثنا على هيئتنا -يعني: قيامًا- ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه. متفق عليه[٣].

ولأحمد[٤]، والنسائي[٥]: حتى إذا قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف.. وذكر نحوه.

١١٤١- وعن أبي قَتَادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٦]، ولم

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٢٣) برقم: (٦٠٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٨-١٤٩) برقم: (٥٤١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٠) برقم: (٦٣٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٢) برقم: (٦٠٥)، مسند أحمد (١٦/ ٤١٩-٤٢٠) برقم: (١٠٧١٩).

(٤) مسند أحمد (١٤/ ١٧٥) برقم: (٨٤٦٦).

(٥) سنن النسائي (٢/ ٨٩) برقم: (٨٠٩).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٣٠) برقم: (٦٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٢) برقم: (٦٠٤)، سنن أبي داود (١/ ١٤٨) برقم: (٥٩٣)، سنن الترمذي (٢/ ٤٨٧) برقم: (٥٩٢)، سنن النسائي (٢/ ٣١) برقم: (٦٨٧)، مسند أحمد (٣٧/ ٢٧٨) برقم: (٢٢٥٨٧).

يذكر البخاري فيه: «قد خرجت».

الشرح:

في هذه الأحاديث: الدلالة على جواز إقامة الصفوف وتسويتها قبل خروج الإمام، ثم إذا خرج الإمام توجَّه إلى محل الصلاة، وكبَّر بالناس، وأمرهم بالتسوية إذا كان هناك خلل، ولكن هذا كان قبل أن ينهاهم، ثم نهاهم عن هذا فقال: (**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**)، فلا ينبغي لهم أن يقوموا إذا كان ليس بحاضر حتى يروه؛ لأن هذا قد يفضي إلى التعب والمشقة في الوقوف، فهذا من رحمة الله جلَّ وعلا، فإذا خرج قاموا، وأما إذا أقيمت الصلاة وهو موجود فإنهم يقومون عند الإقامة في أولها أو في أثنائها أو آخرها.

فالمقصود: أنهم يقومون حتى يكبروا بعد تكبيره، أما ما ذُكِر من قيامهم وتعديل الصفوف قبل أن يخرج فهذا كان قبل النهي، ثم نهاهم بعد ذلك عن القيام حتى يروه، فهذا هو المشروع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب كراهة الصف بين السواري للمأموم

١١٤٢- عن عبد الحميد بن محمود، قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ. رواه الخمسة إلا ابن ماجه(١).

١١٤٣- وعن مُعاوية بن قُرَّة، عن أبيه قال: كنَّا نُنْهى أن نصفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطْرد عنها طردًا. رواه ابن ماجه(٢).

وقد ثبت عنه ﷺ: أنه لما دخل الكعبة صلى بين ساريتين(٣).

الشرح:

في هذه الأحاديث: الدلالة على كراهة الصفوف بين السواري؛ لما في ذلك من تقطيع الصف بالسواري إلا عند الحاجة، إذا ازدحمت الصفوف وضاق المسجد فلا بأس، وإلا فلا ينبغي الوقوف بين السواري؛ لأن في ذلك تقطيع الصف، أما إذا كان الواقف إمامًا أو منفردًا أو أكثر من اثنين وليس فيه تقطيع فلا بأس، إنما هذا بحق المأموم إذا تقطعت الصفوف، أما إذا كان منفردًا أو إمامًا

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨٠) برقم: (٦٧٣)، سنن الترمذي (١/ ٤٤٣) برقم: (٢٢٩)، سنن النسائي (٢/ ٩٤) برقم: (٨٢١)، مسند أحمد (١٩/ ٣٤٦) برقم: (١٢٣٣٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٠) برقم: (١٠٠٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٦) برقم: (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يصلي بين الساريتين والناس وراءه فلا حرج، مثلما صلى النبي ﷺ في الكعبة بين السواري؛ لأنه واحد.

فالمقصود: أن الصفوف بين السواري نُهي عنها وكره إذا كانت الصفوف تنقطع، أما إذا كان واقفًا بين السواري إمامًا أو منفردًا أو اثنين أو ثلاثة فيصفون بينها لأنه ليس فيه قطع، أو عند الحاجة كضيق المسجد فلا بأس، عند الحاجة تزول الكراهة.

***

كتاب
صلاة المريض

قال المصنف رحمه الله:

كتاب صلاة المريض[(١)]

١١٥٤- عن عِمران بن حُصَين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك». رواه الجماعة إلا مسلمًا[(٢)].

وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]»[(٣)].

١١٥٥- وعن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة». رواه الدارقطني[(٤)].

* * *

---

(١) الأبواب قبل هذا الباب لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها. من حديث (١١٤٤) إلى حديث (١١٥٣)، وهذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مع الباب الذي يليه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١١٧)، سنن أبي داود (١/ ٢٥٠) برقم: (٩٥٢)، سنن الترمذي (٢/ ٢٠٨) برقم: (٣٧٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٦) برقم: (١٢٢٣)، مسند أحمد (٣٣/ ٥٢) برقم: (١٩٨١٩).

(٣) لم نجده في سنن النسائي، وعزاه إليه أيضًا ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤١٠).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٣٧٧) برقم: (١٧٠٦).

باب الصلاة في السفينة

١١٥٦- عن ميمون بن مِهْران، عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق». رواه الدارقطني[(١)]، وأبو عبد الله الحاكم في «المستدرك على شرط الصحيحين»[(٢)].

١١٥٧- وعن عبد الله بن أبي عُتْبة قال: صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخُدْري وأبا هريرة في سفينة، فصلوا قيامًا في جماعة أمَّهم بعضهم وهم يقدرون على الجُدِّ. رواه سعيد في سننه[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث في صلاة المريض، ومن كان في السفينة ونحوها.

المريض ومن كان في السفينة كلهم يصلي على حسب طاقته، كما قال الله جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، فإن كان يستطيع القيام صلى قائمًا، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جَنْب، كما **قال النبي ﷺ لعِمْران** رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح، «**فإن لم يستطع فمستلقيًا**»، كما رواه النسائي بإسناد صحيح أيضًا، هذا هو الحكم في المرضى؛ من استطاع القيام صلى قيامًا، فإن لم يستطع صلى قاعدًا متوركًا أو مفترشًا أو متربعًا على أي حالة صلى، والتربع في حال القيام أفضل، وكيفما صلى قاعدًا أجزأ؛ لأن

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٦) برقم: (١٤٧٤).

(٢) المستدرك (٢/ ١٧٣) برقم: (١٠٣٤).

(٣) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور. وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣١) برقم: (٦٦٢٦).

الرسول ﷺ قال: **(قاعدًا)** وأطلق، فإن عجز صلى على جنبه، والأيمن أفضل، فإن لم يتيسر الأيمن فالأيسر، ويستقبل القِبْلَة وينوي أعمال الصلاة، ويكبِّر ويأتي بالأذكار، ويأتي بالأعمال بالنية وهو على جنبه، فإن عجز فمستلقيًا يأتي بالأعمال بالنية؛ نية الركوع، ونية السجود مع القول، يُسبِّح في محل التسبيح، ويُكبِّر في محل التكبير، ويقرأ التحيات في محلها، وهكذا حتى يكمل صلاته بالنية مع الأعمال القولية.

وحديث علي رضي الله عنه وإن كان ضعيفًا[1]، لكنه في معنى حديث عمران رضي الله عنه، ويكفي عنه حديث عمران رضي الله عنه وما جاء في معناه مع عموم قوله جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

وهكذا إذا كان في السفينة أو في السيارة أو في الباخرة أو في الطائرة يصلي على حسب حاله، إن استطاع قائمًا صلى قيامًا فيركع ويسجد، فإن عجز صلى قاعدًا حسب الطاقة، فإن الطائرة والباخرة قد تكون هادئة يستطيع القيام، وقد لا تكون هادئة فلا يستطيع، فعلى كل حال مثلما قال ربنا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

وهذا الكلام في القيام في الفريضة، أما النافلة فيجوز أن يصلي قاعدًا ولو قدر على القيام، وهذا معروفٌ، فله أن يصلي قاعدًا في السفينة وغير السفينة ولو تمكن من القيام، كما يصلي في بيته، وفي المسجد، ففي النافلة له أن يصلي جالسًا؛ لكن على نصف الأجر إذا كان يستطيع القيام.

***

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٤٨٤-٤٨٥)، التلخيص الحبير (١/ ٤١٠).

أبواب
صلاة المسافر

قال المصنف رحمه الله:

أبواب صلاة المسافر

باب اختيار القصر وجواز الإتمام

١١٥٨- عن ابن عمر قال: صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعُمر وعثمان كذلك. متفق عليه[(١)].

١١٥٩- وعن يَعْلى بن أُميَّة قال: قلت لعُمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[النساء:١٠١]، فقد أَمِن الناس، قال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». رواه الجماعة إلا البخاري[(٢)].

١١٦٠- وعن عائشة قالت: خرجت مع النبي ﷺ في عُمْرة في رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: «أحسنتِ يا عائشة». رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح[(٣)].

١١٦١- وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١١٠٢) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٤٧٩) برقم: (٦٨٩)، مسند أحمد (٩/ ٧٦) برقم: (٥٠٤١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧٨) برقم: (٦٨٦)، سنن أبي داود (٢/ ٣) برقم: (١١٩٩)، سنن الترمذي (٥/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (٣٠٣٤)، سنن النسائي (٣/ ١١٦) برقم: (١٤٣٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٩) برقم: (١٠٦٥)، مسند أحمد (١/ ٣٠٨) برقم: (١٧٤).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٦٢) برقم: (٢٢٩٣).

ويصوم. رواه الدارقطني وقال: إسناد صحيح[(١)].

١١٦٢- وعن عمر أنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام من غير قصر، على لسان محمد ﷺ. رواه أحمد[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)].

١١٦٣- وعن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضُلَّال فعلمنا، فكان فيما علَّمنا: أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر. رواه النسائي[(٥)].

١١٦٤- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه». رواه أحمد[(٦)].

الشرح:

هذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على شرعية القصر في السفر، وأن السُّنة للمسافر القصر؛ اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك، فإنه كان إذا سافر قصر، وآخر أسفاره سفره في حجة الوداع؛ فإنه قصَر في حجة الوداع[(٧)]، وصلى في أيام

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٦٣-١٦٤) برقم: (٢٢٩٨).

(٢) مسند أحمد (١/ ٣٦٧) برقم: (٢٥٧).

(٣) سنن النسائي (٣/ ١١١) برقم: (١٤٢٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٨) برقم: (١٠٦٣).

(٥) سنن النسائي (١/ ٢٢٦) برقم: (٤٥٧).

(٦) مسند أحمد (١٠/ ١٠٧) برقم: (٥٨٦٦).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٤٢-٤٣) برقم: (١٠٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٢) برقم: (٦٩٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

منى كلها صلى قصرًا، الظهر ثنتين، والعصر ثنتين، والعشاء ثنتين، فهذا هو السُّنة للمسافر أن يقصر، ومن أتم فلا حرج؛ لأن القصر رخصة، والله يحب أن تُؤتى رخصه، ومن أتم فلا حرج، لكن السُّنة هو القصر كما كان النبي ﷺ يفعل في أسفاره، كما **ذكر ابن عمر** ﭭ وغيره، **وذكر يَعْلى بن أُمية لعمر** ﭬ قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء:١٠١]، قال يَعْلى: إن الله جل وعلا قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، ونحن قد أمِنَّا، فقال عمر ﭬ: قد عجبتُ مثلما قلت، فذكرتها للنبي ﷺ فقال: (**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**)، فهذا يدل أنها صدقة من الله، أي: القصر، فقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يعني: لا حرج عليكم، وقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ هذا شرط قد عفا الله عنه، وسمح لهم بالقصر وإن كانوا آمنين، فهو شرط ووصف أغلبي، ولهذا صلى النبي ﷺ قصرًا في حجة الوداع وهم آمنون في غاية من الأمن.

وأما حديث عائشة ﭭ حينما سافرت مع النبي ﷺ فأتمت وقصَر، وصامت وأفطر، وإن صححه الدارقطني؛ لكن بعض أهل العلم قدح في صحته، كشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة(١)، وقالوا: إنه لا يليق بها أن تكون معه، وأن تخالفه، فالحديث غير صحيح بهذا المعنى، لكن بعد النبي ﷺ كانت ﭭ تتم في السفر، وتقول: «إنه لا يشق عليَّ»(٢)؛ فتأولت القصر بأنه للمشقة.

وهكذا عثمان ﭬ في آخر خلافته أتم(٣)، فالإتمام جائز؛ ولكن الأفضل

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٠)، زاد المعاد (١/ ٤٤٧).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ١٤٩) برقم: (٥٤٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٣) برقم: (١٠٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٣) برقم: (٦٩٥)، من حديث ابن مسعود ﭬ.

هو القصر، كما أن الصوم في السفر جائز، والفطر أفضل، فهكذا في الصلاة قصرها في السفر أفضل، ومن أتم فلا حرج عليه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الرد على من قال: إذا خرج نهارًا لم يقصر إلى الليل[١]

١١٦٥- عن أنس قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وصليت معه العصر بذي الحُلَيفة ركعتين. متفق عليه[٢].

١١٦٦- وعن شُعْبة، عن يحيى بن يَزِيد الهُنَائيِّ قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين -شعبة الشاكُّ-. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥].

* * *

باب أن من دخل بلدًا فنوى الإقامة فيه أربعًا يقصر

١١٦٧- عن أبي هريرة: أنه صلى مع النبي ﷺ إلى مكة في المسير والمقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين ركعتين. رواه أبو داود الطيالسي في مسنده[٦].

١١٦٨- وعن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس قال: خرجنا مع

---

(١) هذا الباب شرحه **سماحة الشيخ** رحمه الله مع الباب الذي يليه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٠٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٠) برقم: (٦٩٠)، مسند أحمد (١٩/ ١٣٤) برقم: (١٢٠٧٩).

(٣) مسند أحمد (١٩/ ٣٢٤) برقم: (١٢٣١٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٨١) برقم: (٦٩١).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٣) برقم: (١٢٠١).

(٦) مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ٣٠٢-٣٠٣) برقم: (٢٦٩٩).

النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بها شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا. متفق عليه[١].

ولمسلم[٢]: خرجنا من المدينة إلى الحج. ثم ذكر مثله.

وقال أحمد: إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له غير هذا[٣]، واحتج بحديث جابر: أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجهًا إلى المدينة بعد أيام التشريق[٤]، ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما.

الشرح:

هذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن المسافر لا يقصر في البلد التي يخرج منها مسافرًا حتى يغادرها، ولهذا كان ﷺ يخرج من المدينة فيقصر في ذي الحُلَيفة خارج المدينة، صلى الظهر بالناس في حجة الوداع يوم السبت وهو ناويًا السفر ثم خرج وصلى العصر في ذي الحليفة، وهكذا **حديث أنس** رضي الله عنه: (**إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين**)، محمول على

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٢) برقم: (١٠٨١)، صحيح مسلم (١/ ٤٨١) برقم: (٦٩٣)، مسند أحمد (٢٠/ ٢٧٤) برقم: (١٢٩٤٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٨١) برقم: (٦٩٣).

(٣) ذكره عنه الأثرم - كما في التمهيد (١١/ ١٨٤) والمغني (٣/ ١٥٠)-، وبنحوه في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ١٣٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥٦) برقم: (٩٥٧).

خروجه من البلد إلى السفر، يعني: حتى يغادر البلد، يُقدَّر بثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال، وقد ورد ثلاثة أميال من غير شك[1]، وحملوه على مغادرته البلد وخروجه إلى ما وراء البناء، هذه تقدَّر بثلاثة أميال، يعني: أنه إذا غادر من نفس البلد قصر، وليس معناه: أن الأميال الثلاثة أو الفراسخ الثلاثة تسمى سفرًا؛ لأنها من أطراف البلد فلا تسمى سفرًا، لكن تعتبر من أول السفر، إذا غادر البلد ثلاثة أميال يكون في الغالب قد غادر البناء، وهذا مجمل والتفصيل فيه هو إذا وصل إلى ذي الحُليفة قصر، ولم يقصر من داخل.

وهكذا في الإقامة ذكر الجمهور أنه إذا أقام أربعًا قصر، وإذا أقام أكثر أتم، واحتجوا بإقامته في حجة الوداع فإنه أقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع أربعة أيام فقصر فيها، وخرج في صباح اليوم الثامن إلى منى، وجعلوا خروجه إلى منى كمبدأ السفر.

وقال أنس ﷺ: «قصرنا مع النبي ﷺ في عشرة أيام»، لأنه عدَّ الأربعة، وعدَّ الثامن والتاسع والعاشر وأيام منى فصار الجميع عشرة، واحتج بها بعض أهل العلم على أنه إذا نوى عشرة أيام يقصر، وإذا نوى أكثر أتم؛ لأن إقامته في أيام منى فترة من أيام الإقامة، والجمهور حملوها على أنها سفر، وأنه شرع في السفر حين توجه إلى منى، فلما فرغ من أعمال الحج سافر إلى المدينة صبيحة الرابع عشر، فالأحوط للمؤمن أنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام أتم، وما دامت الإقامة أربعة فأقل فهذا يقصر فيها؛ لأن النبي ﷺ أقامها وقصر، ولم يخرج من مكة إلا يوم الثامن إلى منى وعرفات، ومع هذا قصر، فدل ذلك على أن الإقامة

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٩٨)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٤) برقم: (٨٢٠٤) موقوفًا عن ابن عمر ﷺ: «تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال».

لمدة أربعة أيام لا تمنع القصر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ما دام في السفر يقصر مطلقًا ولو طالت المدة ما لم يعزم على الإقامة؛ قالوا: لأن الرسول ﷺ في حجة الوداع قصر حتى رجع، ويوم الفتح قصر حتى رجع، ويوم تبوك قصر حتى رجع، فدل ذلك على أنه ما دام في السفر فالإقامات العارضة لا تمنع حتى يرجع إلى وطنه، إلا إذا نوى الإقامة في المحل الذي ذهب إليه، بأن ذهب إلى تبوك فنوى الإقامة بها فإنه يتم، أو ذهب من مكة إلى الرياض ينوي الإقامة في الرياض أتم، أو من الرياض إلى مكة ينوي الإقامة بها أتم، أما ما دام ذهب لحاجة فإنه يقصر ما دامت الحاجة حتى يرجع إلى وطنه الذي هو محل إقامته، وهو قول قوي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية(١) وابن القيم(٢) وجماعة، ولكن الاحتياط في هذا كونه يأخذ بقول الجمهور أنه إذا نوى أكثر من أربعة أيام أتم؛ لأن الأصل في المقيمين أن يصلوا أربعًا، والأصل في المسافرين أن يصلوا ثنتين، وهذا تردد بين مسافر وبين مقيم فإذا نوى أكثر من إقامة أربعة أيام صار إتمامه أحوط له؛ لأنه بالمقيمين أشبه.

* * *

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٤٩٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب من أقام لقضاء حاجة ولم يُجمع إقامته

١١٦٩- عن جابر قال: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

١١٧٠- وعن عِمْران بن حُصَين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعًا فإنا سَفْرٌ». رواه أبو داود[٣].

وفيه: دليل على أنه لم يُجمع إقامة.

١١٧١- وعن ابن عباس قال: لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين. قال: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتممنا. رواه أحمد[٤]، والبخاري[٥]، وابن ماجه[٦].

ورواه أبو داود ولكنه قال: «سبع عشرة»، وقال: قال عَبَّاد بن منصور، عن عِكْرمة، عن ابن عباس: «أقام تسع عشرة»[٧].

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٤٤) برقم: (١٤١٣٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١) برقم: (١٢٣٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٩-١٠) برقم: (١٢٢٩).

(٤) مسند أحمد (٣/ ٤٢٧) برقم: (١٩٥٨).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ١٥٠) برقم: (٤٢٩٩).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٣٤١) برقم: (١٠٧٥).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٠) برقم: (١٢٣٠).

١١٧٢- وعن ثُمَامة بن شَرَاحِيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثًا، قلت: أرأيت إن كنا بذي المَجَاز؟ قال: وما ذو المَجَاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه، ونبيع فيه، ونمكث فيه عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، فقال: يا أيها الرجل، كنت بأذْرَبِيجَان -لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين- فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين. رواه أحمد في مسنده[١].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بصلاة المسافر الذي لم يجمع إقامة، وأنه يصلي ما بقي، وعلى هذا تحمل هذه الأحاديث في إقامته ﷺ بمكة في حجة الوداع، ويوم الفتح، وفي تبوك، وهكذا ما جاء **عن ابن عمر** رضي الله عنهما في إقامته بسبب الثلج، هذا كله يعتبر عذرًا شرعيًّا ليس معه عزم إقامة؛ ولكن للحاجة والعارض.

أما من أجمع على الإقامة فاختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من رأى أربعة أيام فقط، وهو قول الأكثرين فإذا عزم على أكثر منها أتم، وإن كانت أربعًا فأقل كما تقدم فإنه يقصر؛ لأن الرسول ﷺ أقام في مكة في حجة الوادع أربعًا، قدِم يوم الرابع ولم يخرج من منى إلا يوم الثامن[٢]، وأما إقامته في تبوك فهو ينتظر العدو ولم يجمع إقامة، **وابن عباس** رضي الله عنهما **احتج بإقامة النبي** ﷺ في مكة تسعة عشر يوم الفتح على أن من أقام تسعة عشر يقصر، ومن أقام أكثر لم يقصر، وجعل المدة تسعة عشر.

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ٤٦٨) برقم: (٦٤٢٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٧٢).

وأما الإقامة التي تعرض من غير قصد فهذا ليست لها حد ولو سَنَة أو أكثر، ومن هذا إقامة ابن عمر ﭬ بأذربيجان لأجل الثلج الذي حال بينه وبين حصول المقصود، فإذا أقام لأجل سيل منعه أو من أجل انتظار حاجة لا يعلم متى تنتهي فهذا يقصر ولا حد له، ولو طالت المدة؛ لأنه لم يجمع إقامة، فالذي ينتظر العدو أو ينتظر زوال المانع من سيل أو غيره فهذا يقصر حتى يجمع إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى بلده، وعلى هذا تحمل إقامة النبي ﷺ في مكة يوم الفتح، وإقامته في تبوك أنه لم يجمع إقامة كما أشار المؤلف ؒ، فلهذا قصر، وأما إقامته في مكة فهي أربعة معلومة، يدل ذلك على أن من أقام أربعًا قصر، ومن أجمع على أكثر منها أتم؛ لأن الأصل في المقيمين الإتمام، واعتبروا خروجه إلى منى شروعًا في السفر كما تقدم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجة فليتم

١١٧٣- عن عثمان بن عفان: أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس، إني تأهَّلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهَّل في بلد فليصلِّ صلاة المقيم». رواه أحمد[1].

الشرح:

هذا حديث عثمان رضي الله عنه فيمن تأهَّل في محل السفر، وهو حديث فيه ضعف[2]، والصواب أن عثمان رضي الله عنه لما أتم في آخر خلافته تأوَّل وخاف أن يقصر أهل البادية، وقال: إنه خشي أن يعمل الأعراب بقصره فيقصرون من دون علة فأتم، وإلا فالتأهل لا يمنع من القصر، كأن تزوج في بلد وهو مسافر يرجع بها إلى بلده، أما إذا كان له أهل في البلد، مقيم هنا ومقيم هناك فإنه يُتم، إذا كان له زوجتان في هذا البلد زوجة وفي البلد الآخر زوجة فإنه يُتم في محل الزوجة الذي هو مقيم فيه، أما أن تكون زوجته معه عارضة جاء بها للحج أو جاء بها للزيارة فلا تمنع من القصر، وكذلك لو تزوج بها في بلد وهو لا يريد الإقامة فيه، إذا تزوج ليرحل بها إلى بلده لا تمنع، وإنما الصواب في قصر عثمان رضي الله عنه أنه تأوَّل ورأى أن هذا أحوط للأعراب والجهلة حتى لا يظنوا أن الصلاة ثنتان، وحتى لا يجهلوا أحكام الصلاة، فأتم اجتهادًا منه؛ ولأن الصواب

---

(١) مسند أحمد (١/ ٤٩٦) برقم: (٤٤٣).

(٢) ينظر: نصب الراية (٣/ ٢٧١).

أنه يجوز للمسافر الإتمام ولو من غير علة، فالقصر سنة، ومن أتم فلا حرج عليه كما أتم عثمان رضي الله عنه، وكما أتمت عائشة رضي الله عنها، وقالت: «إنه لا يشق عليَّ»[1]، فالقصر سنة كما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ، وكما قال عمر رضي الله عنه[2] وغيره؛ لكن من أتم فلا حرج؛ لأنه الأصل.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٥٦٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٦٨).

أبواب
الجمع بين الصلاتين

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الجمع بين الصلاتين

باب جوازه في السفر في وقت إحداهما

١١٧٤- عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه[1].

وفي رواية لمسلم[2]: كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

١١٧٥- وعن معاذ: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب. رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5].

١١٧٦- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان في السفر إذا زاغت الشمس

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٧) برقم: (١١١٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٩) برقم: (٧٠٤)، مسند أحمد (٢١/ ٢٠٣) برقم: (١٣٥٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٨٩) برقم: (٧٠٤).

(٣) مسند أحمد (٣٦/ ٤١٣) برقم: (٢٢٠٩٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٧-٨) برقم: (١٢٢٠).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٤٣٨-٤٣٩) برقم: (٥٥٣).

في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. رواه أحمد(١).

ورواه الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه: وإذا سار قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر(٢).

١١٧٧- وعن ابن عمر: أنه استغيث على بعض أهله، فجدَّ به السير فأخَّر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير. رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه(٣).

ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجه(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة من حديث **أنس وابن عباس ومعاذ** رضي الله عنهم وغيرهم كلها تدل على أنه ﷺ كان إذا ارتحل في السفر قبل أن تزول الشمس أخَّر الظهر مع العصر، وصلاهما جمع تأخير، وإذا زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٤٣٤) برقم: (٣٤٨٠).

(٢) مسند الشافعي (ص:٤٨).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤٤١) برقم: (٥٥٥).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٥٨) برقم: (٣٠٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٨) برقم: (٧٠٣)، سنن أبي داود (٢/ ٥) برقم: (١٢٠٧)، سنن النسائي (١/ ٢٨٧-٢٨٨) برقم: (٥٩٥)، مسند أحمد (٩/ ١٢٩) برقم: (٥١٢٠).

الظهر والعصر جمع تقديم ثم يرتحل، وهكذا المغرب والعشاء، إذا غربت الشمس قبل أن يرتحل صلى المغرب والعشاء جمع تقديم ثم يرتحل، وإذا ارتحل قبل الغروب أخَّر المغرب مع العشاء وجمعهما جمع تأخير، وهذا هو السُّنة في السفر، وهكذا **فعل ابن عمر** رضي الله عنهما لما استصرخ على زوجته صفيَّة بنت أبي عُبيد أنها مريضة فعجَّل السير حتى جمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير.

أما النازل فالأفضل ألا يجمع، ولهذا لما نزل ﷺ في منى في حجة الوداع لم يجمع، صلى كل صلاة في وقتها في أيام منى، وإنما جمع يوم عرفة لمصلحة الوقوف[١]؛ حتى يتفرغ الناس للدعاء في الوقوف، ولا يشتغلوا بالنزول للعصر مرة أخرى، فجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة بأهل الموقف جميعًا؛ حتى يتفرغوا للدعاء والضراعة والذكر ما بين صلاة الجمع إلى غروب الشمس، وهذا هو الأفضل في عرفات؛ أن يكون الجمع جمع تقديم، فيقدم العصر مع الظهر في أول وقت الظهر حتى يتفرغ الناس للوقوف بعرفة والدعاء، وأما في مزدلفة فإنه أخَّر ...[٢]

***

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٢) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انقطاع في التسجيل.

أبواب الجمعة

قال المصنف رحمه الله:

باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى[(١)]

١١٩١- عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك -وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره- عن أبيه كعب: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زُرَارة، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زُرَارة؟ قال: لأنه أول من جمَّع بنا في هَزْم النَّبيت من حَرَّة بني بَيَاضَة في نَقِيع يقال له: نَقِيع الخَضِمَات. قلت له: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون رجلًا. رواه أبو داود[(٢)]، وابن ماجه[(٣)] وقال فيه: كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي ﷺ من مكة.

١١٩٢- وعن ابن عباس قال: أول جمعة جُمِّعت بعد جمعة جُمِّعت في مسجد رسول الله ﷺ؛ في مسجد عبد القيس بجُوَاثى من البحرين. رواه البخاري[(٤)]، وأبو داود[(٥)] وقال: بجُوَاثى: قرية من قرى البحرين.

الشرح:

هذان الحديثان: يدلان على شرعية الجمعة، وأن الأربعين تقام فيهم الجمعة، كما **فعل أسعد بن زُرَارة** رضي الله عنه في المدينة قبل مَقْدَم النبي ﷺ، فكان

---

(١) الأبواب قبل هذا الباب لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها. من حديث (١١٧٨) إلى حديث (١١٩٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٨٠-٢٨١) برقم: (١٠٦٩).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٣) برقم: (١٠٨٢).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٦٩) برقم: (٤٣٧١).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٨٠) برقم: (١٠٦٨).

كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه متى سمع الأذان ترحَّم على أسعد رضي الله عنه، وقال: إنه أول من صلى بنا الجمعة في المدينة، وسأله ابنه كم كانوا؟ قال: كانوا أربعين.

هذا يدل على أن الجمعة تقام بالأربعين؛ لكن ليس بشرط، بل يجوز أن تقام في أقل من أربعين، هذا هو الصواب، وأقل عدد تنعقد بهم الجمعة ثلاثة: الإمام واثنان من الناس ممن تجب عليهم الجمعة، إذا كانوا في قرية مستوطنين أحرارًا وجبت عليهم الجمعة؛ لعموم الأدلة.

وفي الحديث الثاني: أن أول جمعة جُمِّعت بعد الجمعة في المدينة جمعة أقيمت في جُوَاثى قرية من قرى البحرين، وقرى البحرين كل المنطقة الشرقية وما حولها يقال لها: مجمع البحرين، ويقال: إنها كانت في الأحساء، والمقصود أنها في هذه الجهة في منطقة مجمع البحرين في من أسلم من رَبيعة، أقاموها هناك لما وفدوا على النبي ﷺ.

وفيها دلالة على أن القرى تقام فيها الجمعة كما تقام في المدن، فإذا اجتمع في القرية ثلاثة أو أكثر أحرارٌ مستوطنون مسلمون أقاموا الجمعة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة وتبكير والدنو من الإمام

١١٩٣- عن ابن سَلَام أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته». رواه ابن ماجه[١]، وأبو داود[٢].

١١٩٤- وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه». رواه أحمد[٣].

١١٩٥- وعن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدَّهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد، ولا يفرِّق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب الله له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم؛ إلا غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى». رواه أحمد[٤]، والبخاري[٥].

وفيه: دليل على جواز الكلام قبل تكلم الإمام.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٨) برقم: (١٠٩٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٨٢-٢٨٣) برقم: (١٠٧٨).

(٣) مسند أحمد (١٨/ ١٧٠-١٧٢) برقم: (١١٦٢٥).

(٤) مسند أحمد (٣٩/ ١١٣-١١٤) برقم: (٢٣٧١٠).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٣-٤) برقم: (٨٨٣).

١١٩٦- وعن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيبٍ إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة، حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحدًا، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي؛ كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». رواه أحمد[(١)].

١١٩٧- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسْل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». رواه الجماعة إلا ابن ماجه[(٢)].

وفيه: دليل على أن أفضل الهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم، وقد تمسك به من أجاز الجمعة في الساعة السادسة، ومن قال: إذا نذر هديًا مطلقًا أجزأه إهداء أي مال كان.

١١٩٨- وعن سَمُرة، أن النبي ﷺ قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يُؤخَّر في الجنة وإن دخلها». رواه

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٥٤٧) برقم: (٢٣٥٧١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣) برقم: (٨٨١)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٢) برقم: (٨٥٠)، سنن أبي داود (١/ ٩٦) برقم: (٣٥١)، سنن الترمذي (٢/ ٣٧٢) برقم: (٤٩٩)، سنن النسائي (٣/ ٩٩) برقم: (١٣٨٨)، مسند أحمد (١٦/ ٢٠) برقم: (٩٩٢٦).

أحمد[١]، وأبو داود[٢].

الشرح:

في هذه الأحاديث: الدلالة على شرعية التنظف للجمعة والاغتسال والطيب والتبكير لها، وأن هذا هو السُّنة، فالسُّنة للمسلمين الاغتسال للجمعة، -يعني: الرجال- والطيب والتبكير لها، وأن السابق إليها والمبكِّر لها كالمقدِّم بدنة، والذي يليه كالمقدِّم بقرة، والذي يليه كالمقدِّم كبشًا أقرن، والذي يليه كالمقدِّم دجاجة، والذي يليه كالمقدِّم بيضة، فهذا فيه الحث على المسارعة إليها، والتبكير إليها مع غسل وطيب ونظافة، ولبس ما يتيسر من أحسن الثياب؛ لأنه يوم عيد.

الجمعة هي عيد الأسبوع، والجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس، فيستحب للمؤمن التنظف فيه والاغتسال، ولبس الحسن من الثياب، والتطيب، والتبكير لأدائها في الجماعة، هذا هو السُّنة.

وقد جاء في هذا أحاديث كثيرة، ذكر المؤلف رحمه الله بعضها، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها لا تقام إلا بعد الزوال، وذهب بعض أهل العلم أنها تقام في الساعة السادسة؛ لحديث الساعة الخامسة قرَّب بيضة ثم يخرج الإمام، قالوا: هذا يدل على أنها تقام في الساعة السادسة قبل الزوال، والذي عليه الجمهور أنها لا تقام إلا بعد الزوال، وهذا هو الذي ينبغي للأئمة أن يأخذوا بما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة، قال سَلَمة بن الأكوع رضي الله عنه: «كنا نجمِّع مع

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٣٠٧) برقم: (٢٠١١٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٨٩-٢٩٠) برقم: (١١٠٨).

رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس»(١)، وهكذا جاءت في عدة أحاديث صرَّح فيها الصحابة رضي الله عنهم بأنهم كانوا يجمِّعون مع النبي ﷺ بعد زوال الشمس كالظهر، فينبغي للمؤمن أن يبتعد عن الخلاف، وألا يقيمها إلا بعد الزوال كما قاله الأكثرون، وكما أن الظهر لا تصح إلا بعد الزوال فهكذا الجمعة؛ لأن الله شرع الجمعة بدلًا منها فهي فرض الوقت في يوم الجمعة.

والسُّنة لمن أتى المسجد أن يصلي ما قدر الله له، وليس فيه حد محدود، يصلي ثنتين أو أربعًا أو ستًّا أو ثمانيًا أو عشرًا أو أكثر، يصلي ما قدر الله له حتى يخرج الإمام ثم ينصت للخطبة، وأن العبد متى قصدها ولم يؤذ أحدًا، ولم يفرِّق بين اثنين وصلى ما قدَّر الله له، وأنصت للإمام ولم يَلْغُ صارت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام كما في الحديث الآخر(٢).

والغسل سنة مؤكدة، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، والصواب أنه سنة مؤكدة يوم الجمعة، وإذا اغتسل عن الجنابة كفاه غسل الجمعة لذلك اليوم؛ إذ المقصود النظافة والنشاط.

* * *

كان هذا آخر درس وجدناه من شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لهذا الكتاب.

والحمد لله رب العالمين

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٢٥) برقم: (٤١٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٩) برقم: (٨٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٧) برقم: (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة